العبادات

أحكام وأدلة

الجزء الأول

تأليف

الصادق عبد الرحمن الغرياني



دار ومكتبة الشعب للنشر و التوزيع
مصراتة-ليبيا

العبـــــادات

احكام وادلة

الجزء الاول

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

رقم الإيداع 2038 / 91

بنغازي - ليبيا

هاتف: 9090509-9096379-9097074

بريد مصور: 9097073

البريد الالكتروني:



ـ توزيع:

دار ومكتبة الشعب - مصراتة - ليبيا

ص.ب 1701 هاتف -617969-051

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته ، ومن تبعهم بإحسان ، وبعد،

فلطالما ألحّ علي أمر وضع كتاب موسّع شامل في الفقه المالكي المطبّق في هذا الجزء الغربي من شمالنا الأفريقي، وكذلك في عمق الصحراء في أواسط أفريقيا شرقا وغربا، بل في بعض بلاد الشرق أيضا ، وهذا الإلحاح ليس مبعثه عدمَ وجود كتب تعتني بهذه الأحكام المطبّقة في هذه الرقعة الواسعة من بلاد الإسلام، فإن الكتب في ذلك متوفرة، ولكن مبعث هذا الإلحاح أن هذه الكتب المتوفّرة تكتنفها ثلاثة أمور، تصرف الناس عنها، وتجعل الاستفادة منها قليلة ، وهي:

1 ـ الغموض وصعوبة التراكيب، فلا يُنال ما فيها إلا بكدّ وجهد، ولايستفيد منها إلا المتخصص بعد عناء وطول بحث .

2 ـ خلوّ أكثرها من ترجيع المسائل إلى أدلتها من الكتاب والسنة ، والقواعد والأصول المعتمدة، وليس جمال الفقه إلا باقتران مسائله بالأدلة الدالة عليها، وربط الفروع بالأصول .

3 ـ خلوّ هذه الكتب من الفهارس الجيدة ، التي تيسر الاستفادة منها، وتكشف عن الجزئيات والمسائل في المواضع التي يُنتظر وجودها فيها.

ومن أجل ذلك فإن من أهم الأمور التي توخّيتها وحرَصت عليها في هذا الكتاب ما يلي:

1 ـ تيسير العبارة وتسهيل الأسلوب، بحيث يكون فهم الكتاب في متناول المتخصصين وغير المتخصصين .

2 ـ الاعتناء بذكر أدلة المسائل والجزئيات من الكتاب والسنة والأصول العامة، ولا أستدل على شيء من المسائل بالحديث الضعيف إلا إذا كان أكثر العلماء على العمل به، حين لا يكون في المسألة دليل غيره ، فالضعيف خير من آراء الرجال ، أو أذكره لمجرد الاستئناس لأن للمسألة دليلا آخر مذكور، أو أن المسألة متعلقة بفضائل الأعمال، ولا أسكت حينئذ على الحديث، بل أبين ضعفه، وكل حديث سَكَتُّ عنه، فهو صالح للاستدلال عند العلماء إن شاء الله.

3 ـ ذكرت مع الأحكام ما يتصل بها من الآداب الشرعية وآداب السلوك، لأنها جزء من الأحكام، لا ينبغي إغفالها، ولا التهوين من أمرها، بل هي مظهر عملي لمدى الالتزام بالأحكام وتطبيقها.

4 ـ جنبت الكتاب ذكر الخلافات، وتعدد الأقوال في المسألة الواحدة، والتزمت في المتن بالاقتصار على القول الراجح الصحيح في المسألة، وإذا كان القول الآخر المخالف دليله قويٌّ، ذكرته في الحاشية مع دليله.

5 ـ اعتنيت في الحاشية بذكر الروايات التي جاءت من غير طريق عبد الرحمن ابن القاسم العُتقي (ت 191) عن الإمام مالك ، حيث إن كتب الفقه المتأخرة اقتصرت في تقرير المسائل على رواية ابن القاسم في المدونة ، وبذلك حُرم الباحث في الفقه المالكي من الاطلاع على كثير من الروايات الأخرى الصحيحة في الموطأ وغيره، وفيها ما هو أوفق وأصلح لحال الناس، وأحيانا أرجح وأصح ، خصوصا ما كان منها في الموطأ ، فإنه الكتاب الذي ألفه الإمام بنفسه ، وأقام على إقرائه والنظر فيه ومراجعته إلى أن مات، فينبغي ألا يرقى شيء من المصادر في المذهب المالكي إلى مستواه في وثوق وصحة ما نسب إلى مالك رحمه الله من آراء .

وإني إذ أقدم هذا العمل ، الذي منّ الله عز وجل علي بإتمامه ، لأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل المعينين الذين قدموا إلي عونا لا أنساه، سواء أولئك الذين عنّوا أنفسهم بمراجعة الكتاب، وبعثوا إلي بملاحظاتهم وتصويباتهم النافعة ، التي

استفدت منها كثيرا ، أو أولئك الذين ذللوا الصعوبات الفنية في مرحلة التجميع المرئي بما بذلوا من جهد ووقت ، أدعو الله عز وجل أن يثيبهم على صنيعهم ويجزيهم أحسن الجزاء، ويتقبل منهم.

كما أني أدعو كل من لاحظ من أهل العلم تنبيها على أمر نافع فاتني في هذا الكتاب ، وفق المنهج الموضوع له ، أن ينبهني إليه ، فإن ذلك من التناصح في الدين الذي أُخذ عليه العهد من المؤمنين ، والخطأ لا يسلم منه أحد سوى المعصوم ، والنقص من شأن البشر .

ـ أسأل الله الكريم كما منَّ بالإتمام أن يمنّ بالقبول ، ويعفو عما وقع من التقصير والتفريط ، فيما مضى وما هو آت ، فإنه المسؤول وحده ، لارب سواه .

اللهم اجعله عملا خالصا نافعا باقيا لي ولوالدي ولأهل بيتي، ولكل من أسهم فيه وأعان، يوم ينقطع عمل ابن آدم، ولا ينقطع ثواب علم ينتفع به، وما توفيقي إلا بالله وحده لا شريك له، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الصادق عبد الرحمن الغرياني

تاجوراء ـ ليبيا

تمهيد في مفهوم العبادات وأهدافها

تعريف العبادة:

أصل العبادة في اللغة يرجع إلى معنى التذلل والخضوع والطاعة، ولا يستحق العبادة إلا المنعم بأجلّ النعم، وذلك بإذعان العبد لله، وترك كل مقاومة إزاءه وعصيان، مع المحبة والشوق إليه، فالعبادة لا تكون صحيحة كاملة إلا إذا جمعت بين التذلل، وغاية المحبة لله، بحيث يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء سواه[1].

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[2]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ»[3].

والعبادات في الشرع لها مدلولان: مدلول خاص، ومدلول عام.

المفهوم الخاص للعبادات:

المدلول الخاص للعبادات هو مدلول اصطلاحي جرى عليه عمل المؤلفين حين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات، والعبادات بهذا المعنى عندهم تشمل بعد الإيمان بالله أبواب الطهارة، والصلاة والصيام والاعتكاف والزكاة والحج والعمرة والجهاد والكفارات والأضحية والذكاة والعقيقة، وسموا هذه الأبواب بالعبادات، لأن

---

1) العبودية ص3 و الحكم الشرعي بين العقل والنقل للمؤلف ص 331 .
2) التوبة آية 24 .
3) مسلم 66/1.

الحق فيها خالص لله تعالى، تمييزا لها عن المعاملات و الجنايات فإن الحق في هذه الأخيرة قد يكون خالصا للعبد، مثل: الحقوق المالية في البيع والشراء والعقود، وقد يكون مشتركا مثل القصاص في الجنايات وحد القذف إلخ[1].

المفهوم العام للعبادات:

المدلول العام للعبادات يشمل جميع الأعمال النافعة التى يقوم بها الإنسان لمعاشه ومعاده لصالح نفسه، وصالح غيره. ويدخل في ذلك كل عمل مباح، أو مطلوب من جهة الشارع، كالسعي للرزق وطلب العلم، والعدل بين الناس والصدق في القول، والإخلاص في العمل، وأداء الحقوق، والقيام بالواجبات والنصيحة للمسلمين، وغض البصر، وكف الأذى، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر. ولذلك عرفوا العبادات في مدلولها العام هذا، بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة[2].

الأصل في العبادات التسليم وعدم إدراك الحكمة:

وأبواب العبادات بالمعنى الأول الخاص، القاعدة الغالبة في مسائلها التسليم وعدم إدراك الحكمة من مشروعيتها على كيفية خاصة دون غيرها. فإن أحكامها مبناها التحكم المحض وعدم التعليل، ولا يجرى عليها القياس في الغالب، ولذلك يقول العلماء في كثير من مسائلها: هذا أمر تعبدي أمرنا الله به ولم نعقل له معنى، ولا يسع المسلم إزاء ذلك إلا الامتثال والتسليم، ولعل الحكمة من إخفاء وجه المصلحة فيها الابتلاء والاختبار، ليتميز من يمتثل الأمر الصادر إليه من ربه دون سؤال: لماذا كان كذلك ؟ ممن لا يمتثل ولا يقبل إلا إذا علم وجه المصلحة فيما أمر به، فيحرم مرتبة الطاعة المطلقة التي يتحقق بها كمال العبودية.

---

1) انظر الحكم الشرعي بين العقل والنقل ص 333.

2) العبودية ص3.

ويدل على أن القاعدة في أبواب العبادات التسليم، وأن العقل فيها عاجز عن إدراك الحكمة والعلة، ما ورد في كتب السنة من الأحاديث والآثار التى تشهد لأنواع من العبادات بأنها على خلاف الرأي والقياس، وتصرح بالعجز وعدم إدراك الحكمة منها، وتدعو إلى اتهام الرأي وطرحه، والاستمساك بما ورد دون اعتراض ، من ذلك:

1 ـ روى البخاري عن أبي الزِّناد في باب ترك الصوم للحائض، قال: « إنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا؛ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ »[1].

2 ـ روى مسلم والبيهقي أن امرأة سألت عائشة: « مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ لها: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فقالت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ على عهد رسول الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ »[2].

3 ـ أخرج البخاري في كتاب الاعتصام عن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَل وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ »، وفى رواية عن أبى وائل قال: « سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَل وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا »[3].

---

1) صحيح البخاري مع فتح الباري 94/5.
2) اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى انظر 308/1، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي 27/4. والحرورية: نسبة إلى فرقة من الخوارج.
3) صحيح البخاري مع فتح الباري 50/17 ومعنى: « وما وضعنا أسيافنا عن عواتقنا إلخ » ماذهبوا مرة إلى لقاء العدو من أجل شدة بهم إلا انتهى بهم الأمر إلى مايحبون، إلا في مسألة خروجهم إلى الحديبية فإن الأمر انتهى بهم إلى عدم معرفة الحكمة من الشروط التي وافق عليها الرسول ﷺ المشركين.

4 ـ روى البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال مخاطبا الركن في الطواف «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَائَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»[1]، ثم رَمَلَ.

5 ـ روى الدارقطني عن على ﷺ أنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاه، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ» وفى رواية: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ القَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالمَسْحِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ»[2].

6 ـ ورد في الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلا تَرِثُ»[3] .

هذه جملة من النصوص وردت في أمور تعبدية، تدل على أن هذا النوع من الأحكام مبنى في أغلبه على التحكم، الذي لا يدرك العقل حكمته، ويقف عنده عاجزا، ولا يسعه إلا التسليم والانقياد، كما فعل عمر ﷺ عندما وقف أمام الحجر الأسود في الطواف، عاجزا عن إدراك الحكمة من الأمر بتقبيله، ولا بد لهذه الأشياء وأمثالها من سر وحكمة، ولكن ذلك في علم الله تعالى، يظهر لنا ما يظهره، ويخفى عنا ما يخفيه، سبحانه يفعل ما يشاء ويختار.

أمثلة على أن الأصل في العبادات عدم إدراك الحكمة:

من الأمثلة على أن الغالب في العبادات **عدم** إدراك الحكمة من مشروعيتها على كيفية خاصة دون غيرها-الكيفية التي تؤدى عليها الصلاة مثلا. فقد شرعت الصلاة

---

1) أخرجه البخاري والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى ج5ص28، وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري 217/4 والرمل: هرولة خفيفة.
2) سنن الدارقطني 99/1.
3) الموطأ 1103 .

على هيئة مخصوصة، من قيام وركوع وسجود، بعضها ركعتان فقط، وبعضها ثلاث ركعات، وبعضها أربع، منها ما تكون قراءتها سرا، ومنها ما تكون جهرا، كل ركعة لها ركوع واحد وسجودان ، دون العكس، عدا صلاة الكسوف فقد خصت بركوعين في كل ركعة.

وفرضت الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم تكن غير ذلك من الأعداد الأخرى القريبة منها، ستا أو أربعا مثلا، وشرعت النوافل ، ولكنها لم تُطلب في كل الأوقات ، فكانت في بعض الأوقات مكروهة ، وفى بعضها مندوبة، وفى البعض الآخر حرام، وسقطت الصلاة بالحيض والنفاس، ولم يسقط بهما الصوم ولا شيء من العبادات الأخرى.

والحج في باب التعبد أدخل، فهو طواف بالبيت، يبتدئ من ركن معين لا من غيره من الأركان، وتقبيل للحجر وهو لا يضر ولا ينفع، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ووقوف بعرفة في وقت معين، ورمى للجمار بعدد مخصوص، وهى ثلاث جمار لا بد فيها من ترتيب خاص. وهكذا سائر العبادات شرعت بكيفيات مخصوصة على هيئات محددة، لا مجال للعقل فيها، ولا يعرف شيء منها إلا بنص من الشرع، ولا اعتراض على ذلك.

ثم إن الاعتراض على شيء منها لا يفيد، لأنه ما من اعتراض على كيفية من كيفياتها إلا وأمكن أن يتجه إلى الكيفية الأخرى المقترحة، فإذا قيل: لماذا كان الصوم شهرا ولم يكن خمسة أسابيع أو ستة ؟ يقال أيضا: لماذا كان ستة أسابيع ولم يكن شهرا ؟ وهكذا الأمر في نصاب الزكاة، وعدد الركعات في الصلاة وغيرها من معظم أنواع العبادات، والاقتراح فيها بتبديل أو تعديل لا معنى له، لأن المقترح لن يستند إلى حجة أقوى من الحجة التي يدفعها، فهو باقتراحه ليس إلا متحكما.

فلا مناص في النهاية من أسباب توقيفية، يكون التسليم بها أقرب إلى العقل من المجادلة فيها[1].

إلا أن هذا لا يعنى انعدام حكمة العبادات في واقع الأمر، لأن عدم إدراك حكمة مناسبة للحكم لا يعنى بالضرورة عدم وجودها في نفس الأمر، فكثيرا ما يكون ذلك لعجز في العقل وقصور، فإن (الميكروب) مثلا قبل أن يُكتشَف ويُعرَف هو موجود، ولكن الإنسان لم يعرفه، وجهله به لم ينف عنه صفة وجوده في وقت من الأوقات، والدورة الدموية تجرى في عروق الإنسان منذ بدء الخليقة ولكنها لم تعرف إلا في القرن الثاني عشر[2]، وهكذا سائر الأشياء التي عرفها الإنسان بعد أن لم يكن يعرف، لم يقدح في وجودها جهله بها.

لا يجوز الإخلال بشكل العبادة:

لا يكفى في أداء الفعل الذي هو عبادة مجرد أن تتحقق فيه الحكمة العامة التي شرعت العبادة من أجلها، وهى تعظيم الله على أية صورة كانت، بل لابد من التقيد بشكل العبادة المحدود ، وأدائها على هيئتها التي جاء بها الشرع ، ولذلك لا يكتفي القرآن حين يأمر بالصلاة مثلا بقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بل يؤكد على أهم ما يحفظ على الصلاة شكلها وهو الركوع والسجود، فيقول: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ ، ويقول: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ وقد تجد من ينادي بالتخلص مما يسميه الشكلية في أحكام العبادات زاعما أن الاستقامة هي استقامة النفس، وأن الاعتداد في عبادة الله ليس بالمظاهر والأشكال، وأن التركيز يجب أن يكون على جوهر العبادة ولبها، دون شكلها ومظهرها، وكم من أناس في زعمه لا يصلون هم على استقامة لا تجدها عند من يلازمون المساجد، وكم من سافرات كاشفات الساقين هن أطهر وأعف من

---

1) انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص 108 وما بعدها.
2) اكتشفها ابن النفيس المتوفى 1288م حيث وصف دورة الدم في كتابه شرح تشريح ابن سينا.

المتحجبات، فالمطلوب من الإنسان في نظر هذا الزاعم أن يكون حسن النية، نظيف السريرة، طاهر القلب وكفى، وهذا هو الأهم وليس ضروريا أن يلتزم بالعبادة المطلوبة في أوقاتها المحددة وهيآتها المطلوبة. وهذا كلام دون شك باطل، في غاية الفساد.

ذلك أن العبادة في الإسلام لها أشكال محددة وهى الهيئات والكيفيات الخاصة التي تؤدى بها، وهذه لا بد من الالتزام بها كما وردت عن صاحب الشرع، ولها لب وجوهر، وهو معايشة العبادة بالعقل والروح، حتى تنعكس آثارها على السلوك ويسعد الإنسان بالقرب من مولاه، فتمتلئ نفسه رغبة ورهبة، وخشية واستقامة، وهذه لا تؤتى العبادة ثمرتها بدونها.

وجميع أنواع العبادات في الإسلام لها صورة شكلية، ومظهر خارجي، تجب المحافظة عليه كما بلغه النبي ﷺ عن ربه، ولذا قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1] وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[2]، وليس لأية طائفة من المسلمين مهما بلغت ثقافتها الفكرية والعقلية، أن تغير في صورة عبادة أو كيفيتها بزيادة أو نقصان عما كانت عليه على عهد النبي ﷺ، لأن المشرِّعَ هو الله وحده، والرسول مبلغ ونحن متبعون ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[3].

لابد في العمل من الإخلاص واتباع السنة :

ومما اتفق عليه أهل العلم جميعا أن العبادة وسائر الأعمال الصالحة تقوم على أصلين، لا تتحقق بدونهما.

الأول: إفراد الله بالعبادة وإخلاصها له تعالى، دون رياء أو مباهاة.

---

1) البخاري مع فتح الباري 252/2.
2) مسلم 943/2.
3) آل عمران آية 31.

الثاني: موافقة العبادة للسنة، والإتيان بها على الهيئة التي شرعها الله عليها، لا بغير ذلك من الأهواء والبدع[1].

1) العبودية ص 18.

أثر الإخلال بشكل العبادات على بعض الديانات السابقة

هذا هو الباب الذي دخل منه على المسيحية واليهودية الشر الوبيل، وقلب المحرفون تحت ستاره أحكام الدين المسيحي رأسا على عقب، فغيروا وبدلوا وحرفوا ما شاءت لهم الأهواء باسم التدين الحق، وباسم الاستمساك بروح الدين وجوهره، فبدءوا بكتابهم لم يلتزموا بنصوصه فحرفوه، وأتوا على سائر التكاليف يهدمون منها شيئا ويستبدلون آخر، فقالوا ليس في الالتزام بيوم السبت ضرورة، إذ لا فرق بين يوم ويوم، فأحلوا فيه ما حرم عليهم واستبدلوا مكانه يوم الأحد، وكان المسيح عليه السلام يصلى إلى بيت المقدس فصلوا هم ناحية شروق الشمس، واستباحوا الصلاة بالنجاسة والجنابة، وزادوا في عدد أيام الصوم، وجعلوا ذلك جبراً لعدم التزامهم بوقته المحدد، فقد نقلوه من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومانية، ليكون زمن الربيع دائما، لا دائرا مع فصول السنة، وزادوا جمعة فيما يسمونه بالصوم الكبير، يصومونها لهِرَقْل مخلِّص بيت المقدس، غفرانا لقتله اليهود، ونقضه العهد معهم، وبعضهم يصومونها بترك اللحم خاصة، وبعضهم يصوم الأربعاء والجمعة، وتركوا الختان، وكان الختان ملة المسيح عليه السلام، وجسَّدوا العبادة في تعظيم الصليب والسجود له، ولم يعظم المسيح صليبا قط، وأتوا من الخرافات والأعمال من التلطيخ بالنجاسات والأقذار مازعموا أنه محط لنيل البركات، مما هو في غاية الضلال والسخف.

ولهذا لما رأى النصارى صحابة رسول الله ﷺ، وما هم عليه من طهر وفضل واستقامة، آمن كثير منهم اختيارا، وقالوا ما الذين صحبوا المسيح عليه السلام بأفضل من هؤلاء[1].

---

1) انظر إغاثة اللهفان 294/2.

وما جر أهل الكتاب من نصارى وغيرهم إلى الضلال، إلا عدم الالتزام بادئ الأمر بنصوص الدين المحدَّدة للتصرفات، ثم جرهم التغيير في بعض الأشياء، أوفى شكلها، إلى التغيير في جميع الأشياء، وفى جوهرها.ومن هنا كانت عبادة الرهبان باطلة، رغم انقطاعهم في الصوامع والأديرة، وإعراضهم عن الشهوات واللذائذ، وتبتلهم بالانقطاع إلى معبودهم بالكلية، كل ذلك لم ينفعهم وعملهم عليهم رد، قال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾[1]، فقد جاء في أحد وجوه تفسير هذه الآية عن ابن عباس أنها في النساك والرهبان من اليهود والنصارى، الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا[2].

---

1) الغاشية آية 2.

2) انظر روح المعاني 112/30.

أهداف العبادات ومقاصدها

للعبادة أهداف ومقاصد، وتتلخص إجمالاً في هدفين أساسين، هدف أصلى وهو الذي شرعت العبادة من أجله، وعليه خلق الله الخلق، وعمّر الكون، وأوجد الموجودات، وهذا لا تراعى فيه حظوظ النفس. وهدف ثانوي يأتي بعد الهدف الأول في الأهمية، وهذا تعود على النفس منه فوائد وحظوظ، وفيما يلي بيان هذين الهدفين:

الهدف الأول: ويتمثل في معنيين:

1 ـ عبادة الله لأنه أهل للعبادة.

2 ـ العبادة شكرا للنعمة.

المعنى الأول – عبادة الله لأنه أهل للعبادة:

عبادة الله، لأنه أهل للعبادة، والمستحق لها دون سواه، ولأنها حقه على عباده أخذه على أنفسهم، وأشهدهم عليه يوم أن خلقهم. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ﴾(1)، وفي حديث البخاري قال ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»(2)، ولأنها الغاية التى من أجلها خلق الله الخلق، وعمر الكون. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(3)، وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(4).

---

1) الأعراف آية 172.
2) صحيح البخاري مع فتح الباري 124/17.
3) الذاريات آية 56.
4) البينة آية 5.

فالقصد الأصلي من إقامة العبادات بجميع أنواعها من صلاة وصيام وزكاة وذكر وتلاوة وغيرها، هو العبادة من أجل العبادة، واستحضار معنى العبودية لله في جميع الأحوال، قال تعالى مشيرا إلى المقصد الأول من الصلاة: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾(1)، وفى آية أخرى بعد أن ذكر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال: ﴿ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ ﴾(2)، وهكذا سائر العبادات، مبعثها الأول هو ذكر الله، وليس ما فيها من حظوظ النفس، وتحصيل المنافع، فليس المقصد الأصلي للصلاة ما فيها من الرياضة الروحية والبدنية، ولا ما في الزكاة من طهارة النفس من الشح وسد خلة المحتاج، وما في الصيام من تربية خلق الصبر والانتصار على الشهوات، فإن هذه المعانى وأمثالها مقاصد ثانوية، حتى إنه لو تجردت العبادة لتحصيل هذه الأغراض دون الالتفاف إلى حق الله فيها، والقيام بواجب العبودية، لفقدت معناها، ولصارت مجرد عادات تؤدى، لتمجيد النفس، وتحصيل منافع الذات. وقد قالوا إن العامل لحظ نفسه مسقط لجانب التعبد.

المعنى الثانى – العبادة لشكر النعمة:

من الأهداف الأصلية للعبادة أنها شرعت شكرا لله على نعمائه، وتعظيما له على آلائه، لأنه ممتن بأعظم وجوه الإنعام، ومتفضل بجميعها على خلقه، ونعم الله تعالى لا تحصى، ابتداء من الوجود بعد العدم، ولعظمه وقع الامتنان به كثيرا على الخلائق. قال تعالى: ﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡ ﴾(3)، ﴿ وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا ﴾(4)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(5).

---

1) طه آية 14.
2) العنكبوت آية 45.
3) البقرة آية 27.
4) مريم آية 8.
5) البقرة آية 20.

وقد ورد النص الدال على كون العبادة شكرا في الحديث الصحيح من أن النبي ﷺ صلى حتى تورمت قدماه، فقيل له: إنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[1] .

المقاصد الثانوية:

أما المقاصد الثانوية للعبادة التى ترجع للنفس منها حظوظ ويجوز أن تقصد قصدا ثانويا، فهي كثيرة، ومعظمها يرجع إلى وجوه وردت الإشارة إليها في القرآن والسنة، وفيما يلى الإشارة إلى بعضها:

1 ـ بالعبادة يحصل انشراح الصدر، وتفريج الكرب، والتوطين على الصبر والالتجاء إليها عند المهمات التجاء إلى ركن شديد، لأن الله تعالى وصفها لنبيه ﷺ دواء بعدما أخبر عما يعانيه من ضيق الصدر، فقال: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ ، (والمخرج من ذلك) ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[2]، ومن هنا كان ﷺ اذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وكان يقول: «أَرِحْنَا بِهَا»[3].

وقد ورد في آيات كثيرة حض الناس أن يستعينوا بالصبر وبالصلاة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾[5].

وفى ذلك انسجام مع الطبيعة والفطرة، بمنع التواكل، والدعوة إلى التوكل، فليس للإنسان أن يفرط في مستطاعه، ورجاءه في عون القدرة الإلهية محفوظ حين يعبد الله

---

1) البخاري مع فتح الباري 256/3.
2) الحجر آية 99.
3) أخرجه أبو داود في صلاة العتمة من كتاب الأدب بلفظ يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها ، 293/2.
4) البقرة آية 152.
5) البقرة آية 44.

ويلتجئ إليه[1].

2 ـ ما تورثه العبادة من التقوى والاستقامة وصلاح النفس والسعادة في الدنيا والآخرة بنيل أعلى الدرجات قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾[2].

وآيات القرآن كثيرا ما تنص عقب التكليف بالعبادات على أن ثمرة هذا العمل هو إصلاح النفس والتقوى والفوز بأعلى الدرجات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4]، ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[5]، إلى غير ذلك من الآيات التى تعرض في ختامها ثمرات الأعمال .

ثم إن العبادة تقوم أساسا على التذكير بالله، والتذكير ليس إلا استشعار أن الله أكبر في كل حين، وهى الكلمة التي تقوم عليها أساس العبادة بمختلف أنواعها ، فهي شعار يُرَدَّد في الصلاة والأذان والحج والجهاد تصريحا ونطقا، وفى الصوم والزكاة وسائر التكاليف تقريرا وعملا، فالذى يصوم يملك الطعام والشراب ويحبه، ولكن الله أكبر في نفسه من رغباته وشهواته، ولذلك امتنع عنه، وصاحب المال له أن يمسكه في يده، ويدخره لنفسه ولا يؤدي فيه حق الله، ويستطيع أن يصرفه في وجوه الحرام لاهيا متمتعا، والنفس إلى ذلك تميل، ولكنه يمتنع وينفقه ابتغاء مرضاة الله، لأن الله أكبر مما يقدمه المال من منفعة في نوائب الزمان، ومن متعة اللهو واللعب،

---

1) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج1 ص250.
2) يونس آية 64.
3) البقرة آية 20.
4) البقرة آية 182.
5) الإسراء آية 79.

ويتدرج هذ الشعور في النفس من تأثير العبادة حتى يملك عليها قيادها، لينعكس أثره على حياة الإنسان العامة، وسلوكه الفردى، فمن طلبت منه شهادة زور، أو يمين فاجرة، إرضاء لنفوذ، أو وقوفا إلى جنب قريب أو صديق هان عليه الصديق والقريب، وصَغُر في عينه صاحب الجاه والنفوذ، لأن سلطان الله وحمايته أكبر عنده من كل شيء، وجنبه أحق أن يرضى ويتقرب إليه، وإذا سولت له نفسه أن يكذب أو يخدع، أو يغش، أو يخلف ليحقق كسبا وربحا تذكر الله الذى هو أكبر، وربحه أوفر، فيترك القليل.

ولذا فإن كلمة الله أكبر التي هي شعار العبادات كلها، من دخلت قلبه حقيقة استقام على الطريق، واستهان دونها بكل جليل، وظهرت له الدنيا على حقيقتها متاع الغرور.

3 ـ إن العبادات والتكاليف أمانة في عنق المكلف، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾[1]وإذا حفظت لله أمانته في وقتها بالكيفية التى طلبها، حفظ الله لك أمانتك في نفسك وأهلك ومالك، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾[2]، وقال ﷺ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»[3].

وقد ذكر الفخر الرازى أن بعض الصحابة قال: رأيت أعرابيا أتى باب المسجد فنزل من ناقته وتركها، ودخل المسجد وصلى بالسكينة والوقار، ودعا ما شاء فتعجبنا، فلما خرج لم يجد ناقته، فقال: «إلهى أَدَّيتُ أمانتك فأين أمانتى ؟» قال

1) الأحزاب آية 72.
2) البقرة آية 39.
3) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقد حفظ الله يونس عليه السلام ونجاه بعد أن التقمه الحوت، لأنه التجأ إليه بالذكر والدعاء والتسبيح قال تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ انظر تحفة الأحوذي 219/7.

الراوى: فزدنا تعجبا، فلم يمكث حتى جاء رجل على ناقته، وقد قطع يده، وسلم الناقة إليه» (1).

4 ـ إن العبادة سبب تنال به محبة الله، والقرب منه، ومحبة الله هي علامة توفيق العبد في كل ما يفعل وما يذر، لأن الحبيب لا يوجه حبيبه إلا إلى الخير، ولا يهديه إلا إلى صواب، يسمع بسمعه ويبصر ببصره، ويبطش بيده، وذلك كله كناية عن السداد في الأقوال والأفعال فلا يقول إلا حقا، ولا يسمع إلا خيرا، ولا يتصرف إلا بما ينفعه، وإلى هذا الإشارة فيما يرويه رسول الله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ» (2).

ومن الصلاة ما شرع مخصوصا لإنجاح الحاجات وهى صلاة الاستخارة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان إذا أصابت أهله خصاصة أو اضطروا إلى رزق، أمرهم بالصلاة، أخرج البيهقي في شعب الإيمان وغيره بسند صحيح قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَتْ بِأَهْلِهِ شِدَّةٌ أَوْ ضِيقٌ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ»، وعن ثابت قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصَابَتْ أَهْلَهُ خَصَاصَةٌ نَادَى أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، صَلُّوا، صَلُّوا» (3).

ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾(4) وقال تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ

1) التفسير الكبير 249/1.
2) انظر البخاري مع فتح الباري 128/14.
3) شعب الإيمان 153/3 ، 155 .
4) طه آية 131.

ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴾[1].

5 ـ متعة المناجاة: ذلك أن الاشتغال بالعبادة فيه انتقال من عالم المادة إلى عالم الروح بالاتصال بالله ومناجاته، وفى ذلك غاية السعادة، فالإنسان يسعد ويفرح، ويذهب به الفرح إلى درجة الاضطراب في تصرفاته إذا كان بحضرة حاكم من حكام الدنيا، وكان قد أحسه برضاه عنه، فكيف يكون سروره ـ بالمقايسة ـ وهو في حضرة ملك يوم الدين يناجيه، ويتقرب إليه، ولذلك جاء في الحديث: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »[2]، وجاء «أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ»[3]، « وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنْ الْبُكَاءِ»[4].

وقد عاش المصطفون الأخيار من سلفنا الصالح غاية السعادة في العبادة، فذاقوا لها طعما أنساهم آلام الجسد، حتى إنه لتقطع يد أحدهم أو رجله فما يفزع، ولا يضطرب، وقد وقعت الأكلة في قدم عُرْوَةَ بن الزُّبير رضى الله تعالى عنه، فقطعت وهو يصلى، فما أرهقه ألم، ولا اضطرب في صلاته، لأن استيلاء حب الله على قلبه أنساه آلام الجسد، ومن استبعد عقله وقوع مثل هذا، فليستأنس بقول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ ﴾[5]، فإن النسوة لما غلب على قلوبهن جمال يوسف والتعلق به، وصلت تلك الغلبة إلى أن قطعن أيديهن، وما شعرن بذلك، فإذا جاز هذا تحت تأثير البشر، فلأن يجوز تحت استيلاء عظمة الله على القلب أولى.

---

1) نوح آية 10.
2) النسائي 58/7.
3) البخاري مع فتح الباري 154/2.
4) أبو داود 207/1.
5) يوسف آية 31.

كتاب الطهارة

الطهارة وأنواعها

الطهارة في اللغة:

الطهارة في اللغة معناها: النظافة والنقاوة، فهي نقيض النجاسة، والطهارة تكونحسية وتكون معنوية. فمن الطهارة الحسية قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1]، فقد فسرت الآية بالطهارة الحسية، وهى غسل الثياب من النجاسة، ولذلك استدل العلماء بها على وجوب إزالة النجاسة في الصلاة، وفسرت الآية أيضا ـ بالطهارة المعنوية وهى تطهير القلب وتخليصه من الآثام والأدناس[2].

ومن الطهارة المعنوية قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[3] فإن معنى الآية: أن يُنَزهكم أهل البيت على دَنِيِّ الأمور وحقيرها .

الطهارة في الشرع:

الطهارة في الشرع ترجع - أيضا - إلى معنى النظافة والنّزاهة، وتتنوع أيضا إلى نوعين:

1 ـ طهارة حدث:

وهى الغسل والوضوء والتيمم، وطهارة الحدث هذه وإن كانت طهارة حسية في كثير من مظاهرها التي تستدعي غسل البدن بالماء، فإنها ترجع في حقيقتها إلى أنها طهارة معنوية، فإن التيمم الذي هو نوع منها وسماه الله تعالى في القرآن طهارة -

---

1) المدثر، آية 3.
2) تفسير القرطبي 66/19.
3) الأحزاب، آية 33.

ليس فيه شيء من النظافة والطهارة الحسية، بل مظهره الحسي تعفير للوجه واليدين بالتراب.

2 ـ طهارة خبث:

طهارة الخبث هي طهارة حسية، ومعناها: التنظيف من النجاسة، وإزالتها عن بدن المصلي، وثوبه ومحموله، ومكانه الذي يصلي فيه. ثم إنه إن كانت إزالة النجاسة عن محل خروجها من الإنسان - وهو القبل والدبر فإنها تسمى استنجاء أو استجمارا[1].

معنى الحدث: يقال مثلا: إن فلانا عليه حدث، فما معنى ذلك ؟ معناه: أنه حصل منه واحد - أو أكثر - من الأشياء التي يجب بسببها الغسل، أو الوضوء، مثل الجنابة أو الحيض، أو خروج الريح، أو البول، إلخ.

وعلى ذلك نستطيع أن نعرف الحدث بأنه: أمر معنوي، يسببه واحد من موجبات الغسل والوضوء[2]، ورفع الحدث والتخلص منه يسمى طهارة، وتتصف الطهارة بالأوصاف الآتية:

طهارة كبرى:

وهى غسل جميع البدن بنية الطهارة، عند حدوث أمر يجب منه الغسل، مثل الجنابة أو الحيض.

طهارة صغرى:

وهي الوضوء عند حصول ناقض من نواقض الوضوء[3]. هذا وكل واحدة من الطهارة الكبرى والصغرى توصف بأنها: طهارة مائية إذا كانت الطهارة بالماء،

---

1) انظر مواهب الجليل (شرح الحطاب) 43/1 وانظر مبحث الاستنجاء والاستجمار فيما يأتي ص 81.
2) انظر موجبات الوضوء ص 169، وموجبات الغسل ص 179.
3) انظر مبحث نواقض الوضوء ص 158.

وتوصف بأنها طهارة ترابية، إذا كانت الطهارة بالتيمم عند وجود مرخصاته وأسبابه[1].

ومن ثم اقتضى البحث أن يكون الحديث عن المياه التي هي الأداة والوسيلة إلى الطهارة قبل الحديث عن الطهارة ذاتها، وكذلك الحديث عن آداب قضاء الحاجة، وأحكامها ، يكون قبل الحديث عن طهارة الخبث (إزالة النجاسة)، تمشيا مع المنهج العام في هذا الكتاب، وهو ذكر أحكام المسائل على تسلسلها وترتيبها في الواقع العملي.

1) انظر مبحث أسباب التيمم ص 215.

أحكام المياه

أقسام المياه :

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام، من حيث الأحكام المتعلقة بها في الطهارة، ومن حيث الأحكام المتعلقة بها في الاستعمال اليومي في الأكل والشرب.

القسم الأول : ماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره :

ماء طاهر في نفسه، بمعنى أنه يجوز استعماله في حاجات الناس، مثل الأكل والشرب، ومطهر لغيره، بمعنى أنه يجوز به الوضوء والغسل وإزالة النجاسة، وضابط هذا النوع من الماء الذي يجوز استعماله في عبادات الناس وفى عاداتهم، أن يكون صافيا على أصل خِلْقَتِهِ التي خلقه الله عليها، لم يختلط بشيء غريب عنه يُغَيِّرُهُ، وهو ما يسمى بالماء المطلق، أي الذي إذا أطلق لفظ (الماء) من غير أي وصف آخر صَدَق عليه.

فخرج بذلك ما لا يسمى ماء إلا مقيدا بقيد، مثل ماء الورد، وماء الرُّمّان، وماء العنب.. إلخ. هذا القسم يدخل تحته من أنواع المياه الطاهرة ما يأتي:

1 ـ ماء المطر :

الماء النازل من السماء وما في حكمه من مياه الوديان، والأنهار، والثلج، والبَرَد، والندى.. إلخ كله طاهر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1] .

2 ـ ماء البحر :

ماء البحر طاهر، لحديث أبى هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ

1) الفرقان آية 48.

عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »(1).

3 ـ ماء العيون والآبار :

ماء العيون والآبار طاهر، عذبا كان أو ملحا، بما في ذلك ماء زمزم، وغيرها من الآبار، لحديث أبى سعيد الخُدْرِيِّ قال: « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ(2) مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ(3)، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ(4) وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ(5)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »(6)، وفى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، قال: « ثُمَّ أَفَاضَ(7) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى

---

1) الموطأ 22/1 سئل النبيﷺ في هذا الحديث عن الوضوء بماء البحر عند الاضطرار إلى ذلك حيث لا ماء يكفى فأجاب ﷺ بما يفيد الإذن المطلق في الضرورة وغيرها، وأضاف أمرا آخر، وهو أن ميتة البحر أيضا حلال. قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما يسأل عنه تتميما للفائدة. انظر الزرقاني على الموطأ 77/1.

2) وفى رواية: أَنَتَوَضَّأُ. خطابا للنبي ﷺ انظر تلخيص الحبير 13/1.

3) بضاعة (بضم الباء) قال ياقوت: دار لبنى ساعدة وبئرها معروفة. معجم البلدان 442/1، قال أبو داود: قدرت – أنا – بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه ؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. سنن أبى داود 18/1.

4) الحِيَضُ (بكسر الحاء وفتح الياء) جمع حِيضَة (بكسر الحاء الممدودة): وهى ما تستعمله المرأة من قماش أو قطن في دم الحيض.

5) النَّتْن- بفتح النون وإسكان التاء – الشيء المنتن الكريه. ولايفهم من هذا أن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلقون بهذه الأشياء المنتنة في البئر قصدا، وأن تلك كانت عادة لهم، فهذا لايصح وقوعه منهم، لما علم في الشرع من النهى عن تلويث موارد الماء، ومن النهى عن البول في الماء الراكد، وعن البول في مجالس الناس ومستظلهم إلى غير ذلك مما يتسبب عنه أذى لعامة الناس، وإنما معنى ما جاء في الحديث أن هذه البئر كانت في منحدر من الأرض، وكانت الأشياء المستكرهة التي ذكرت في الحديث تلقى في الأفنية وفى الفضاء، وربما تيبست بأوساخها فإذا أتى السيل اكتسحها في طريقه فيصيب منها البئر ما يصيبه من ماء السيل، وكانت هذه الأشياء لاتؤثر في ماء البئر، لتيبسها وإصابتها بماء السيل لكثرة ماء البئر واستبحاره. انظر معالم السنن 37/1 وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي 96/1.

6) خرجه الترمذي وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي 96/1، انظر تلخيص الحبير 12/1.

7) أي طاف طواف الإفاضة.

بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ وَهم يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقالَ: انْزَعوا[1] بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[2].

استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة:

وقد كره العلماء استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة من الثوب، أو البدن، لشرفه، وشددوا في كراهة الاستنجاء به، وجاء عنهم أنه يحدث البواسير ولكن إذا أزيلت به النجاسة طهَّرَ المحل[3].

مياه العذاب لايتطهر بها:

ويستثنى من مياه الآبار التي يجوز التطهير بها آبار ثمود، فلا يجوز الوضوء بمائها، ولا الانتفاع به، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ، حين مروا بها أن لايشربوا إلا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة[4].

4 ـ الماء المتغير بما يعفى عنه :

من المياه الطاهرة الماء المتغير بأشياء معفو عنها، إما للضرورة، بسبب عسر

---

1) انزعوا، من باب ضرب، والنزع: إخراج الدلو بالرشاء.
2) مسلم 892/2، وابن ماجه 1027/2. والمعنى: لولا خوف أن يعتقد الناس أن الاستقاء من مناسك الحج إذا رأوني معكم، فيزدحمون ويغلبونكم على الاستقاء، لاستقيت.
3) انظر مواهب الجليل 47/1.
4) جاء في الصحيح أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا، فأمرهم أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وقال لهم: لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم .انظر صحيح مسلم 2286/4. ونسب الشيخ زروق في شرح الرسالة لابن العربي في أحكام القرآن عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ - أن النبي ﷺ أمر الناس بالتيمم، وتبعه الحطاب في (مواهب الجليل) على ذلك. وليس في أحكام القرآن المطبوع ما نسبوه إليه، بل إن ابن العربي قال في ذلك المكان عن ديار ثمود: لايجوز التيمم بها، ولا الوضوء من مائها. والظاهر من كلامه: حرمة استعمال مائها، لكن لو توضئ به لصح الوضوء. انظر أحكام القرآن 1121/3، وشرح زروق 90/1، ومواهب الجليل 49/1.

الاحتراس من وقوعها في الماء، وإما لأنها من مصلحات الماء، أو مصلحات محله، وهذا يشمل ما يلي:

ـ الماء المتغير بورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وكذلك ما تجره السيول من العيدان والتبن فتلقيه في الماء[1].

ـ الماء المتغير بشيء تولد من الماء نفسه لطول مكثه، مثل الطحلب، والزغلان، والسمك ما دام حيا، فإذا مات وكثر حتى غير الماء أفسده فلا يتوضأ به[2].

ـ الماء المتغير بما يصعب الاحتراس منه غالبا مما هو من أصل الأرض، مثل الطين، والملح، والكبريت، والمعادن، كالحديد، والنحاس وغيره. وفى حكمه الماء المتغير بسبب الآنية المصنوعة مادتها من أجزاء الأرض كالفخار، والحديد، والنحاس، والأواني المصنوعة من اللدائن، فهذا لايضر تغير الماء به، قال العلماء: لم تزل الأمة تستعمل ماء الحمامات وإن ظهر فيها طعم القدور. وفى حكم ما تقدم الماء المتغير من المكث في المواسير، للعلة السابقة، ولأنه يشق التحرز منه. وهذا كله مالم يفحش التغير[3].

ـ الماء المتغير بطول المكث، مثل: الحوض، والبئر، والغدير ينتن ماؤها، ويتغير من طول ركوده، وعدم حركته، لابأس به إذا لم ير فيه شيء يعلم أن فساد الماء منه. أما إذا كان النتن والتغير بأمر آخر غير ركود الماء، مثل الآبار القريبة من خزانات مياه المراحيض، فلا يتوضأ منها إذا تغيرت بسبب هذه الخزانات[4].

ـ الماء المتغير بما طرح فيه قصدا، إذا كان المطروح من أجزاء الأرض، مثل

---

1) انظر مواهب الجليل 63/1.
2) ومثله كل خشاش الأرض، مثل الذباب، والزنبور والصرار فإنها وإن كانت طاهرة فهي إذا ماتت في الماء وتغير بها أفسدته، المصدر السابق 57/1.
3) المصدر السابق 57/1 و 58.
4) المصدر السابق 53/1.

التراب، والمعادن، والأملاح .. إلخ، وكذلك لايضر التغير بما طرح قصدا إذا طرح في الإناء أو الوعاء لإصلاحه، مثل ما إذا تغير ماء القربة بالدِّباغ، وماء البئر بعود الطَّرْفَاءِ التي تُطْوَى بِهِ[1]، ومثله في الطهورية الماء المتغير بما يلقى فيه قصدا لإصلاح الماء نفسه، مثل مادة الجير، - والكلور - وما في معناه مما يحفظ به الماء من التلوث.

- الماء الذي تغيرت رائحته بسبب القطران، سواء كان القطران لايزال باقيا في الإناء أو أخرج منه، فإن مجرد تغير الرائحة بالقطران لا يضر، بخلاف تغير الطعم أو اللون بالقطران فإنه يفسد الماء[2].

القسم الثاني: ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره :

بمعنى أنه يجوز شربه واستعماله في الطبخ، ولكنه غير مطهر لغيره، فلا يجوز به الوضوء، ولا إزالة النجاسة حتى إنه لو أزيلت بهذا الماء عين النجاسة، وذاتها فإن حكمها باق[3]، فلا يزال موضعها نجسا حتى مع زوال النجاسة[4]. وهذا الماء هو الذي تغيرت أحد أوصافه، وهي: لـونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء طاهر يمكن الاحتراس من وقوعه في الماء عادة.

- وقد تقدم بيان الأشياء التي لايمكن الاحتراس من وقوعها في الماء بحسب العادة، ولايضر تغير الماء بها، في القسم الأول ، فتغير الماء بما عدا ما ذكر هناك

1) المصدر السابق 61/1، والطَّرْفَاءُ: شجر من أنواعه الأَثْلُ.
2) المصدر السابق 55/1.
3) حكم النجاسة الباقي هو أمر معنوي وليس حسيا فلا ينتقل من مكان إلى آخر كما تنتقل النجاسة ذاتها ولذلك لو أزيلت النجاسة من ثوب بماء مخلوط والتصق - وهو مبتل - بثوب آخر طاهر، لاينجس الثوب الطاهر على الرغم من أن الثوب المبتل لايزال نجسا حكما.
4) ويستثنى من ذلك اللحم إذا غسل بماء طاهر غير مطهر ثم شُوِيَ فإنه يؤكل، لأن زوال الدم بالماء مثل زواله بالنار، بل أقوى من ذلك، انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 33/1.

من الأشياء الطاهرة يجعل الماء غير صالح للاستعمال في الطهارة، كالوضوء والغسل.

ـ مثال ذلك: تغير الماء بالزيت والخل، والتمر والتين والعسل والورد، وكذلك تغيره بما خالطه من دخان بخور، أو غيره، كل ذلك يجعل الماء غير صالح للطهارة لكن يجوز استعماله في حاجات الناس. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لأبى ذَرٍّ رضي الله عنه: «يا أبا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»(1)، فلم يأذن النبي ﷺ لأبى ذر أن يتطهر بغير الماء من المائعات الطاهرة، بل قصره عند عدم وجود الماء على التيمم، ولو بقى على ذلك عشر سنين، كما أنه لا يتوضأ بها استقلالا، فكذلك لا يتوضأ بها مختلطة بالماء بحيث صار لها فيه تأثير بتغيير أوصافه.

ـ أما إذا اختلط الماء بشيء طاهر، مثل الزيت أو العجين، ولم يتغير الماء به، فيجوز به التطهير لحديث أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «اغْتَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، في قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ»(2).

القسم الثالث ـ ماء نجس :

ماء نجس، لا طاهر في نفسه ولا مطهر لغيره، وهو الماء الذي حلت فيه نجاسة فغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، وهذا لايجوز استعماله في الطهارة، كالوضوء والغسل، ولا في حاجات الناس المعتادة كالأكل والشرب. فعن أبى أمامة عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا»(3).

---

1) سنن أبى داود 92/1، والسنن الكبرى 7/1.
2) السنن الكبرى 7/1.
3) السنن الكبرى 260/1 قال الشافعي: يروى هذا عن النبي ﷺ من وجه لايثبت أهل الحديث مثله، إلا أنه قول عامة العلماء لا أعلم له بينهم خلافا، المصدر السابق.

الشك في النجاسة:

- إذا كان الماء متغيرا وحصل الشك هل تغير بشيء طاهر، أو نجس، فحكمه أنه يحمل على الطهارة، تغليبا للأصل، إذ الأصل في الأشياء الطهارة.

تحول النجاسة من الماء:

- إذا كان الماء نجسا لتغير أحد أوصافه، فزال التغير، وصار الماء نقيا بإضافة شيء آخر إليه ماء أو غيره، أو زال التغير من عند نفسه من غير إضافة شيء إلى الماء ، فإنه في الجميع يصير طاهرا ، لأن سبب نجاسة الماء هو تغيّره ، من غير إضافة شيء إلى الماء ، فإنه في الجميع يصير طاهرا ، لأن سبب نجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة ، فلما زال السبب رجع الماء إلى أصله وهو الطهارة لحديث أبي سعيد: « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[1]، واستثنى العلماء من ذلك بالإجماع ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة[2].

تحول البول إلى ماء:

إذا تحولت عين النجاسة - مثل البول وغيره - بالمعالجة الصناعية وتحليل المركبات، بانفصال أجزائها - تحولت إلى مادة جديدة تختلف اختلافا كاملا عن جميع صفات البول مثلا، بأن صارت ماء للشرب، أو أضيف إليها ماصيَّرَها دواء، أو عطورا فهل تأخذ هذه النجاسة صفات المادة الجديدة، وتصير طاهرة، حيث إنها لم تعد تحمل من النجاسة اسمها ولاصفتها، أو لاتصير بذلك طاهرة، اعتدادًا بأصلها ؟ العلماء يذكرون في ذلك خلافا[3]. يأتي تفصيله في مبحث الأشياء الطاهرة عند الكلام على المسك.

---

(1) سنن الترمذي 96/1 ، وقال: حديث حسن، وانظر تلخيص الحبير 12/1.

(2) انظر السنن الكبرى 260/1.

(3) قال في مواهب الجليل 86/1: (رجحوا عدم الطهورية). وأقول: الشواهد التي ذكروها ترجح الطهورية، انظر ص 49 عند الكلام على المسك فيما يأتي.

المياه التي يكره استعمالها في الطهارة:

المياه الآتية طاهرة مطهرة، يجوز استعمالها في حياة الناس اليومية من غير كراهة، وتصح الطهارة بها ولكن مع الكراهة، وذلك بسبب أنها مياه تكدرت ببعض الشوائب، ولكن بدرجة لم تغير شيئا من أوصاف الماء - اللون، والطعم، والريح - فاقتضى الأمر أن تُنَزّه الطهارة عنها، لأن الطهارة عبادة، والعبادة ينبغي أن تكون على أكمل الأحوال، وينبغي أن يحتاط من النقص فيها ما لا يحتاط في غيرها.

وفيما يلي تفصيل هذا النوع من المياه:

1 ـ الماء القليل غير المتجدد :

يكره الوضوء أو الغسل بالماء القليل[1]، غير المتجدد إذا خالطه مقدار قليل من النجاسة، ولم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، لما جاء في الصحيح عن أبى هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه»[2]. ولايكره استعمال هذا الماء في الشرب والطبخ، لأن الماء طاهر لاينجسه إلا ما غَيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة[3]، وترتفع الكراهة في استعمال هذا الماء إذا لم يجد المتوضئ غيره، وكذلك إذا كان الماء متجددا أو جاريا مثل الآبار، والعيون، ومسيل الماء، لتقييد النهى عن البول في الماء الدائم بالماء الذي لايجري، كما يأتي في رواية البخاري .

2 ـ الماء الذي سبق استعماله :

يكره الماء الذي سبق استعماله في وضوء أو غسل، وهو ما تقاطر من أعضاء المتوضئ أو المغتسل، يكره تجميعه واستعماله مرة أخرى، لأنه قد رفع الحدث مرة

---

1) انظر شرح الزرقاني على خليل 16/1.
2) البخاري مع فتح الباري /35.
3) انظر مواهب الجليل 17/1، والسنن الكبرى 260/1.

فلا يعاد لحدث آخر، إذ لايخلو من الشوائب التي تعلق به من الأعضاء عند غسلها. وصح الوضوء به لأنه ماء طاهر، للإجماع على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ طاهر، وكذلك ما قطر منه على ثيابه، وفي الصحيح عن أبي جحيفة: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ»(1).

وأما حديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا»(2)، ففي سنده أبو علي الرَّحَبي مجمع على ضعفه.

3 ـ الماء الذي ولغ فيه الكلب :

الماء اليسير في حجم آنية الوضوء، أو الغسل يلغ فيه الكلب، يكره الوضوء منه لمن يجد غيره، لاستقذاره، للأمر بغسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب(3).

4 ـ الاغتسال في الماء الراكد :

يكره الاغتسال في الماء الراكد غير المتجدد إذا لم يكن كثيرا مستبحرا، كذلك يكره الاستحمام في بئر إذا كانت قليلة المياه، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلا »(4).

ـ البول في الماء الراكد وفي المستحم :

ـ ولايجوز البول في الماء إذا كان قليلا غير متجدد، مثل البِرَك والآبار قليلة المياه، لنهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم(5)، وإذا كان الماء كثيرا جاريا

---

1) البخاري مع فتح الباري 307/1.
2) سنن ابن ماجه 217/1.
3) انظر مبحث سؤر الكلب فيما يأتي ص 44 ، والمدونة 5/1.
4) صحيح مسلم 236/1.
5) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري 359/1، وانظر الزرقاني على خليل 17/1.

لايحرم البول فيه، ولكن الأولى اجتنابه، والبول في المستحم بصفة عامة مذموم قال العلماء: يورث الوسواس(1).

5 ـ الماء الذي يشرب منه الحيوان :

يكره استعمال الماء الذي يشرب منه الحيوان الذي لايتوقى النجاسة كالطيور الجارحة والسباع، إذا كان الماء قليلا، والكراهة في هذا احتياطا، لأن السباع ربما كانت في أفواهها نجاسة، والماء القليل عرضة لأن تؤثر فيه النجاسة، بخلاف الماء الكثير الذي شربت منه السباع فلا يكره استعماله في الطهارة، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالكِلابُ وَالحُمُرُ، وَعَنْ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ؟ فَقَالَ: « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ »(2)، وقد سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه صاحب حوض من الحياض ورد عليه: « يَا صَاحِبَ الحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟» وكان معه عمر رضي الله عنه، « فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا »(3)، ولا يكره استعمال الماء الذي شربت منه الدواب، مثل الحمار والفرس، ولا الذي شربت منه الطيور، كالدجاج والإوز، لأن الشأن فيها أن لاتستعمل النجاسة.

لذا فإنه إذا كانت هذه الدواب والطيور جَلاَّلَة (أي تأكل الرَّوْثَ والنجاسة) وجب طرح الماء الذي شربت منه إذا تحقق أن في فمها نجاسة وقت الشرب، وإذا تحقق طهارة فمها وقت الشرب فالماء طاهر، وإذا شك في طهارة فمها كره استعمال الماء، والأولى طرحه احتياطا(4).

---

1) انظر الفتح الرباني 219/1، وانظر في مبحث آداب قضاء الحاجة فيما يأتي ص 72 .
2) غبر: أي يبقى. والحديث في سنن ابن ماجه 73/1 وفى سنده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف.
3) الموطأ 26/1.
4) انظر الموطأ 23/1، والمدونة 5/1 والزرقاني على خليل 18/1، ومواهب الجليل 15/1.

الطعام الذي يأكل منه الحيوان الجلالة:

إذا أكلت الجلالة من الطعام فلا يطرح إلا ما تحقق أن النجاسة أصابته، أما ما لم يتحقق فلا يطرح بالشك، لأن الطعام لايطرح بالشك، وجاز طرح الماء بالشك، ولم يجز طرح الطعام، لأن حرمة الطعام من هذه الجهة أقوى من حرمة الماء، حيث إن الماء يجوز طرحه على الأرض اختيارا، ويجوز غسل الأيدي به، بخلاف الطعام[1] .

حرمة إلقاء الطعام في القاذورات وقنوات المجاري:

يكره غسل اليدين بالطعام ، وكذلك غسلها بالنخالة ، ويكره امتهانه وطرحه في محل غير قذر أما طرحه في محل قذر فحرام، ولذلك ينبغي الاحتياط عند غسل أواني الطعام في البيوت من تسرب بقايا الطعام إلى قنوات المجارى المتصلة بمجمعات بيت الخلاء[2] .

6 ـ الماء المشمس :

يكره استعمال الماء المشمس وهو الماء الذي سخن بالشمس بقطر من الأقطار الحارة، دون غيره من الأقطار غير الحارة فقد روى عن عمر ﷺ: «لاتَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ المُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[3].

7 ـ الماء الشديد الحرارة والبرودة :

يكره استعمال الماء في الطهارة إذا كان شديد الحرارة أو كان شديد البرودة لأنه يمنع من إتقان الوضوء وإسباغه.

ـ ولايعارض هذا ما جاء في الحديث: إن مما ترفع به درجات المسلم يوم

---

1) انظر المصادر السابقة .
2) انظر الزرقاني على خليل 18/1 .
3) السنن الكبرى 6/1، وفى سنده إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن صفوان بن عمرو، وهو حمصي من أهل بلده. تقريب التهذيب 73/1. ولم يصح شيء عن النبي ﷺ في النهي عن استعمال الماء المشمس.

القيامة: إسباغ الوضوء في السَّبَرات[1] وعلى المكاره، لأن ذلك مقيد بما إذ لم تكن برودة الماء شديدة تمنع وقوع العبادة على الكمال المطلوب من الإسباغ.

اختيار الأيسر في أداء العبادة أولى من طلب المشقة:

الأَوْلَى تسخين الماء للطهارة في شدة البرد، إذا كان التسخين متيسرا، ولاينبغي للمسلم أن يقصد إلى المشقة فيترك الماء الساخن إذا كان موجودا، ويغسل بالماء البارد طلبا لزيادة الثواب، فليس هذا هو المعنى الذي يفيده حديث الترغيب في الوضوء على المكاره، وحديث: «أَنَّ الأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَالمَشَقَّةِ»[2]، وأمثال ذلك، وإنما معنى ذلك كله: أن العبادة إذا لم يتيسر حصولها إلا بالمشقة، عظم أجرها على نظيرها، مما هو أقل مشقة، مثل الصوم في اليوم الطويل الحار، هو أعظم أجرا من الصوم في اليوم القصير البارد، وكذلك الوضوء في الشتاء لمن لا يقدر على تسخين الماء، أكثر أجرا من الوضوء في الصيف، لأن الأول هو فعلا من الوضوء على المكاره.

أما إذا أمكن فعل العبادة من غير مشقة كبيرة، وأراد أحد أن يترك ذلك ويأتيها من طريقها الأشق تشديدا على نفسه، كالذي يقصد لأن يسلك طريقا بعيدا في مشيه إلى المسجد للصلاة، أو سفره إلى مكة للحج، مع وجود طريق أقرب منه، فذلك خطأ من فاعله، وتنطع في الدين، لأن المشقة ليست مقصودة لذاتها في الدين، ولا أنها من حيث هي مشقة بقربة في شرع الله، بل على العكس من ذلك، فإن الله قد امتن على عباده بأنه رفع عنهم الإصر والأغلال، ووضع عنهم الحرج والمشقة، وأراد لهم اليسر والتخفيف[3].

---

1) السَّبَرات بفتحتين جمع سبره بإسكان الباء: الغداة الباردة، وحديث الوضوء على المكاره في مسلم 219/1.

2) في أبواب العمرة من صحيح البخاري: قالت عائشة رضى الله عنها: يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك، فقيل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك، (انظر البخاري مع فتح الباري 360/4) وخرج الدار قطني في السنن 286/2، والحاكم في المستدرك 471/1 الحديث بلفظ إن لك من الأجر على قدر نصبك.

3) انظر مواهب الجليل 1/ 80

الأشياء الطاهرة

يُعَدّ من الأشياء الطاهرة ما يلي:

ميتة الحيوان البحري :

جميع ميتة الحيوان البحري، ولو كان مما تطول حياته في البر، مثل الضفدع البحري، والسلحفاة البحرية، سواء كان موته بفعل فاعل، أو مات حتف أنفه ووجد طافيا على الماء، لعموم حديث النبي ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »(1).

الحشرات وما لادم له من الحيوان :

ميتة الحشرات البرية، التي لايسيل منها دم عند موتها، مثل العقرب والخنفساء والذباب والنمل والصُّرار والجراد والجُنْدب(2) وبنات وَرْدان والسوس ودود الفاكهة، وما إلى ذلك، كله طاهر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً »(3)، ووجه دلالة الحديث على طهارة الذباب أنه لو كان الذباب يتنجس بالموت، لما أمر النبي ﷺ بغمسه في الماء والطعام إذا وقع فيه، لأن الغالب عليه إذا غمس في الطعام الساخن أو البارد أن يموت فدل على أنه طاهر(4)، وحكم ما لا دم له من سائر الحيوان مثله، لعدم الدم الذي هو سبب الاستقذار، وفى سنن الدارقطني عن إبراهيم النخعي: « كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٍ لايُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ فِي الخُنْفُسَاءِ وَالعَقْرَبِ وَالجَرَادِ وَالجدجدِ إِذَا وَقَعْنَ فِي الرِّكَاءِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ »(5) ، قال شعبة : وأظنه

---

1) الموطأ 22/1 .
2) الجندب: صغار الجراد، وبنات الوردان: نوع من الصراصير.
3) البخاري مع فتح الباري 362/12.
4) انظر التمهيد 337/1.
5) سنن الدارقطني 33/1 .

قد ذكر الوزغة .

ما يعاف في العادات يكره في العبادات:

ما يعاف في العادة يكره في العبادات ، ولو كان طاهرا ، وذلك مثل الأكل والشرب في الأواني المعدة للنجاسة ، مثل إناء البول ولو كان جديدا ، ومثل الصلاة في المرحاض ولو لم يستعمل ومثل الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة لأن النفوس تعافه ، ولذلك قال العلماء: لا يوضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس ، ويمنع الإنسان من عمل حرفة خسيسة في مسجد كصباغة الثوب ، وخياطة النعل ، كل ذلك لما في هذه الأشياء من الاستقذار في العادات ، فجاء النهى عنها في العبادات .

ـ فللإنسان أن يأكل مالا تعافه نفسه من الخشاش والهوام[1] بشرط أن تُذَكَّى، وذكاتها ما يذكى به الجراد، تكون بكل فعل تموت به، مثل إلقائها في الماء أو حرقها بالنار أو ضربها بحجر ..إلخ.

ـ أما إذا وجدت ميتة في طعام دون أن ينوي أحد ذكاتها، فهي طاهرة ولكن لايجوز أكلها لعدم ذكاتها، وإذا وجدت حية داخل الطعام مثل دود الفاكهة والسوس، جاز أكلها مع الفاكهة بشرط أن تنوى ذكاتها[2].

الوزغ وذوات الدماء :

وليست الوزغ عندنا من الخشاش، بل هي من ذوات الدماء، وذوات الدماء من الحيوانات البرية، إذا مات شيء منها في ماء غير جار، مثل البئر والماجن، فحكمه أنه إن تغير الماء بسببها فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر، ولكن يندب قبل استعماله تَنْزيح مقدار من الماء يتناسب مع كمية الماء وحجم الحيوان، حتى يغلب

---

1) انظر مواهب الجليل 117/1، والزرقاني على خليل 34/1.
2) الزرقاني على خليل 1 /21.

على الظن أن الماء الذي سرى له شيء من الحيوان قد استخرج فإذا كان الماء قليلا والحيوان كثيرا، كثر النزح، والعكس صحيح، تكره الطهارة بهذا الماء وكذلك استعماله في الطهي قبل التنزيح منه[1].

طهارة الحيوان المذكي والسلا:

ما ذبح من كل حيوان مأكول اللحم طاهر، وكذلك جميع أجزائه التي أخذت منه بعد الذبح طاهرة بما في ذلك الأحشاء والمرارة ، وجِرّة البعير والجنين الذي يخرج ميتا بعد الذكاة، والسّلا (الذي هو وعاء الجنين) كل ذلك طاهر، لعموم قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ في حديث جابر: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[3].

ذكاة الحيوان المحرم والمكروه:

ولا تعمل الذكاة في محرم الأكل، فهو باق على نجاسته ولو ذكى، أما مكروه الأكل فهو طاهر كله لحمه وجلده، إذا ذبح بنية الأكل، وإذا ذبح بنية طهارة جلده فقط، فجلده طاهر ولحمه ميتة[4].

الشعر والصوف :

وكل ما ينمو على جلد الحيوان مما لاتحله الحياة، مثل صوف الغنم، ووبر الإبل والأرنب ونحوها، وشعر الدواب والسباع، ولو من خنزير، والريش والزّغب من الطائر، كل ذلك طاهر إذا جز وانفصل عن الحيوان ولو عن ميتة، أو عما لايذكى من الحيوان والسباع، لقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا

---

1) انظر الزرقاني على خليل 19/1 .
2) المائدة، آية 3، والجرة للبعير هي كالمعدة للإنسان.
3) الحاكم في المستدرك 114/4، وقال على شرط مسلم.
4) انظر مواهب الجليل 1/ 88.

يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[1]، فالآية تفيد إباحة عموم الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها دون تفريق بين أن تكون من حي أو ميت، والآية وإن جاء فيها النص على جلود الأنعام خاصة فإن طهارة الشعر والصوف في الأنعام مبنية على أن الصوف والشعر لاتحله الحياة، بدليل أنه لايؤلم الحيوان قطعها، وهذا بعينه متحقق في أشعار وأوبار غير الأنعام من الحيوانات الأخرى ، فتعين أن يكون حكم الصوف والشعر من غير الأنعام الطهارة أيضا ، لعدم الفرق.

وفى حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ: «لَابَأْسَ بِمِسْكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ»[2].

الجماد :

كله طاهر، والمراد بالجماد: خلاف الحيوان وما هو منفصل عن الحيوان، فيدخل في الجماد، الجامد من الأشياء مثل الأرض والشجر والنبات، ويدخل فيه ما كان مائعا، مثل الزيت والخل والبحر وغير ذلك، ولايدخل فيه بيض أو جنين خرج من ميتة، ولا فضلة الحيوان من بول أو غائط، لانفصال كل ذلك عن حي[3].

ولايستثنى من ذلك إلا الخمر من كل مسكر، فإن اسم الجماد بهذا المعنى يصدق عليه، ولكنه نجس، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

---

1) النحل، آية 80.
2) خرجه الدارقطني في السنن 47/1 والبيهقي في السنن الكبرى 24/1، قال فيه يوسف بن السفر متروك الحديث ولايعرف الحديث إلا من طريقه.
3) انظر الزرقاني على خليل 23/1.
4) المائدة آية 90 ، وانظر في مبحث الأشياء النجسة ص 63 فقرة (11) عند الكلام على نجاسة المسكر.

الحيوان كله طاهر :

كل حيوان طاهر في حال حياته، آدميا كان أو بهيمة، أو طيرا، ولو كلبا ، وكذلك ريقه، وعرقه ومخاطه، وبيضه[1] ، ففي حديث ابن عمر في الحج: « كُنْتُ تحتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمَسُّني لُعَابُهَا أَسمَعُهُ يُلَبِّي بِالحَجِّ »[2].

- الآدمي، أما الآدمي فهو طاهر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [3]، ولقوله ﷺ: في الصحيح: « إِنَّ المُؤْمِنَ لاَيَنْجُسُ »[4].

- وأما الريق فلما ثبت في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ... إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا ... فَتَفَلَ في ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»[5]، ولو كان الريق نجسا، لما أمر النبي المصلى أن يبصق في ثوبه.

- وأما العرق فلأن العلماء أجمعوا على جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وإنه لايجب على زوج الكتابية أن يغتسل منها غسلا زائدا عن غسل الجنابة، ومعلوم أن الزوج لايسلم من عرق زوجته وهي معه على الفراش.

وفي الصحيح: أن أم سُلَيْم أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَعَلَتْهُ في قَارُورَةٍ تَتَطَيَّبُ بِهِ، وَأَقَرَّهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ[6].

وفى الموطأ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ في الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثم يُصَلِّى

---

1) الزرقاني على خليل 24/1.
2) السنن الكبرى 255/1.
3) الإسراء، آية 70.
4) صحيح مسلم 282/1.
5) صحيح مسلم 389/1.
6) صحيح مسلم 1815/4.

فِيهِ[1].

طهارة السباع:

أما طهارة البهائم والسباع فلما ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يمر به الهر فيصغي له الإناء، فيشرب منه، وقال: « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ »[2]، والهرّ سبع من السِّباع، يفترس ويأكل الميتة، فدلت طهارته على طهارة غيره من السباع والحيوان، ويدل على طهارة السباع والحيوان أيضا، ما صح أن عُمَرَ بن الخَطّاب كان في ركب فيهم عَمْرُو بن العَاص، فمروا بحوض فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض: « يَا صَاحِبَ الحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا »[3].

سؤر الكلب:

ويدل لطهارة سؤر[4] الكلب ما جاء في الصحيح عن ابن عمر قال: « كَانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ »[5]، وكان ابن عمر حينئذ عَزَبًا ينام في المسجد، وذلك يستدعي وجود ما يؤكل ويشرب في المسجد، وعادة الكلاب أن لاتترك ما تمر عليه دون أن تمسه، فدل عدم غسل شيء من أثرها في حديث ابن عمر، على طهارة سؤرها[6].

---

1) الموطأ 52/1.
2) الموطأ 23/1، الترمذي 154/1.
3) الموطأ 23/1، والترمذي 154/1. ويصغي الإناء، أي: يميله لتشرب منه.
4) السؤر: فضلة شرب الحيوان.
5) البخاري مع فتح الباري 289/1 ، قال ابن المنذر : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ، المصدر السابق .
6) رواية ابن وهب عن مالك: أن سؤر الكلب نجس، فيطرح الطعام الذي مسه، ويراق الماء ويغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، لظاهر حديث أبي هريرة في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا). البخاري مع فتح الباري 285/1. والموطأ 34/1 بلفظ: إذا شرب

ويدل لطهارته أيضا قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾(1)، فقد أذنت الآية في أكل صيد الكلب وذلك يقتضي طهارة لعابه، لأنه لايصطاد إلا بأنيابه ولذلك كان مالك يقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه(2) ؟ ، وفي الحديث: سئل النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ، فقال: «لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهورا»(3) .

طهارة سؤر الخنْزير:

المشهور أن سؤر الخنْزير طاهر، وأنه إن مس شيئا لا يفسده لما يأتي:

ـ لأنه سبع من السباع، وقد جاءت السنة بطهارة سؤر السباع.

ـ لظاهر حديث أبى سعيد الخُدْرِيِّ أن النبي ﷺ عندما سئل عن بئر بُضَاعَةَ قال: «المَاءُ طَهُورٌ لايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(4).

ـ لظاهر قول عمر ﷺ: «يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا »(5).

والقول الآخر إن الخنزير نجس إذا مس شيئا نجسه ، ماء أو غيره لأنه يختلف عن غيره من السباع بأن عينه محرمة ، ولأن الله سمى لحمه رجسا ، ولأن كراهيته

الكلب إلخ.

1) المائدة، آية 4.

2) المدونة 6/1، كان مالك يقول: جاء التسبيع من ولوغ الكلب، ولم أدر ما حقيقته. ويقول علماؤنا: إن الأمر بالتسبيع ليس لأجل نجاسة الكلب، وإنما هو أمر تعبدي. لأنه لم يعهد في الشرع تحديد عدد من الغسلات في تطهير النجاسة، بل المعهود فيه الإنقاء وإزالة النجاسة بغسلة واحدة أو أكثر، أما التحديد بالسبع فهو خلاف قاعدة غسل النجاسة، فدل هذا على أن الأمر بالتسبيع مطلوب تعبدا. انظر المقدمات 89/1.

3) خرجه ابن ماجه وعبد الرزاق في المصنف .

4) خرجه الترمذي وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، سنن الترمذي 96/1 ، وانظر تلخيص الحبير 12/1.

5) الموطأ 23/1،

أشد من كراهية الكلاب ، لأنه لايجوز اتخاذه بوجه[1] .

الماء الساقط على المارة:

الماء الساقط على المارة من بيوت المسلمين في الطرق محمول على الطهارة، إلا إذا علمت نجاسته ، لأن الغالب في المسلم أن يتحفظ من النجاسة ، ولا يجب على المار أن يسأل أهل البيت، هل الماء طاهر أو غير طاهر، فإن سألهم، وكانوا مسلمين صُدِّقوا[2].

اللبن والبيض وما في معناهما:

لبن الآدمي طاهر حيا أو ميتا، لأن الآدمي طاهر حيا وميتا، فما انفصل عنه من المطعومات يكون طاهرا كذلك، لحديث أبى هريرة في الصحيح عن النبي ﷺ: « إِنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ »[3]، ولبن الحيوان المباح الأكل من الأنعام طاهر، وكذلك لبن الحيوان المكروه الأكل من السباع طاهر، ولكنه مكروه لكراهة لحمه، وسواء أخذ اللبن من الحيوان في حياته، أو بعد ذكاة شرعية[4]، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[5].

لبن الحيوان الذي يأكل النجاسة (الجلالة):

ولبن الحيوان المباح وبيضه طاهر، يجوز أكله ولو كان الحيوان يأكل النجاسة، فيجوز شرب لبن شاة تشرب من ماء نجس، ولبن بقرة تأكل الروث، وأكل عسل نحل يتغذى من نجاسة، وبيض دجاج يأكل النجاسة كل ذلك طاهر، وهو مبنى على قاعدة أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها وتحولت إلى مادة جديدة صارت

---

1) انظر التمهيد 336/1 ، والمنتقى 63/1 .
2) مواهب الجليل 155/1.
3) انظر صحيح مسلم 1/ 282.
4) مواهب الجليل 94/1.
5) النحل، آية 66.

طاهرة، قال ابن العربي: والحديث في النهى عن الجَلاَّلَةِ وألبانها لم يصح، وليس فيه أنه نهى عنها لأكل الجِلَّة (الأقذار)، أو أن النهى محمول على الكراهية[1].

غسل البيض قبل طبخه:

ينبغي غسل البيض قبل سلقه أو كسره، من باب التَنَزُّه والنظافة، لا من باب النجاسة، فقد لايخلو من أذى الدجاج، خصوصا إذا كان الدجاج يأكل النجاسة، فربما أصابه شيء من بوله، ومن لم يغسله فقد أساء، ولايفسد الطعام بعدم غسله[2].

البيض الذي اختلط صفاره ببياضه:

والبيض الذي اختلط صفاره ببياضه، أو وجدت فيه نقطة دم في بياضه، أو في صفاره، هو طاهر مالم تتعفن رائحته، لأنه من الدم غير المسفوح[3].

روث الحيوان المباح:

روث الحيوان المباح الأكل وبوله طاهر لحديث العُرَنِيِّينَ، ففي الصحيح عن أنس ﷺقال: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا[4] المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ»[5].

- ويستحب غسل الثوب من روث الحيوان المأكول اللحم وبوله، مراعاة لخلاف من يقول بنجاسته من العلماء.

- وإذا كان الحيوان المباح الأكل يأكل النجاسة فإن بوله وروثه يكون نجسا

---

1) عارضة الأحوذي 19/8.
2) مواهب الجليل 93/1 ، وعارضة الأحوذي 19/8.
3) مواهب الجليل 93/1.
4) اجتووا المدينة: لم يوافقهم المقام فيها، وكرهوا ما أصابهم، مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف، وعُكل وعُرَيْنة من أحياء العرب. انظر صحيح مسلم 1296/3.
5) البخاري مع فتح الباري 349/1.

حينئذ اتباعا للأصل.

القيء الذي لم يتغير:

القيء الذي لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو رائحة طَاهِرٌ، ومثله القلس، وهو ما يقذفه فم المعدة من ماء، وقد يكون معه طعام، هو أيضا طاهر إذا لم يتغير ، قال مالك في الموطأ: «رَأَيْتُ رَبِيعَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَلا يَنْصَرِفُ، وَلا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ»(1). وتستحب منه المضمضة تنظفا، إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق(2).

الدم غير المسفوح:

الدم غير المسفوح طاهر، وهو الدم الذي يبقى متجمدا في العروق، وفى أنسجة اللحم والخلايا بعد الذكاة، ومنه الدم الذي يستخرج من قلب الحيوان إذا شق، وكذلك ما يتحلل من الكبد والطحال، وما يتحلل من اللحم من حمرة أو صفرة عند ما يترك في الماء. كل ذلك طاهر لأنه دم غير مسفوح، وقد قيد الله الدم المحرم في القرآن بقوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾(3)، وحمل العلماء ما أطلق في الآيات الأخرى من تحريم الدم على هذه الآية، فقيدوا الدم المحرم بالمسفوح لا غير.

ولأن الدم غير المسفوح مما تعم به البلوى، ويتعذر على الناس اجتنابه، لأنه لو كلف الناس باجتنابه لوجب عليهم أن يتتبعوا ما في العروق وأنسجة اللحم، وذلك في غاية المشقة، وقد رُوِيَ عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نَطْبُخُ البُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَنَأْكُلُ وَلاَنُنْكِرُهُ»(4).

---

1) الموطأ 25/1.
2) مواهب الجليل 95/1.
3) الأنعام، آية 145.
4) انظر تفسير القرطبي 222/2 ومواهب الجليل 96/1.

المسك:

المسك ـ وهو طِيبٌ مَعْرُوفٌ ـ طاهر بالإجماع، ووصفه النبي ﷺ بأنه أطيب الطيب، وكذلك وعاؤه الذي يتكون فيه في جسم الحيوان طاهر. وأصل المسك دم وخلايا حيوانية، وقد حكم لها بالطهارة حتى إذا لم يذك الحيوان الذي أخذت منه، لأن مادتها تحولت عن اسم وصفات الدم وأعراضه إلى مادة جديدة، تحمل اسما وصفات مختلفة عن الدم، وهى المسك، وذلك كما طهر الخمر عندما تحول إلى خل، والروث الذي أكله الحيوان عندما تحول إلى لحم ولبن، كما يتحول ما يسقى به الزرع والشجر من النجاسات إلى ثمار وحبوب، فيصير كل ذلك طاهرا.

تحول عين النجاسة إلى مادة جديدة:

إذا تحولت عين النجاسة - مثل البول وغيره - بالمعالجة الصناعية إلى مادة أخرى جديدة تختلف عن جميع صفات البول، بأن صارت عطورا، أو ماء للشرب، أو دواء، وليس فيها شيء من صفات البول، هل تصير بذلك طاهرة، وتأخذ صفات المادة الجديدة، وتخرج عن النجاسة ؟ العلماء يذكرون في مثل هذا خلافا، وأساس الخلاف، هل تحول النجاسة إلى مادة جديدة يكسبها الطهارة، أَوْ لا ؟

ومما يشهد للقول بالطهارة قولهم: إن الخمر إذا استهلكت دواء بالطبخ، أو التركيب حتى ذهبت عينها، وماتت ريحها، تصير طاهرة على أحد قولين[1].

ويشهد للطهارة - أيضا - اتفاق العلماء على طهارة المسك، مع أن أصله الدم، قالوا في تعليل ذلك: «لأنها تحولت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت بذلك كما يستحيل الدم، وسائر مايتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم، فيصير طاهرا، وكما يستحيل الخمر إلى الخل

---

[1] انظر مواهب الجليل 119/1.

فيصير طاهرا، وكما يستحيل ما يدمّن به من العذرة والنجاسة ثمرا أو بقلا، فيكون طاهرا»(1).

وهذه الشواهد التي ذكرها العلماء ترجح دون شك - القول بطهارة النجاسة، إذا استحالت إلى مادة جديدة لاتحمل صفات النجاسة وخبثها، فالله ﷻ إنما حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، وأباح الطيبات لما قام بها من الوصف الطيب، والنجاسة المتحولة إلى أعيان جديدة فقدت خواص الخبائث واتصفت بصفة الطيبات(2).

ولكن ذلك كله بشرط أن لاتكون المادة الجديدة محتفظة بخصائص أصلها من المادة المسكرة مثلا، أو المادة البولية، فإن كانت محتفظة بها فهي باقية على نجاستها وإن تغيرت، فقد قالوا في الخمر يصلب ويتحجر، ويستعمله الصباغون: إنه يصير بذلك طاهرا، بشرط أن يذهب الإسكار إذا تحجر، أما لو كان الإسكار باقيا فيه بحيث لو بُلّ بالماء لأسكر، فليس حينئذ بطاهر(3).

الحصر والبسط المتغيرة من الاستعمال:

الحُصُرُ والبُسُطُ التي اسوَدَّ لونها وتغيرت من طول الاستعمال، يمشى عليها الصبيان، ومن يصلي ومن لا يصلي، الغالب أن تصيبها النجاسة والنادر أن تسلم من ذلك، ولكن قُدّم النادر وهو طهارتها - على الغالب وهو نجاستها، رفقا بالعباد ورحمة بهم، والأصل في ذلك حديث أَنَس في الصحيح: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

1) المنتقى 61/1، وانظر مواهب الجليل 97/1.
2) الفتاوى الكبرى 21/1، ومواهب الجليل 119/1.
3) وعليه فيكون القول بطهارة الروائح المصنوعة من الكحول مشروطا بهذا وهو زوال صفة الإسكار عنها، فإن كانت صفة الإسكار فيها باقية فليست بطاهرة. انظر مواهب الجليل 97/1.

وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»[1].

1) البخاري مع فتح الباري 35/2.

الأشياء النجسة

الميتة:

الميتة من كل حيوان له دم يسيل، ولو وزغا أو قملة، فإنه نجس، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾[1]، ويستثنى من ذلك ميتة البحر وميتة الآدمي[2].

- ومما هو في حكم الميتة، ماذكي من كل حيوان محرم الأكل، مثل البغل والحمار الإنسي والخنْزير لأن الذكاة لاتعمل في محرم الأكل، فالمذكى منه كالميتة.

- ومن الميتة أيضا ما ذبحه المجوسي لناره، والوثني لصنمه، والنصراني للصليب، وما ذبحه المرتد عن الإسلام، وكذلك ما ذبحه المسلم وتعمد أن لايذكر اسم الله عليه، كل ذلك ميتة نجس، لأنه لم يتقرب بذكاته إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [3].

الجزء المقطوع من الحي:

كل جزء قطع من حيوان حي، أو ميتة فهو نجس بشرط أن يكون من شأنه أن تحله الحياة ويؤلم الحيوان لو قطع منه وهو حي، مثل اليد والرجل، والسنام وجلد الثعبان، لحديث أبى واقد الليثي قال: « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ »[4].

---

1) الأنعام، آية 145.
2) انظر مبحث الأشياء الطاهرة ص 39.
3) الأنعام، آية 121.
4) الترمذي 114/4 وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

عظام الميتة وقرونها:

أما عظام الميتة وقرونها وأظلافها، فالمشهور تحريمها،وسّهل مالك في رواية عنه في الادِّهَان[1] في أنياب الفيل، والامتشاط بالقرون وعظام الميتة، وبيعها وشرائها، وبيع ريش الميتة، وكذلك بيع السِّن والعاج[2]، والظِّلْفُ[3]، والظُّفر[4]، وجعل ذلك كله من المكروه ولم يحرمه، وكل من الوجهين ـ وجه تحريم استعمالها ووجـه التسهيل فـيه ـ مبنى على الخلاف في التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾[5]، هل هو أكلها فقط أو جميع الانتفاع بها.

ـ وقد أخذ بكُلٍّ وجه جماعة من السلف، فقد أجاز ربيعة وعُرْوة وابن شِهاب الامتشاط بعظام الميتة واستعمالها، تمسكا بما سبق، وقياسا على جلدها. سواء عندهم أخذت هذه الأشياء حال الحياة، أو بعد موت الحيوان. قال ابن رُشْد: (لأن القرن أشبه بالصوف في أنه لايؤثر فيه الموت، ولا يؤلم البهيمة أخذه حال الحياة، ولا يناله لحم ولا دم، فهو حلال، أخذ منها حية، أو ميتة)[6].

والحق أن قطع القرن والظلف والظفر وشبهه فيه نوع إيلام، وليس إيلاما كاملا مثل إيلام اليد والرجل والسنام، فمن ألحقه بما فيه إيلام كامل مثل اليد والرجل منعه، ومن ألحقه بما ليس فيه إيلام ـ مثل الصوف والشعر ـ أباحه وقال بطهارته، والله أعلم.

---

1) أي وضع الدهن الذي يتطيب به في ناب الفيل.
2) هو عظم الفيل.
3) هو للشاة، والبقر، والظبي.
4) الظفر هو للبعير والنعام مثل الحافر للفرس.
5) البقرة، آية 173.
6) المواق على خليل 100/1و102.

طهارة ما انفصل عن الآدمي:

أما ما انفصل عن الآدمي وهو حي، أو بعد موته مثل السن، والظفر، والشعر، فهو طاهر على الصحيح من أن ميتة الآدمي طاهرة ، فكذلك ما انفصل منه يكون طاهرا[1].

وبناء عليه يجوز زرع السن بعد سقوطها، وكذلك زرع الأعضاء الأخرى، كالجلد وقرنية العين وغير ذلك من سائر الأعضاء، ولو كان ذلك لغير ضرورة، كالتجميل ونحوه ، ويجوز نقل عضو من إنسان إلى آخر لايؤثر على حياة المنقول منه ، ولايعرضه إلى الخطر ، بحيث يتم ذلك مجانا ، فلا يجوز بيع الأعضاء البشرية ، لأنه مناف للتكريم الآدمي[2] .

جلد الميتة من الأنعام:

المشهور المعلوم من قول مالك في جلد الميتة أنه لايطهر ولو دبغ، فلا يباع ولا يُصَلَّى عليه، لحديث عبد الله بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»[3]، ولعموم تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[4] فهو عموم يفيد تحريم جميع أجزائها.

- وأجابوا عن حديث ابن عباس: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»[5]، أجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس فيه تصريح بطهارة جلد الميتة، وإنما فيه الإذن بجواز الانتفاع به، مثل صناعته نعلا، أو الجلوس عليه في غير الصلاة،

---

1) مواهب الجليل 100/1.
2) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص 59 .
3) أبو داود 67/2، والترمذي 222/4، وقال: حسن صحيح، وليس العمل عليه عند أكثر أهل العلم.
4) المائدة، آية 3.
5) الموطأ 498/2، والبخاري كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ح 2221، ومسلم 276/1.

وذلك لايستلزم طهارته[1].

أما ماجاء في الصحيح عن النبي ﷺ بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[2]، فإنه محمول على طهارة مخصوصة، وهى النظافة من رطوبة الجلد بالدباغ، وهى طهارة تبيح أن ينتفع به في الجلوس عليه وأن يصنع نعلا، وفراء يلبس في غير الصلاة، وأن توضع فيه الأشياء اليابسة مثل البقول والدقيق، لأن هذه الأشياء يابسة لاتتخلل مسام الجلد، فلا ينتقل إليها شيء منه، وكذلك يجوز أن يوضع فيه الماء دون سائر المائعات الأخرى، فلايوضع فيه الزيت والسمن وشبهه، لأن الماء جاء فيه حديث النبي ﷺ، عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه «المَاءُ لايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[3].

ولأن الماء له قاعدة منضبطة، تعرف بها طهارته من عدمها، بسبب شفافيته، وهى أنه طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لونه، أو طعمه، أو ريحه، خلاف غير الماء من المائعات، مثل الزيت فقد تصيبه النجاسة ولاتغير شيئا من أوصافه، لعدم شفافيته. هذه هي وجوه الانتفاع الجائز بالجلد إذا دُبِغَ في القول المشهور عند المالكية، أما بيعه أو الصلاة عليه فلا.

القول بطهارة الجلد إذا دبغ:

ويرى ابن وهب[4] أن الدباغ يطهر جلد الميتة طهارة حقيقية، فتجوز الصلاة عليه، ويجوز بيعه بشرط أن يبين البائع للمشترى أنه جلد ميتة، قال ابن عبد البر:

---

1) وهذا الجواب فيه نظر، لأن الجلد إن كان نجسا فما وجه إباحة استعماله في النعل أو الجلوس والأحسن في الجواب عن الحديث أن يقال: إن طهارة الجلد بالدباغ طهارة خارجية جزئية، تبيح الجلوس عليه واستعماله ولاتبيح الصلاة عليه.

2) مسلم 277/1 والموطأ 498/2.

3) خرجه الترمذي وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، سنن الترمذي 96/1 ، وانظر تلخيص الحبير 12/1.

4) انظر المنتقى 134/3و135.

وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث[1]، والدليل على أن الدباغ يطهر الجلد طهارة حقيقية عموم حديث النبي ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ»[2]، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا وهى تخصص عموم تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3]، وتخصص كذلك حديث عبد الله بن عُكَيْم المتقدم: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»[4]، على أن حديث عبد الله بن عُكَيْم ليس في مَنْزلة أحاديث الإذن بالانتفاع بجلد الميتة، من حيث الصحة[5]، وهو مع ذلك يحتمل أن يكون معناه: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، فلا يكون مخالفا لأحاديث الإذن بالانتفاع به بعد الدباغ ، والعمل بالنصين ما أمكن أولى من العمل بواحد منهما وترك الآخر[6].

جلود الحيوانات الأخرى غير الأنعام ، وهى ثلاثة أنواع:

جلد الخنْزير:

وهو نجس لايطهره الدباغ، لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[7]، والخنْزير لاتعمل فيه الذكاة، مع أن الذكاة أقوى في التطهير من الدباغ، فلما سلم يطهر الخنْزير بالذكاة وهى أقوى، فعدم طهارة جلده بالدباغ من باب أولى.

---

1) انظر التمهيد 172/4.
2) مسلم 277/1 ، والموطأ 498/2.
3) المائدة، آية 3.
4) أبو داود 67/2 ، والترمذي 222/4 ، وقال حسن صحيح وليس العمل عليه عند أكثر أهل العلم.
5) انظر ما قاله نقدة الحديث عن حديث عبد الله بن عكيم في العلل لابن أبى حاتم 52/1 وتلخيص الحبير 47/1و48 وفتح الباري 80/2 وناسخ الحديث ومنسوخه حديث رقم 150 بتحقيق المؤلف.
6) انظر التمهيد 157/4و165.
7) المائدة، آية 3.

ولايدخل جلد الخنْزير في عموم حديث النبي ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ»، لأن الحديث محمول على الجلد المعهود أن ينتفع به، أما جلد الخنْزير فلا يدخل في هذا العموم، لأنه محرم العين حيا وميتا، فلا تعمل الذكاة في لحمه، ولا الدباغ في جلده، ولاينتفع به في شيء[1].

جلود السباع:

جلود السباع: مثل الثعلب والنمر والكلب، وهذه حكمها أنها إذا ذكيت لغرض الانتفاع بجلودها فإن جلودها طاهرة، لعموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، فإن الذكاة تعمل فيها، بناء على أنه يجوز أكلها مع الكراهية، وعلى القول بتحريم أكلها فتخفيف الأمر فيها بطهارة جلدها[3] بالذكاة، لأن تحريمها مختلف فيه. أما إذا لم تذك، فهي في حكم الميتة، وقد تقدم حكم جلد الميتة[4].

جلود الخيل والحمر:

جلود الخيل والبغال والحمير لاتعمل فيها الذكاة ولاتفيدها شيئا عند جماعة من العلماء ، فجلودها نجسة في حكم الميتة، هي حرام، لعموم قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[5]، ولعموم قوله ﷺ: «لاتَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاعَصَبٍ»[6]، هذا

---

(1) وروى عن سحنون أنه قال: لابأس بجلد الخنزير إذا دبغ. التمهيد 177/4.

(2) المائدة، آية 3.

(3) المنتقى 136/3.

(4) انظر ص 55.

(4) انظر ص 55.

(5) الأنعام، آية 145.

(6) لم يجعل ما ذكر مثل السباع تعمل الذكاة في طهارة جلودها، مع أن النهى عن الحمير ليس في قوة النهى عن أكل السباع، لأن النهى عن الحمر عام خيبر، قيل خاص بتلك الغزوة، لقلة الظهر، وقيل النهى عن الحمر خاص بالحمر الجلالة، التي تأكل النجاسة، وليس في النهى عن السباع شيء من هذا الاحتمال، ومع ذلك تشددوا في الحمر فجعلوا الذكاة لاتفيد في طهارة جلودها سدا للذريعة، لأنها متأنسة في تناول الناس وبين ظهرانيهم، فلو أذن لهم في ذكاتها لأجل جلودها لاتخذوا ذلك وسيلة إلى

حكمها عندهم، سواء دبغت أو لم تدبغ، فلا يفيدها الدباغ شيئا. والصحيح أن الدباغ يطهر جلود الخيل والحمير طهارة كاملة، كما يطهر جلود الميتة طهارة كاملة، فيجوز بيعها إذا دبغت، ويصلى عليها، لعموم حديث: «إِذَا دُبِغَ الإِهابُ فَقَدْ طَهُرَ»، وعلى ذلك عمل السلف، وأكثر أهل العلم، وهى رواية مالك في (العُتْبِيَّةِ)(1)، قال مالك: مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكِيمَخْت(2)، وما يتقون شيئا.

الخارج من الدبر أو القبل:

كل ما خرج من أحد المخرجين، القبل أو الدبر في الحالة المعتادة فهو نجس، سواء كان ذلك من الإنسان أو كان من حيوان محرم الأكل، مثل الحمار والبغل، أو من حيوان مكروه الأكل، مثل بول الهر والفأر والوطواط، عدا ريح البطن فإنه طاهر وذلك يشمل الآتي(3):

الغائط والروث:

وذلك لحديث عبد الله بن مسعود في الصحيح قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»(4).

البول وما في معناه:

البول وما في معناه، وهو الوَدْيُ(5)، والهادي نجس(6)، لحديث ابن عباس في

أكلها، بخلاف السباع فإنها ممتنعة عليهم لتوحشها ونفورها فلا يخاف أن يكون استعمال جلودها ذريعة إلى أكلها، المنتقى 136/3، والتمهيد 180/4

1) من أمهات كتب الفقه المالكي، نسبة لمؤلفها محمد العتبى (ت 255 هـ).
2) شرح المواق على خليل 103/1، والكيمخت جلود الحمير، وجلود الخيل.
3) انظر مواهب الجليل 108/1.
4) البخاري مع فتح الباري 267/1، والركس: الرجس والنجس. والغائط: المحل المنخفض من الأرض.
5) الودي: ماء أبيض خاثر، يخرج عقب البول أو قبله أو معه وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل.
6) الهادي: ماء أبيض يخرج من المرأة الحامل قبل الولادة.

الصحيح قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا»(1)، وفى الصحيح عن أبى هريرة من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ»(2).

والبول نجس كله لافرق بين القليل منه والكثير، وبول الغلام والطفلة سواء ولو ممن لم يأكل الطعام، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»(3).

وفى حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(4)، قال علماؤنا: النضح في الحديث يراد به الغسل، وقال الأصيلي: إن لفظ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ليس من الحديث، وإنما هو قول ابن شهاب(5).

المَنْيُ(6):

وهو نجس لحديث على بن أبى طالب في الصحيح، قال: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً،

1) البخاري مع فتح الباري 329/1.
2) البخاري مع فتح الباري 336/1.
3) البخاري مع فتح الباري 338/1، وروى عن مالك: يغسل بول الجارية ويكفى النضح في بول الصبي، فتح الباري 340/1.
4) رواه البخاري من طريق مالك: انظر البخاري مع فتح الباري 339/1.
5) انظر فتح الباري 339/1.
6) المذي: ماء أبيض رقيق، يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير في الشهوة وعند الملاعبة ومقدمات الجماع.

فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[1].

المني[2]:

يدل على نجاسة المني ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[3]، وحديث عائشة هذا تقوّى بالعمل، فإن العمل على وجوب غسل المني مثل سائر النجاسات، ففي الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ»[4]، فلو لم يكن غسل المَنِيِّ واجبا، ما اشتغل به عمر رضي الله عنه مع ضيق الوقت، حتى صلى بعد أن طلعت الشمس[5]، وفى رواية أخرى: «أن عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: إِذَا رَفَعْنَا[6] نُدْرِكِ المَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ فَاغْتَسَلَ عُمَرُ، وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَلَمَّا أَسْفَرَ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: أَصْبَحْتَ، دَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلِ، وَالْبَسْ بَعْضَ ثِيَابِكَ، فَقَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَاعَمْرُو ! لَئِنْ كُنْتَ تجِدُ الثِّيَابَ، أَفَكُلُّ المُسْلِمِينَ يجِدُ الثِّيَابَ ؟ فَوَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لم أَرَ»، قال ابن عبد البر: «ففي

---

1) البخاري مع فتح الباري 394/1، وانظر صحيح مسلم 1/ 250.

2) المنى: هو الماء الدافق الذي يخلق الله منه الأجنة في الأرحام، وهو من الرجل ماء أبيض خاثر رائحته كطلع النخل أو العجين، يخرج عند اللذة الكبرى، يعقبه فتور الجسم وارتخاؤه، وماء المرأة رقيق أصفر، لايندفع إلى الخارج، انظر: شرح الزرقاني 105/1.

3) البخاري مع فتح الباري 346/1.

4) الموطأ 49/1.

5) وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المنى طاهر، لما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلى فيه » مسلم 238/1، وانظر فتح الباري 345/1.

6) رفعنا أي ارتحلنا.

غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته، لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر»(1).

رطوبة الفرج:

والدليل على نجاستها ما جاء في الصحيح عن أبى هريرة، في الرجل الذي جامع ولم ينزل قال رسول الله ﷺ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ»(2).

دم الحيض والنفاس والاستحاضة:

وهو نجس لحديث أسماء في الصحيح، قالت: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»(3)، وفى حديث خَوْلَةَ بِنْت يَسَار: «أَنَّها أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لي إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(4).

الدم المسفوح:

والمسفوح هو الذي يسيل عند ذبح الحيوان، أو جرحه، وهو نجس. قال تعالى: ﴿قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾(5).

فيجب تنظيف أثر الدم الذي يخرج من الإنسان، أو من الحيوان، ومنه الدم الذي يكون في رقبة الشاة بعد ذبحها، وكذلك الدم الذي يخرج عند نحر مذبح الشاة بعد

---

(1) المصنف 371/1، والاستذكار 358/1.
(2) البخاري مع فتح الباري 413/1.
(3) البخاري مع فتح الباري 343/1.
(4) أبو داود 100/1 وقوله (فإن لم يخرج الدم ؟) أي لم يزل أثره عند التنظيف.
(5) الأنعام، آية 145.

سلخها، لأن ذلك كله من الدم المسفوح النجس.

القيح والصديد:

القيح والصديد، والبلل الذي يخرج من الدُّبر، بسبب البواسير، وكذلك الماء الذي يسيل من نفط[1] النار، كله نجس، لأنه مثل الدم سواء بسواء، ويعفى عن يسيره كما يعفى عن يسير الدم[2].

المَذَر:

وهو البيض الفاسد الذي تحول إلى دم وتعفن، فهو نجس مثل الدم سواء بسواء.

لبن الميتة وبيضها:

اللبن والبيض، يخرج من الميتة بعد أن فارقتها الروح نجس ، لأن الميتة نجسة فيتنجس ما بداخلها من لبن وبيض. فهي مثل الوعاء النجس ينجس ما بداخله من الأشياء المائعة.

لبن الحيوان المحرم:

لبن كل حيوان محرم الأكل نجس، مثل الحمير والكلاب، لأن اللبن يتبع أصله في الإباحة وعدمها[3]. ففي حديث أبى ثعلبة الخُشَني: « فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ، فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ»، وفى رواية: « وَلاَ أَرَى أَلْبَانَهَا إِلاَّ تخرُجُ مِنْ لحُومِهَا »[4].

رماد النجاسة والادهان بالمرتك:

رماد النجاسة ودخانها نجس ، فإذا أحرقت النجاسة واختلط رمادها ودخانها

---

1) ما يصيب الجلد عند الحرق بالنار.
2) مواهب الجليل 105/1.
3) شرح الزرقاني على خليل 34/1و35.
4) البخاري مع فتح الباري 361/12.

بالماء أو الطعام نجّسه، ولايضر مجرد وجود رائحة الدخان في الطعام إذا لم يختلط به[1].

فلا يؤكل الخبز الذي يوقد عليه بأرواث الحمير، لدخول عين النجاسة وسريانها فيه[2]، وقال مالك عن المَرْتَكِ، (وهو دواء للقروح يصنع من عظام الميتة): إنه يجب غسله، ولايصلى به. وحكم العلماء على رماد الميتة بالنجاسة، ولم يأخذوا فيه بقاعدة: أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها، وتحولت إلى مادة جديدة اكتسبت الطهارة، كما قالوا في لبن الجلالة وبيضها، لأن التحول في اللبن والبيض أشد منه في رماد الميتة، ولأن التغير في اللبن والبيض تغير إلى صلاح، والتغير في الرماد إلى فساد واحتراق[3].

المسكر من الأشربة كله نجس:

المسكر من الأشربة، كله نجس، لأن الله تعالى سمى الخمر رجسا من عمل الشيطان، كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنْزير رجسا، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾[4].

الإنفِحة والجبن المصنوع منها:

الإنْفِحَةُ جمعها أنافح، وهي مادة مخمِّرة تستخرج من الجزء الباطني من معدة صغار العجول والجداء ونحوها، فيها خاصية تجبن اللبن[5].

هذه الإنفحة، إن استخرجت من حيوان مأكول اللحم مذكّى، فالأمر فيها بَيِّنٌ، أما

---

1) مواهب الجليل 107/1.
2) البيان والتحصيل 95/1.
3) مواهب الجليل 93/1، وشرح الزرقاني على خليل 24/1.
4) الأنعام آية 145، وانظر المقدمات الممهدات 442/1.
5) المعجم الوسيط 938/2.

إذا استخرجت من حيوان محرم الأكل، أو غير محرم ولكنه ميتة غير مذكى، فحكم الجبن الذي يصنع منها حكم مسألة: (كثير الطعام يقع فيه قليل النجاسة) مثل قطرة من البول تقع في قصعة من الطعام، المشهور أن الطعام لايؤكل[1]، لأن الطعام ليس مثل الماء لايطرح إلا إذا تغيرت أوصافه، فالماء وحده هو الذي لايطرح إلا إذا تغيرت أوصافه بالشيء الذي خالطه، لأن للماء قوة يدفع بها عن نفسه الأشياء الغريبة، فهو بطبعه شفاف خال من الرائحة، فإذا اختلط به شيء غريب سهل تغيره بخلاف غير الماء من المائعات الأخرى والطعام، فلايسهل تغيره، فقد تختلط به النجاسة، فلا يتغير لا لونه ولا طعمه، فلذلك كان الحكم بنجاسته لايتوقف على تغير لونه ولا طعمه، وإنما يتوقف على مجرد اختلاطه بالنجاسة، قليلة كانت أو كثيرة، هذا هو المشهور[2].

الأشياء التي لاتقبل التطهير إذا تنجست

هناك أشياء إذا تنجست لا يطهرها الغسل، لتمكن النجاسة منها، وسريانها في جميع أجزائها، وفيما يلي أهم ما نبه عليه العلماء من ذلك:

---

1) فإن قال قائل: ألم يكن النبي ﷺ والمسلمون يأكلون الجبن المجلوب إليهم من أرض العجم وهم مجوس، ذبائحهم ميتة، وإنفحتهم إنفحة ميتة ؟ يقال: إن كان ذلك في أول الإسلام فهو غير مسلم، يحتاج إلى إثبات، لأن الجبن لم يكن من طعام العرب، أما بعد أن فتحت الفتوحات وانتشر الإسلام فلا حجة فيما جلب حينئذ من الجبن من بلاد العجم، لأن الذبح وقتها صار بأيدي المسلمين، انظر تفسير القرطبي 221/2.

2) وفى (العتبية) رواية عن مالك تفيد أن كثير الطعام لايفسد بقليل النجاسة. قال مالك: في الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول أو الخمر أن ذلك لاينجسه، والطعام والودك كذلك، إلا أن يكون يسيرا انتهى.وبناء على هذه الرواية يجوز أكل الجبن المصنوع من إنفحة الميتة، وهو قول أبى حنيفة، إلا أن ابن رشد قال: ينبغي أن تحمل هذه الرواية على غير ظاهرها، حتى توافق ما ذهب إليه الجمهور، فمعنى: الطعام والودك كذلك أي القطرة من الطعام والقطرة من الودك لاتفسد الماء كما أن القطرة من النجاسة لم تفسده. البيان والتحصيل 37/1، والفتاوى الكبرى 50/1 ومواهب الجليل 109/1.

المائع من الدهون إذا تنجّس:

مثل الزيت والسمن المائع تقع فيه النجاسة، كالدم أو الخمر أو البول، أو تموت فيه الفأرة أو الوزغة، فإنه ينجس ولا يقبل التطهير[1].

فإن كان الدهن أو الطعام جامدا وسريان النجاسة فيه محدودا، مثل السمن الجامد والدقيق، فإنه لا يطرح منه إلا المقدار الذي سرت فيه النجاسة، وما قرب منه، أما الباقي فهو طاهر ينتفع به، ويجوز بيعه، ولكن على بائعه أن يذكر ذلك عند البيع، لأن النفوس تعافه[2]، ففي الصحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[3].

وفي رواية عند أبي هريرة بزيادة: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ»[4].

والضابط الذي يعرف به الجامد من المائع أن الجامد إذا أخذ منه مقدار لم يتراد من الباقي ما يملأ موضع النقصان عن قرب، وإن تراد ما يملأ موضع النقصان فهو مائع.

---

(1) هذا هو المشهور، وقال المازري: الصحيح عندي على أصل المحققين جواز استعماله مع الغسل إن لم تتغير أحد أوصافه، انظر الزرقاني على خليل 32/1 ، وكيفية تطهيره بالغسل عند من يقول به: أن يوضع الزيت في إناء فيه فتحة من أسفله، بها صمام مقفل، ويصب على الزيت ماء أكثر من مقدار الزيت، ثم يرج الماء ويمخض مع الزيت، فإذا سكن فتح الصمام، فينزل الماء ويبقى الزيت، ويفعل ذلك مرة بعد مرة، حتى ينزل الماء صافيا مواهب الجليل 114/1 ، وهذا إنما يتأتى في الدهون عند من يقول به. أما المائعات الأخرى غير الدهن، مثل اللبن والمرق والخل، فلا تقبل التطهير إذا تنجست قولا واحدا، لأنها تمتزج بالماء عند الغسل ولا تنفصل عنه. مواهب الجليل 114/1.

(2) انظر مواهب الجليل 113/1.

(3) البخاري مع فتح الباري 357/1.

(4) الترمذي 257/4 وقال: غير محفوظ ونقل عن البخاري أنها خطأ والصواب أن الحديث من رواية ابن عباس عن ميمونة وليس فيه: وإن كان مائعا فلا تقربوه انتهى، إلا أن عمل أهل العلم على ذلك.

حكم الانتفاع بما سرت فيه النجاسة:

الذي سرت فيه النجاسة من الدهن أو غيره لا يباع[1] ولا يؤكل، ولكن ينتفع به في سقى الزرع وعلف الحيوان وتوقد به النار والمصباح في غير مسجد، وتدهن به الآلات والمحركات والسيارات، والنعل، ولا يجوز بيع ما صنع منه من صابون أو غيره[2]، لأنه نجس، ولا يجوز بيع النجس.

حكم الانتفاع بعين النجاسة:

وجاز الانتفاع بالزيت المتنجس في هذه الأشياء، ولم يجز الانتفاع بشحم الميتة، لأن شحم الميتة نجس العين، بخلاف الزيت ونحوه، فإن أصله طاهر ولكنه تنجس، فهو أخف في النجاسة من الشحم، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[3].

التداوي بالنجاسة في حالة الاختيار:

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بعين النجاسة مثل: الخمر والبول والميتة والدم.. إلخ، داخل الجسد، كالأكل والشرب والحقن، ولو للتداوي في حالة

---

1) قال ابن رشد: القياس جواز بيع الزيت النجس ممن لا يغش، وقال ابن العربي: الذي أرى أن الزيت النجس يجوز الاستصباح به، فيكون فيه منفعة تجوز بيعه، قال: وهو قول ابن وهب وأبى حنيفة ولكن لا بد من بيان ذلك. المواق على خليل 113/1.

2) إلا على رأى ابن وهب كما تقدم، انظر البيان والتحصيل268/1.

3) البخاري مع فتح الباري 329/5، وجملوه أي أذابوه.

الاختيار[1]، ففي الصحيح عن وائل الحَضْرَمِيِّ: «أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[2]، وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود وقد سئل عن التداوي بالخمر فقال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[3].

أما التداوي بالنجاسة في غير الأكل والشرب بأن يدهن بها في ظاهر الجسد، فهو جائز بغير الخمر ومكروه بالخمر، فإن البول وغيره من النجاسات أخف عند العلماء من الخمر، للتغليظ في منع الخمر بإقامة الحد في شربها دون غيرها من النجاسات[4]، ولأن الله أخبر عنها بأنها رجس وأمر باجتنابها، أما البول فلم يأت فيه إلا أنه نجس، لأن النفوس تعافه بطبعها.

التداوي بالنجاسة في حالة الضرورة:

هذا حكم التداوي بالنجاسة في حالة الاختيار، حيث لم يتعين الدواء بالنجاسة سبيلا لإنقاذ مريض، أو لم يجزم بنفعها وجدواها، أما في حالة الاضطرار الشرعي الذي يتعين معه التداوي بالنجاسة وإلا تعرض المريض إلى الهلاك، كأن يتعين الحقن بالدم إلى مريض ينْزف، فالتداوي في مثل هذه الحالة مطلوب، ما وجد المريض إلى ذلك سبيلا، بالنجاسة أو غيرها، لأن هذه هي الضرورة التي أباح الله فيها للمضطر أكل الميتة، وما عطف عليها من الدم ولحم الخنْزير في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[5].

---

1) البيان والتحصيل 428/81، ومواهب الجليل 118/1.
2) صحيح مسلم 1573/3.
3) صحيح البخاري مع فتح الباري 180/12.
4) انظر البيان والتحصيل 428/18، مواهب الجليل 118/1.
5) البقرة آية 173، وانظر فتح الباري 181/12، 182.

الزيتون يملح بالنجاسة :

الزيتون إذا مُلّح بملح نجس، أو في ماء نجس حتى تسرى فيه النجاسة مع الماء، فلا يطهر بعد ذلك بغسله بماء طاهر، ومثل الزيتون، الجبن والقديد وكل ما يخلل ويصبر من الفواكه والخضروات إذا ملح بالنجاسة فلا يفيده الغسل.

اللحم المطبوخ بالنجاسة :

وذلك مثل أن يطبخ اللحم مع الدم المسفوح، أو يقع حيوان طائر في قدر يغلى فيموت، فإنه لا يقبل التطهير بالغسل، ومثل الطبخ طول بقاء اللحم في الماء النجس، ولو من غير طبخ، حيث بقى في النجاسة مدة كافية لسريانها، أما إذا لم تسر فيه فإنه يغسل ويؤكل.

وكان طبخ اللحم بالدم يفسد اللحم كله، لأنه بالغلي في الماء تسرى النجاسة في جميع أجزائه.

هذا إذا كان الدم كثيرا، أما إذا كان قليلا، مثل: الشاة تذبح فيسيل دمها ويبقى شيء من الدم على المذبح، فيطبخ من غير أن يغسل، فإنه يغسل بعد الطبخ ويؤكل.

إلقاء الدجاج في الماء الحار بعد الذبح:

ومثل ما تقدم في مذبح الشاة ما يفعل بالدجاج في المجازر، فإنه يلقى بعد الذبح في ماء يغلى دون غسل، لتسهيل إزالة ريشه، فإنه أيضا ينبغي أن يغسل بعد ذلك قبل الطبخ، ولا يضره وضعه في الماء الحار، لأن الدم الباقي في محل الذبح قليل، لذلك لم يعده العلماء من الدم المسفوح، لأن الدم المسفوح في اللغة معناه: الجاري، وهذا لم يكن من الكثرة إلى درجة الجريان، ولذلك تَسَهّلوا فيه[1].

---

1) مواهب الجليل 116/1 عن النوادر لابن أبي زيد.

شوي اللحم وفيه أثر الدم:

كذلك إذا شُوِيَ اللحم وفيه أثر الدم فإن اللحم لا ينجس لأن الدم لا يرجع إلى اللحم عند الشوي، وإنما تجففه النار[1].

تشويط الرأس قبل غسل المذبح:

ومثل ما تقدم في الطهارة: رأس الشاة يشوط قبل غسل المذبح، فإنه يؤكل إذا أذهبت النار جميع الدم بالتشويط،ولا يحتاج بعد التشويط إلى غسل، أما إذا بقى للدم أثر بعد التشويط فإنه يجب أن يغسل قبل الأكل. وإن اشتبه في بقاء الدم من عدم بقائه، اجتنب أكل المذبح، وأكل الباقي[2].

البيض يسلق في ماء نجس:

إذا سلق البيض في ماء نجس فإنه لا يقبل التطهير بناء على أن قشر البيض به مسام لا تمنع تسرب النجاسة إلى داخل البيضة، أما إذا كان قشر البيض يمنع تسرب الماء النجس إلى الداخل، فلا ينجس البيض بطبخه في ماء نجس[3].

وعلى أن القشر لا يمنع التسرب، فإذا طبخ البيض وفيه واحدة عفنة، فإنه إن خرجت عفونتها إلى الماء وغيرته، فإن جميع البيض يجب أن يرمى، أما إذا لم يتغير الماء، فيؤكل الصحيح ويطرح المتعفن فقط[4].

---

1) الزرقاني على خليل 33/1.
2) المصدر السابق33/1 .
3) المسألة فيها خلاف يرجع إلى الحس والمشاهدة، انظر: مواهب الجليل 115/1، ويمكن الوقوف على معرفة ما إذا كان قشر البيض يمنع التسرب إلى ما بداخله أولا، بغلي البيض في الماء والملح فإنه إن وجد فيه بعد التقشير طعم الملح فمعنى ذلك أن القشر لا يمنع من التسرب ويترتب عليه أن البيض ينجس بغليه في الماء النجس، وإن لم يوجد فيه طعم الملح فمعناه أن القشر يمنع من التسرب ويترتب عليه أن البيض لا ينجس بغليه في الماء النجس.
4) المصدر السابق33/1 .

أواني الفخار:

من الأشياء التي لاتقبل التطهير، أواني الفخار غير المطلية إذا صُبّ فيها شيء من السوائل النجسة، مثل الخمر أو البول وبقى بها مدة طويلة، تكفى لأن تسرى النجاسة في مسام الفخار، فلا يفيدها الغسل بالماء بعد تفريغها، لأن مادتها شربت النجاسة، وذلك كما هو الحال في جرار الخمر.

أما إذا أفرغت النجاسة من الفخار للتّوِّ والحين، بحيث لم تسر في أجزائه فإنه يتطهر بالغسل، كذلك إذا كان الفخار مطليا مثل الصيني، أو كان الإناء من زجاج، أو من مادة أخرى مثل المعادن لا تنفذ السوائل خلالها، فإنها أيضا تطهر بالغسل[1].

الحبوب والبقول إذا بلت بماء نجس :

الحبوب والبقول، كالقمح والشعير والحِمَّص إذا بلت بماء نجس حتى صارت رخوة، فإنها لا تقبل التطهير بالغسل، للعلة السابقة في الزيتون والبيض أما إذا أصابتها النجاسة من الخارج فقط، ولم تسر إلى داخلها، فإنها تغسل وتطهر[2].

---

1) المصدر السابق33/1 .
2) المصدر السابق33/1 .

آداب قضاء الحاجة

ينبغي لمن يريد قضاء الحاجة أن يحافظ على الآداب الآتية:

اختيار مكان ليّن للبول :

ينبغي لمن يريد قضاء الحاجة إن كان قضاء الحاجة في الفضاء، أن يختار لبوله مكانا لينا منحدرا طاهرا، حتى يأمن من ارتداد البول عليه، فلا يلوث ثيابه بالنجاسة قال ﷺ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ[1] لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا »[2].

الابتعاد عن الناس :

وكذلك ينبغي أن يبتعد عن الناس ما أمكنه، حتى لا يسمعوا صوت ريح يخرج منه أو غيره، لحديث المُغِيرَةَ بن شُعْبَة: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَر، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ في المَذْهَبِ»[3]، وفى حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ»[4].

التستر عن أعين الناس :

وذلك بأن يستتر عن أعين الناس بشجر أو منخفض من الأرض، حتى لا يُرى جسمه، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ »[5]، وفى الصحيح: « كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[1]، أَوْ

---

1) فليرتد: فليختر.
2) أبو داود 2/1 من حديث أبى موسى. قال صاحب عون المعبود: الحديث فيه رجل مجهول. لكن لايضره فإن أحاديث التنزه من البول تفيد ذلك.
3) الترمذي 32/1، وأبو داود 1/1.
4) أبو داود 1/1.
5) أبو داود 9/1، وفي سنده مجهول. انظر عون المعبود 57/1.

حَائِشُ نَخْلٍ »[2].

التحفظ من كشف العورة :

لا يرفع من يريد الجلوس لقضاء الحاجة ثوبه دفعة واحدة، بل يرفعه شيئا فشيئا حتى يدنو من الأرض، استدامة للستر، ففي حديث ابن عمر: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً، لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِن الأَرْضِ »[3].

الابتعاد عن مجالس الناس ومرافقهم :

كما يطلب منه أن يبتعد عن ظل الناس، وطرقاتهم، وموارد مائهم، مثل الأنهار والآبار والعيون، وكذلك ما يتخذونه للجلوس من الأماكن المشمسة في الشتاء، والأماكن المقمرة في الليل، لأن ذلك يؤذى الناس، فيلعنونه، ولذلك جاء في الحديث: « اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ[4]، قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ »[5]، وفى حديث معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: « اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ؛ البَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ »[6].

النهي عن التبول في المستحم:

ورد النهي عن التبول في الستحم ، وأن ذلك يورث الوسواس ، ففي حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ،

---

1) الهدف: ما ارتفع من الأرض ـ وحائش نخل: بستان النخل.
2) صحيح مسلم 269/1.
3) أبو داود 4/1 الترمذي 1/ 12 من حديث ابن عمر وأنس، قال الترمذي: كلا الحديثين مرسل، وقال أبو داود عن حديث أنس: هو ضعيف.
4) (اللاعنين) تثنية لاعن، وهى الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأن الناس إذا رأوا من يفعل ذلك لعنوه، انظر مواهب الجليل 276/1.
5) أبو داود 7/1.
6) أبو داود 7/1.

قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[1] ، وفي حديث جابر ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الجَارِي»[2] ، وفي الصحيح عن أبى هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يغْتَسِلُ فِيه»[3].

الجلوس عند قضاء الحاجة :

يطلب الجلوس عند قضاء الحاجة لأنه أستر للإنسان، وأبعد عن إصابة ثوبه، أو بدنه بالنجاسة، وتتأكد كراهة البول من قيام في حق المرأة، وفي حالة خروج الغائط من رجل أو امرأة .

ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تصَدِّقُوه، مَا كَانَ يَبُولُ إلا قَاعِدًا»[4]، فهذه كانت عادة رسول الله ﷺ التي يواظب عليها، ولا يواظب ﷺ إلا على الأفضل، ويجوز البول من قيام إذا كان المحل رخواً يؤمن معه تطاير النجاسة، وكذلك عند الحاجة إليه، مثل ما إذا كان المكان نجسا، يخشى من الجلوس فيه تلوث الثياب أودعت إليه حاجة أخرى، ففي الصحيح عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[5].

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة :

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند الجلوس لقضاء الحاجة خارج المدن في الفضاء، ففي الصحيح عن أبى أيوب الأنصاري ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

---

1) أبو داود 7/1.
2) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد 209/1.
3) البخاري مع فتح الباري 359/1.
4) الترمذي 17/1، وله شاهد بلفظ آخر عن عائشة خرجه أبو عوانة في صحيحه والحاكم. انظر فتح الباري 341/1.
5) البخاري مع فتح الباري 34/1، والسباطة: الكناسة.

أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[1]، وفى حديث سلمان ﷺ، أنه قيل له: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ ! قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[2].

هذا حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحراء أما في المدن والبنيان ولو خارج بيت الخلاء فلا يحرم الاستقبال[3]، لما دلت عليه أحاديث الإذن بذلك، ففي الصحيح عن ابن عمر ﷺ، قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[4]، وفي حديث جابر: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[5]، فقد دل حديث ابن عمر على استدبار القبلة في البنيان، وحديث جابر على استقبالها، ومع ذلك فالأولى ترك استقبال القبلة واستدبارها حتى في المراحيض المبنية، خروجا من الخلاف، فينبغي عند بناء المرحاض أن لا يجعل المقعد إلى جهة القبلة.

اصطحاب القرآن أو شيء فيه ذكر الله عند الخلاء :

يكره لقاضى الحاجة أن يصحب معه شيئا من القرآن، أو شيئا كتب عليه اسم الله ﷻ، أو اسم نبي، تشريفا لاسم الله ﷻ، وكتابه وأنبيائه، وذلك مثل المكتوب على أوراق النقود من ذكر الله، وما ينقش على الخواتم[6] ، والحلي الذي تلبسه النساء

---

1) البخاري مع فتح الباري 255/1.
2) أبو داود 3/1، الترمذي 24/1. والرجيع: الروث.
3) انظر مواهب الجليل 281/1، وشرح المواق على خليل 279/1.
4) البخاري مع فتح الباري 257/1.
5) أبو داود 4/1.
6) يكره استصحاب الخاتم الذي نقش عليه اسم الله عز وجل، ويحرم أن يباشر به الاستنجاء، وفى (العتبية) عن مالك رواية بعدم كراهة لبس الخاتم فيه ذكر الله يلبس في الشمال ويستنجي به. وقد أنكر

من لفظ الجلالة، أو أسماء الأنبياء أو آية الكرسي، أو غير ذلك، إلا أن يكون مستورا في حرز أو داخل الثياب.

ويحرم اصطحاب المصحف إلى بيت الخلاء، إلا أن تكون هناك حاجة إلى إدخاله مثل خوف ضياعه أو التحصن به(1).

الكلام وقت قضاء الحاجة :

ينهى عن الكلام وقت قضاء الحاجة، لا بذكر ولا بغيره، فلا يَرُدُّ قاضي الحاجة السلام، ولا يُشَمِّتُ عاطسا، ولا يحمد إن عطس، ولا يحكى الأذان إذا سمعه، ففي حديث ابن عمر، قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(2)، وفى حديث أبى سعيد الخُدْرِيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(3)، والنهى عن الكلام عند قضاء الحاجة محمول على الكراهة عند أكثر أهل العلم، وذلك ما لم تدع إلى الكلام حاجة أو ضرورة، كطلب الماء للاستنجاء أو إرشاد وتنبيه من يخاف عليه ضرر، فإن الكلام حينئذ يكون جائزا، بل ربما واجبا إذا تعين لإنقاذ من يجب إنقاذه من صغير أو أعمى أو دابة.

ابن العربي ذلك في (العارضة)، وقال، قال بعض أشياخي: هذه رواية باطلة، وقال صاحب المدخل: هي رواية منكرة فينبغي أن لا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها. انظر البيان والتحصيل 17/1، وعارضة الأحوذي 29/1 ومواهب الجليل 275/1، قال ابن العربي: كان لي خاتم منقوش فيه: محمد بن العربي، وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكريم الشريف ، ولكن رأيت الاشتراك حرمة.

1) انظر مواهب الجليل 373/1.

2) أبو داود 5/1.

3) أبو داود 4/1، ويضربان الغائط معناه: يمشيان إلى قضاء الحاجة، (وكاشفين عن عورتهما)، أي رافعين ثوبيهما وينظر كل منهما إلى عورة صاحبه. والحديث ضعيف لأن في سنده عكرمة بن عمار متكلم فيه. انظر عون المعبود 33/1.

الذكر عند الدخول إلى الخلاء :

يستحب الذكر عند الدخول إلى الخلاء ، وذلك بأن يقول الداخل قبل أن يدخل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[1]، ففي الصحيح عن أنس ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[2]، وفى حديث علي ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»[3].

وأمر الإنسان بالتعوذ عند الدخول إلى الخلاء، لأن أماكن الخلاء تحضرها الشياطين، ويترك فيها ذكر الله، فيخشى أن يكون منها تأثير على ابن آدم.

ومن نسى أن يستعيذ قبل الدخول إلى الخلاء، فإنه يستعيذ بعد الدخول بقلبه، لا بلسانه، هذا هو وقت التعوذ في الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة، أما في الفضاء فليسم الإنسان وليتعوذ عند تشمير ثيابه.

تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء :

يستحب أن يقدم الداخل رجله اليسرى عند الدخول، ورجله اليمنى عند الخروج، وإذا كان في الخلاء يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه[4] ،لأن السنة أتت بالتيامن في الطيبات والمكرمات ، وما يستقذر بخلاف ذلك .

إعداد الطهور :

ينبغي أن يعد مريد الحاجة ما يتنظف به من ماء قبل خروج النجاسة منه، إذا كان المكان لا يوجد فيه ما يتنظف به، ففي الصحيح عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ

---

1) الخبث والخبائث: الشياطين ذكورهم وإناثهم.
2) البخاري مع فتح الباري 253/1 قال الحافظ: وروى الحديث بلفظ الأمر إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله...، 254/1.
3) ابن ماجه 109/1.
4) انظر مواهب الجليل 275/1.

ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

الاسترخاء في الجلوس :

مما هو مطلوب وقت قضاء الحاجة أن يسترخي الجالس في جلوسه، وأن ينصب رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى، لأن ذلك أعون على خروج ما في جوفه، ففي حديث سراقة بن مالك: «لَقَدْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى اليُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ اليُمْنَى»[2].

النهي عن الاستنجاء باليمين :

فلا يمسك المستنجي ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه ، لحديث أبى قتادة في الصحيح: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[3]، لأن اليمين مشرفة، معدة لما استطاب، والشمال معدة لخلاف ذلك، والنهى في الحديث محمول على الكراهة عند الجمهور.

التريث والتنزه من البول :

يجب أن يتريث الجالس لقضاء الحاجة هُنَيْهة بعد خروج الأذى، ولا يعجل بالاستنجاء قبل أن يتنزه من بوله، ويستفرغ منه استفراغا كاملا، مع تحريك ذكره ونفضه نفضا خفيفا، لأنه من تمام التحفظ والتحرز من البول الذي ورد الوعيد على تركه، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ

---

1) البخاري مع فتح الباري 255/1.

2) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: فيه رجل لم يسمَّ «مجمع الزوائد » 211/1.

3) البخاري مع فتح الباري 265/1.

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[1]، ومعنى لا يستتر من بوله، أي: لا يتحفظ أن يصيبه بوله.

وفي حديث أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ»[2]، وفي حديث أنس ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[3].

وفي حديث يَزْداد اليماني، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[4].

القطرة التي تَنْزل من الإنسان بعد التبول:

إذا بقى المتبول هنيهة بعد خروج البول، وفعل ما طلب منه من الاستنْزاه، وغلب على ظنه استكمال خروج ما به من الأذى على حسب عادته، تنظف بعد ذلك ولا يتبع الأوهام والوسواس بأن النجاسة لا زالت باقية في مجرى البول، فيطيل الانتظار والقيام والقعود، والانتفاض، والتنحنح، عساه أن ينْزل منه شيء، لأن ذلك من وسوسة الشيطان، ليفسد على الناس أعمالهم، بما يلقي في نفوسهم من التقصير فيها، حتى يرهقهم، وتضعف عزائمهم، فيتركون طريق الحق، ويتبعون سبيل الشيطان.

فينبغي لمن يأتيه الوسواس أن يعرض عنه، ولا يلتفت إليه، لأن ذلك هو علاجه الذي يقطعه بإذن الله تعالى، وعليه أن يَعُدَّه ابتلاء من عند الله يختبر به يقينه ليضاعف له الثواب إن ثبت على يقينه، وعصى الشيطان.

فإذا فعل ذلك وتنظف، ثم بعد أن خرج أحس بمثل القطرة من البول تنحدر من مجرى البول فلا يستنجي منها مرة أخرى، لأن يقينه بنظافة المحل لا يزول بالشك

---

1) البخاري مع فتح الباري 329/1.
2) سنن الدارقطني 128/1، وقال: صحيح.
3) سنن الدارقطني 127/1، وقال: المحفوظ مرسل.
4) ابن ماجه 118/1، وإسناده ضعيف.

في خروج القطرة منه، ولينضح ثوبه بالماء ويصلى، فقد شكا رجل إلى ابن عباس، فقال: « إِني أَكُونُ في الصَّلاةِ، فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بَذَكَرِي بَلَلاً، قال: قَاتَلَ اللهُ الشَّيْطانَ إِنَّه يمسُّ ذَكَرَ الإنسانِ في صَلاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَلَلاً، قُلْتَ: هُوَ مِنَ المَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَذَهَبَ»[1].

متى يجب غسل الثياب من قطرة البول:

أما إذا تحقق المتوضئ من أن قطرة من البول خرجت منه، فإنه يجب عليه غسل ما أصابت من بدنه وثيابه إن كان لا يحصل له ذلك إلا نادرا، لأنها نجاسة تحقق خروجها، ولم تشق إزالتها، فوجب التنزه منها.

فإن كان خروج هذه القطرة ملازما، بأن كان يأتي كل يوم ولو مرة، فإنه يعفى عن غسل ما أصابته من الثياب، لأن في غسل الثياب منها في كل يوم مشقة.

متى يجب إعادة الوضوء من قطرة البول:

فإذا كان المتوضئ يتكرر خروج قطرة البول منه كلما توضأ، ويستمر ذلك معه مدة طويلة تصل إلى نصف يوم فأكثر، فلا يجب عليه أن يعيد الوضوء من أجلها لأنها في حكم السلس الملازم نصف اليوم فأكثر يعفى عنه للمشقة، فلا يجب منه الوضوء، ولكن يستحب منه الوضوء لمن أراد الكمال.

أما إذا كان خروج قطرة البول لا يتكرر إلى هذا الحد الذي يصل إلى نصف اليوم فإنه يجب منه الوضوء[2].

---

1) المصنف 15/1، وإسناده صحيح.

2) وجب الوضوء من البول الذي يأتي كل يوم قليلا من الوقت، ولم يجب منه غسل ما أصاب الثياب لأن الاحتياط في طهارة الحدث وهى الوضوء أشد منه في طهارة الخبث، وهى إزالة النجاسة، ولذلك صحت صلاة من نسى وصلى بالنجاسة، ولم يذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة، ولم تصح صلاة من نسى وصلى من غير وضوء. انظر مبحث الأشياء التي لاتنقض الوضوء ص 168، ومبحث النجاسات المعفو عنها ص 107.

تنظيف اليد قبل مس الثياب :

بعد الفراغ من الاستنجاء يدلك المستنجي يده التي باشر بها النجاسة بالتراب، أو يغسلها بالماء، قبل أن يمس بها ثيابه، ففي حديث أبى هريرة ﷺ، قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَتَى الخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ في تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ »(1).

الذكر عند الخروج من الخلاء :

يندب لقاضي الحاجة عند الخروج من الخلاء، إن كان في البناء أن يقدم رجله اليمنى، ويقول: « الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعَافَاني »(2)، أو يقول: « غُفْرَانَكَ »، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعَافَاني »(3)، وإن كان في الخلاء يقول ذلك عند مفارقة مكان قضاء الحاجة.

---

1) أبو داود 12/1 والتور: إناء من نحاس.
2) أبو داود 8/1 وابن ماجه 110/1.
3) ابن ماجه 110/1. وفيه إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه، قال في الزوائد: والحديث بهذا اللفظ غير ثابت، انظر شرح سنن ابن ماجه 129/1.

أحكام الاستنجاء[1] والاستجمار[2]

أولا - الاستنجاء

معنى الاستنجاء :

الاستنجاء معناه: تنظيف محل البول والغائط بالماء، أو بالأحجار، ويسمى أيضا استطابة، وتنظيف محل البول والغائط بالماء أو بالاستجمار واجب، لما تقدم في الصحيح عن النبي ﷺ أن صاحب أحد القبرين اللذين مَرَّ بهما النبي ﷺ يُعَذَّبُ، لأَنَّهُ كَانَ لا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْلِ[3]، ومن أراد أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار فالأفضل أن يقدم الاستجمار بالحجر أو الورق ونحوه، ثم يستنجي بالماء، ومن أراد أن يقتصر على واحد منهما فالاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجر، لقول الله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[4].

فقد نزل هذا المدح والثناء في أهل قُباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء، على خلاف عادة قُرَيْش الذين كانوا يستنجون بالحجارة[5]، ولو اقتصر المتطهر على الاستنجاء بالحجارة وما في معناها من الأشياء الجامدة، ولم يغسل بالماء لكفاه ذلك، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»[6].

---

(1) الاستنجاء أصله من النجو، وهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، والمراد غسل محل النجو.

(2) الاستجمار أصله الجمار، وهي الحجارة الصغيرة ينظف بها الأذى. وستأتي أحكامه.

(3) البخاري مع فتح الباري 329/1.

(4) التوبة آية 108.

(5) سنن أبي داود 11/1.

(6) البخاري مع فتح الباري 267/1 ، والركس: الرجس والنجس، والغائط: المحل المنخفض من الأرض.

الحالات التي يجب فيها الاستنجاء بالماء:

يجب الاستنجاء بالماء، ولا يجوز بالحجارة في الحالات الآتية:

انتشار البول :

إذا انتشر البول أو الغائط عن محل خروجه انتشارا كثيرا، كأن يعم البول رأس الذكر كله أو يصيب الأنثيين، أو ينتشر الغائط فيصل إلى المقعدة، فلا يكفي الاستنجاء بالحجارة في هذه الحالة، بل لابد من الغسل بالماء، لأن الاستنجاء بالحجارة يبقى معه أثر النجاسة، وقد عفي عن بقاء هذا الأثر في محل خروجه خاصة، لحاجة الناس إلى ذلك، لأنه لا يتأتى لهم استصحاب الماء دائما، وخاصة في تنقلاتهم وأسفارهم، أما في حالة انتشار النجاسة عن محل خروجها، فلا بد من إزالة أثرها بالماء، لأن الانتشار من الحالات النادرة، والصور النادرة ليست من المشقة بحيث يكون معها العفو والترخيص.

بول المرأة ودم الحيض :

بول المرأة، يجب غسله بالماء لأنه ينتشر عند خروجه إلى جهة المقعدة، فلا بد من غسله بالماء في الاستنجاء، وهذا هو معنى ما ورد عن سعيد بن المُسَيَّبِ عندما سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: « إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءِ النِّسَاءِ »[1].

وكيفية استنجاء المرأة أن تغسل ماظهر من فرجها حال جلوسها، فتغسل قُبُلَهَا كغسل اللوح، ولا تدخل يدها بين شفريها، وكذلك لا يجوز للمرأة ولا للرجل غسل داخل الدبر عند الاستنجاء، بأن يتكلف إدخال أصبعه فإنه قبيح كاللواط.

---

1) انظر الموطأ 233/1، ومواهب الجليل 284/1.

الاستنجاء من المذي :

المذي[1]، إذا خرج بلذة معتادة لا بد فيه من الغسل بالماء، ويجب منه غسل الذكر كله بنية طهارته من الحدث، ففي الصحيح عن علي بن أبي طالب قال: « كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ »[2].

فلو اكتفى صاحب المذي بغسل بعض الذكر، وتوضأ وصلى، بطلت صلاته، وذلك حملا للأمر في الحديث على الوجوب حيث قال: « وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ » وحملا للفظ فيه على حقيقته[3]، ومن صلى ولم يغسله أعاد صلاته، وعليه أن يغسله لما يستقبل من الصلوات، فلو خرج المذي من غير لذة معتادة، فيكفى فيه الاستنجاء بالحجر[4].

دم الحيض والنفاس والاستحاضة:

وكذلك دم الحيض والنفاس والاستحاضة يجب غسله بالماء ولا يكفي فيه التطهير بغير الماء .

ثانيا: أحكام الاستجمار:

الاستجمار مع الإنقاء يكون وترا :

الاستجمار المراد به: تنظيف محل البول والغائط بالأحجار، أو بما يقوم مقامها

---

1) المذي: ماء أبيض رقيق، يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير في الشهوة وعند الملاعبة ومقدمات الجماع.

2) البخاري مع فتح الباري 349/1.

3) وقيل: لا تبطل مراعاة للمعنى، فإن الموجب لغسل الذكر إنما هو خروج المذي فلا يجب إلا غسل محل خروجه قياسا على البول، ولفظ: « واغسل ذكرك » في الحديث يحمل على انه من إطلاق الكل وإرادة البعض على حد قول ﷺ: « من مس ذكره فليتوضأ » فإن النقض لا يتوقف على مس الذكر كله، اتفاقا.

4) انظر الشرح الصغير 99/1.

من كل شيء يابس طاهر، منظف للمحل، غير مؤذ، وذلك مثل التراب والورق والخشب، واليد، والخرقة من الثياب وغير ذلك، ولا بد في المسح بهذه الأشياء من إنقاء المحل، بحيث لا يخرج مع المسحة الأخيرة شيء من النجاسة، ولا يشترط ذهاب الرائحة، ويستحب إذا حصل الإنقاء أن يكون عدد المسحات وترا ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، فإن نقى المحل بمسحة واحدة كفى، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(1)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(2)، وقد نص الحديث على الحجر لأنه الغالب، لا لأن غيره مما ينقي المحل لا يجوز.

أشياء ورد النهى عن الاستنجاء بها:

ورد النهى عن الاستنجاء بالأشياء الآتية:

الاستنجاء بالعظم والروث:

لا يجوز الاستنجاء بعظم، ولا بشيء نجس، مثل الروث والبعر، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»(3)، وفى حديث عبد الله بن مسعود أيضا قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»(4).

---

1) صحيح مسلم 212/1.
2) أبو داود 11/1.
3) البخاري مع فتح الباري 267/1 ، والركس: الرجس والنجس، والغائط: المحل المنخفض من الأرض.
4) الترمذي 29/1.

الاستنجاء بالشيء الرطب :

لا يستنجى المتطهر بشيء رطب، لأن الرطوبة تنشر النجاسة، ولا يستنجي بشيء ناعم لا ينظف، مثل لوح الزجاج لأنه لايزيل النجاسة.

الاستنجاء بما يؤذي أو هو محترم :

لا يجوز الاستنجاء بالمواد المؤذية، مثل الأشياء الحادة التي تجرح المحل، لما تحدثه من ضرر.

ولا بالأشياء المحترمة، كالمطعومات، لحرمة الطعام وتشريفه، ومثل ورق فيه كتابة، ولو كان المكتوب غير محترم، فإنه يمنع الاستنجاء به لحرمة الحروف، وتختلف درجة الحرمة باختلاف درجة حرمة المكتوب.

وكذلك الأشياء النفيسة، كالذهب والفضة والنقود، ينهى عن الاستنجاء بها لشرفها.

ومثل بناء يملكه الغير، فلا يتمسح عليه لحرمة ملكية الغير، ولو كان حائط مرحاض.

والنهى عن الاستنجاء بالأشياء المتقدمة كلها محمول على التحريم[1]، وإذا استنجى أحد بشيء منها، وكان طاهرا مثل الطعام، والنقود فإنه يكفيه إن حصل به التنظيف[2]، وبئس ما فعل.

حكم الاستنجاء من الريح:

لايستنجي الإنسان من خروج الريح، لأن الريح طاهر، ولو وجب الاستنجاء منه، لوجب غسل الثوب كلما خرج، لأنه ينتشر فيه[3].

---

1) ماعدا الاستجمار بالعظم، فقيل مكروه، وقيل حرام، والحديث ظاهر في الحرمة انظر: مواهب الجليل 288/1.

2) إلا الاستنجاء بالعظم، فالظاهر أنه لا يكفى وإن أنقى المحل، لما جاء في رواية الدارقطني بإسناد صحيح: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث، أو عظم، وقال: إنهما لا تطهران. سنن الدارقطني 56/1.

3) انظر مواهب الجليل 286/1.

خِصال الفِطْرَة

المراد بخصال الفطرة :

الفِطْرَةُ - بكسر الفاء - معناها الخِلْقَةُ، والجِبِلَّةُ، والمراد بخصال الفطرة: الخصال التي سنها الله لعباده، واختارها لهم، ملائمة لخلقتهم وموافقة لطبيعتهم، لما تشتمل عليه من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، ولما فيها من كرم النفس، وحسن الهيئة، وجمال المظهر، والتخلص من أوساخ البدن، وكلٍّ ما ليس من زينته. وهذه الخصال من سنن الأنبياء، الذين أمرنا الله أن نقتدي بهم في قوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾(1).

وأول من أمر بهذه الخصال نبي الله إبراهيم ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾(2)، قال ابن عباس: « أَمَرَهُ اللهُ بِعَشْرِ خِصَالٍ، فَلَمَّا فَعَلَهُنَّ، قَالَ: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ خَمْسٌ في الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ في الْجَسَدِ، فَفِي الرَّأْسِ: المَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالفَرْقُ لِلشَّعْرِ. وَفِي الجَسَدِ: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِنْجَاءُ »(3)، والحق أن خصال الفطرة أكثر من عشرة، والأحاديث التي عددتها لم تأت بلفظ يفهم منه التقصي والحصر وإنما جاء أكثرها بلفظ: « ... مِنَ الفِطْرَةِ »(4)، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ »(5).

---

1) الأنعام آية 90.
2) البقرة آية 124.
3) السنن الكبرى 149/1.
4) انظر الكتاب الجامع من المقدمات، ص 202.
5) صحيح مسلم 233/1، قال وكيع - أحد رواة الحديث: - انتقاص الماء يعنى الاستنجاء اهـ

وفيما يلي تفصيل أحكام هذه الخصال:

1 ـ قص الشارب:

يندب قص الشارب من حين إلى آخر، لأن زوال الشعر عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وقص الشارب معناه الأخذ من الشعر الموجود فوق الشفة العليا، بحيث يتعرى حرف الشفة العليا، وهو إطارها وما احمر من طرفها،ففي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[1]، ومعنى إحفاء الشوارب الأخذ منها على نحو ما تقدم بإزالة ما طال على الشفتين، وليس المراد: حلق الشارب واستئصاله، بدليل حديث زيد بن أرقم ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

فهو ظاهر في عدم الحلق، وكذلك ما تقدم في حديث: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[3]، من التعبير بلفظ: «وَقَصُّ الشَّارِبِ» وهو أيضا ظاهر في أن إحفاء الشوارب ليس معناه حلقها واستئصالها[4].

وقد جاء أن عمر بن الخطاب ﷺ كان له سِبالان[5]، وأنه كان إذا أكربه أمر نفخ وفتل شاربه ولو كان المراد بالإحفاء الحلق والاستئصال ما ترك عمر ﷺ سبالين، ولو كان شاربه محلوقا ما كان فيه ما يفتل[6].

وكان مالك يرى أن حلق الشارب مُثْلَةٌ، وأنه بِدْعَةٌ يُؤَدَّبُ فاعلها[7]، وإحفاء

والبراجم: عقد الأصابع ومفاصلها.

1) صحيح مسلم 222/1.
2) الترمذي 93/5 وقال: حديث حسن صحيح.
3) تقدم في ص 86.
4) المنتقى 266/7، وفى حديث المغيرة قال: (وكان شاربي وفى، فقصه لي على سواك)، أبو داود 48/1 وهو نص في عدم الحلق.
5) السبالان هما طرفا الشارب.
6) المنتقى 266/7 والبيان والتحصيل 231/18.
7) البيان والتحصيل 390/17.

الشارب على الوجه المذكور تحسين للهيئة، وإعانة على الشراب والطعام، ويستحب البدأ في قص الشارب من جهة اليمين، لأن التيامن من سنة النبي ﷺ في التطهير والترجل وفى شأنه كله[1]، والإنسان مخير في قص الشارب بين أن يباشر ذلك بنفسه، وبين أن يترك الحلاق أو غيره يفعله، بخلاف نتف الإبط وحلق العانة فلا يفعلهما إلا بنفسه.

2 ـ إعفاء اللحية:

اللحية اسم لما نبت من الشعر على الخدين والذَّقَن جميعا، وإعفاء اللحية، معناه: إرسالها وتوفيرها وعدم حلقها، وقد جاء الأمر بإعفائها في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[2]، ومعنى إعفائها تركها على سَجِيَّتِهَا ، وحمل جمهور العلماء الأمر بالإعفاء في الحديث على الوجوب ، فيكون تاركه آثما .

حكم الأخذ من اللحية:

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى أن يحلق ما تحت اللحية إلى الغَلْصَمَةِ، وقيل إنه من فعل المجوس[3]، وقال أنا أكره حلق الرقبة، إلا لمن أراد أن يحتجم، وأكره تحديد اللحية والشارب بالموسى من جهاتها تزييناً وتحسينا، وإنما ذلك من فعل النساء[4].

وقد روي عن مالك جواز الأخذ من طولها ومن عرضها مما تطاير منها[5]، ففي

1) انظر البخاري مع فتح الباري 280/1، وسنن النسائي 161/1.
2) صحيح مسلم 222/1.
3) وقال بعض العلماء: حلقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة، انظر الفواكه الدواني على الرسالة 402/2، والمنهل العذب المورود 187/1.
4) انظر شرح ابن ناجى على الرسالة 370/2.
5) وهو قول عطاء والحسن البصري، انظر فتح الباري 472/12.

حديث عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»(1).

ويستحب قص ما برز من شعر الأنف إلى الخارج لقبح منظره، ولاينتف، لأن لبقائه في أصل الأنف فوائد في تنقية الهواء وتدفئته. ويجوز إزالة شعر الخد، ويحرم حلق شعر العَنْفَقَةِ، وهي الشُّعَيرات التي بين الشفة السفلى والذقن(2)، ويكره نتف الشيب منها(3).

وسئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حراماً وتركه أحب إليّ.

تسريح اللحية وتطييبها:

ويندب تسريح اللحية، وتطييبها من حين إلى آخر، ففي الموطأ عن عطاء قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»(4)، وفى حديث أبى قتادة أنه: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ»(5).

صبغ الشعر:

اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصُّفْرَةِ والحِنّاء والكَتم للرجال والنساء.

---

(1) الترمذي 94/5، وقال حديث غريب، وفيه عمر بن عمر بن هارون قال البخاري: مقارب الحديث. وقال: لا أعرف له حديثا ليس له إسناد أصلا، أو قال: ينفرد به إلا هذا، قال الترمذي، ورأيت البخاري حسن الرأي فيه.

(2) انظر الفواكه الدواني على الرسالة 402/2.

(3) البيان والتحصيل 392/17، 309. والمنتقى 270/7.

(4) الموطأ 949/2. ذكر العلماء في اللحية عشرة خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض، انظر النووي على مسلم 149/3.

(5) النسائي 160/8.

ويكره صبغ شعر اللحية والرأس بالسواد، لما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(1).

هذا إذا لم يكن الصبغ بالسواد لغرض مشروع، فإن كان لغرض مشروع كالجهاد لقصد إرهاب العدو، فيكون مطلوبا وصاحبه يؤجر عليه، وإن كان تغيير الشيب بالسواد لغرض التغرير والخديعة، مثل الذي يصبغ شعره ليخطب امرأة لينكحها فيكون حراما في حقه.

ويدل على أن قول النبي ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ليس على التحريم عند علمائنا، أن جماعة من الصحابة صبغوا بالسواد، منهم عُقْبَةُ بن عامر، والحسن، والحسين ﷺ.

3 ـ السِّوَاكُ(2):

وهو تنظيف الفم والأسنان بالعود أو الفرشة وحدها، أو مع المعجون المنظف للفم، ففي الصحيح عن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(3)، والسواك مطلوب في كل الأوقات، في أول النهار وفى آخره، من الصائم(4)، ومن غيره، لعموم الأحاديث الدالة على طلبه.

---

1) صحيح مسلم 1663/3، والثغامة نبات ثمره أبيض كالثلج، وانظر الموطأ 950/1، والمنتقى 270/7، وشرح النووي على مسلم 79/14 والفواكه الدواني 402/2.

2) السواك في اللغة يطلق على تنظيف الفم ذاته، ويطلق على العود أو الفرشة التي ينظف بها.

3) صحيح مسلم 220/1.

4) وكره بعض أهل العلم السواك للصائم بعد منتصف النهار، لان السواك يذهب خلوف فم الصائم وهو تغير رائحة الفم، بسبب خلو المعدة من الطعام، وقد جاء في الحديث الصحيح: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وأجاب علماؤنا بأن الخلوف سببه خلو المعدة، فلايذهبه السواك، بل هو باق حتى مع السواك، هذا إذا كان المراد من الحديث الثناء على تغير رائحة الفم حقيقة، أما إذا كان المراد من الثناء على الخلوف هو التنبيه على فضل الصوم فلايرد الاستدلال بالحديث على كراهة السواك أصلا. انظر إكمال المعلم 266/2.

ويتأكد طلب فعله في خمسة أوقات[1]:

ـ عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لايَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلانَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[2].

ـ عند تغير الفم بسبب خلو المعدة، وكثرة السكوت، أو كثرة الكلام، أو أكل شيء كريه الرائحة.

وكانت سنة النبي ﷺ والسلف الصالح الاستياك بعيدان الأشجار، وخاصة عود الأراك.

وروى الطبراني بإسناد حسن عن أبى خير العبدي قال: «كُنْتُ في الوَفْدِ الَّذِينَ أتوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَزَوَّدَنَا الأَرَاكَ نَسْتَاكُ بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، عِنْدَنَا الجَرِيدُ، وَلَكِنْ نقْبَلُ كَرَامَتَكَ وَعَطِيَّتَكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إذْ أَسْلَمُوا طَائِعِين غَيْرُ مُكْرَهِينَ»[3].

ويكره الاستياك بالعود الذي يلهب اللثة ويجرح الأسنان مثل عود الريحان والقصب، وكذلك يكره الاستياك بالسواك الذي يغير الفم، ويصبغه لما فيه من التشبه بالنساء[4].

فإن لم يجد الإنسان شيئا يتسوك به، استاك بإصبعه، فإنه يكفيه عند عدم وجود غيره.

والسنة أن يغسل السواك قبل استعماله، ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

---

1) المصدر السابق 34/2.
2) أبو داود 15/1.
3) انظر مجمع الزوائد 100/2 و 64/5.
4) انظر التمهيد 201/7.

« كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ »(1)، ويمر المستاك بالفرشة أو العود على أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا مستعملا في ذلك اليد اليمنى.

ويبدأ في السواك من الجهة اليمنى من فمه، لأن التيامن سنة النبي ﷺ ويستحب أن يعلم الصبي السواك ليعتاده(2)، والصائم يستاك كاستياك المفطر ولايكره السواك في حقه، لا في أول النهار ولا في آخره ففي حديث عامر بن ربيعة قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لا أَعُدُّ وَلا أُحْصِي »(3)، إلا أنه يكره للصائم الاستياك بالسواك الرطب الذي يتحلل منه شيء، مثل المعجون، والعود الرطب، احتياطا خوف أن يسبق منه شيء إلى جوفه(4).

4 ـ تقليم الأظافر:

وهو إزالة ما طال منها فوق لحمة الأنملة بمقراض أو غيره، ويكره قطعها بالأسنان، وكان قطع الأظافر من الفطرة، لأن في قطعها تحسينا للهيئة، لقبحها إذا بدت طويلة، ولأن تعهدها بالقطع أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية، على أكمل الوجوه، لما يتجمع تحتها من الوسخ، وربما النجاسة عند مباشرة الاستنجاء، والنجاسة تمنع صحة الصلاة، والوسخ قد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله من رؤوس الأصابع في الطهارة.

ـ وقص الأظافر سنة في حق الرجل والمرأة إلا في وقت الإحرام بالحج أو العمرة فيمنع، ولم يثبت شيء في كيفية ترتيب الأصابع عند قص الأظافر، ولا في المدة التي يتطلب فيها التقليم في كل أسبوع أو غير ذلك، ويعد العلماء من جملة

---

1) أبو داود 14/1.
2) مواهب الجليل 215/1.
3) أبو داود 307/2.
4) التمهيد 198/7 و58/19.

تحسين الهيئة المطلوبة للصلاة يوم الجمعة ـ تقليم الأظافر، فيطلب قصها يوم الجمعة، إذا كان في طولها ما يدعو لذلك، ويندب البدء باليد اليمنى، لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في الأمور كلها.

دفن الأظافر والشعر:

روى في دفن قلامة الأظافر في التراب، أحاديث أسانيدها ضعاف[1] وكذلك فيما يسقط من السن والشعر، وقد قال مالك مرة: «أحب أن يوارى الشعر إذا حلق، وأرى تركه خفيفا، وسئل في موضع آخر عن دفن الشعر والأظفار، فقال: لا أرى ذلك وهو بدعة، وقد كان من شعر رسول الله ﷺ في قلنسية خالد بن الوليد»[2].

5 ـ نتف الإبط:

ومعناه: إزالة ما نبت عليه من الشعر بالنتف، والنتف أولى من الحلق وشبهه لأن النتف يضعف أصول الشعر، فإن تعذر النتف، أو كان مؤذيا قام الحلق مقامه، لأن المقصود تنظيف المكان، فإن الشعر إذا ترك يجعل رائحة الإبط كريهة، وإزالة شعر الإبط سنة للرجال والنساء، ويستحب البدء بالإبط الأيمن، وأن تغسل اليد بعد ذلك من رائحته، وهو معنى ما روى عن عمر رضي الله عنه في الأمر بالوضوء من مس الإبط.

6 ـ الختان والخفاض:

الختان هو قطع جميع الجلدة التي تغطى رأس الذكر من الغلام، والخفاض قطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من الأنثى كعرف الديك.

والختان سنة، وليس واجبا لاقترانه في الحديث بقص الشارب[3]، وحلق العانة،

---

1) انظر السنن الكبرى 23/1.

2) كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ص 205.

3) وعلى الرغم من أن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، لأنه لايمتنع أن يقترن غير الواجب بالواجب كما في قوله تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فإنه لم يقم دليل صحيح يقيني على وجوب الختان، والمتيقن أنه سنة، كما في حديث خمس من الفطرة وغيره، والواجب الوقوف

ونتف الإبط، وقص الأظافر في حديث النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ؛ الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1]، وترك الخِتَانِ من غير عذر، قادح في المروءة والعدالة، تُردُ به الشهادة[2].

والخِفَاضُ مكرمة للنساء تباشره المرأة ويطلب فيه الستر، بحيث لايطلع عليه إلا الخاتنة والمختونة، ولذلك لايصنع له طعام، بخلاف الختان، فيجوز أن يشهر، ويدعى إليه الناس[3].

والسنة في الخفاض أن يكون خفيفا، فلا تقطع فيه الجلدة كلها، لحديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لأمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ تخفِضُ: اخْفِضِي وَلاتَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»[4].

وقت الختان:

يختن الصبي إذا أثغر، عند بداية سقوط أسنانه اللبنية، ويجوز أن يعجل قبل ذلك ويؤخر، وكلما عجل بعد الإثغار كان أحسن، ويكره ختان الصبي يوم الولادة، أو يوم السابع، لأنه من فعل اليهود[5].

ومن ولد مختونا يجزيه ذلك، ولايختن[6]، إلا أن يبقى شيء من الجلدة، فيكمل قطعه.

على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه، المنهل العذب المورود 195/1.

1) صحيح مسلم 221/1.
2) انظر الفواكه الدواني 401/2.
3) انظر المصدر السابق 401/2.
4) المستدرك 525/3 وانظر الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص 209، ولا تنهكي معناها: لاتبالغي.
5) كتاب الجامع في السنن والآداب ص 208.
6) وقيل تمر الموسى على موضع الختان كما تمر على الرأس الذي لاشعر فيه عند التحلل من الإحرام.

ختان الكبير:

وإذا أسلم الرجل كبيرا سُنَّ له الاختتان، ولكن يؤمر بأن يختن نفسه بنفسه إن كان يقدر، لحرمة النظر إلى عورة الكبير، وإلا سقط عنه الختان، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكذلك الأنثى يسقط عنها الخفاض إن كانت كبيرة، ولم تقدر على فعل ذلك بنفسها(1).

7 ـ الاستحداد:

والمراد به حلق العانة، وهو الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ابتداء من تحت السرة ويدخل في ذلك شعر ما تحت الأنثيين، وكذلك الشعر الذي حول فرج الأنثى، ويسمى حلق العانة استحدادا، لأن الحالق يستعمل فيه آلة الحديد، مثل الموسى وغيرها، والأولى في شعر العانة الحلق، ويجوز النتف أو الإزالة بمزيل آخر ويجوز حلق ما عدا العانة من شعر الجسد حتى شعر الدبر، ما عدا اللحية وليس هناك توقيت يطلب فيه فعل هذه الأشياء التي ذكرت في سنن الفطرة، كقص الشارب، أو نتف الإبط، أو حلق العانة، فإن طلب إزالتها متوقف على الشعور بالحاجة إلى ذلك كل أسبوعين أو أكثر أو أقل.

وقد ورد في السنة أن أقصى ما يمكن أن تترك فيه هذه الأشياء دون إزالة أربعون يوما، ففي الصحيح عن أنس ﷺ: «وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(2).

8 ـ غسل البَراجم:

والبراجم جمع بُرْجُمَةٍ، وهى عقد الأصابع، ومفاصلها في اليدين والرجلين،

---

1) الفواكه الدواني 401/2.

2) صحيح مسلم 222/1، والحديث له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأن المواقيت في العبادة من الأمور التي لاتقال بالرأي.

فينبغي الاعتناء بها، وتنظيفها، لأنها تكاميش، تتجمع فيها الأوساخ، والعرق والدسم، والغبار، فإذا لم يعتن بتنظيفها تكونت منها رائحة كريهة. ويلحق بالبراجم في التنظيف، ما يجتمع من الوسخ بين أصابع الرجلين، وتحتها، وما يتجمع في تجاعيد الأذنين، وعند أعلى أصول الفخذين، وكذلك جميع الوسخ في أي موضع كان من البدن بسبب العرق أو الغبار أو نحوه.

9 ـ انتقاص الماء:

وقد فسره الراوي للحديث بأنه الاستنجاء بالماء، وفسره غيره بأنه الانتضاح بالماء، أي رش الثوب بالماء بعد الوضوء لدفع الوسوسة، حتى إذا ما أحس الإنسان ببلل في ثوبه صرفه إلى الماء الذي نضحه، لا إلى بول خرج منه دون علمه.

11/10 ـ المضمضة والاستنشاق:

ويأتي الكلام عليهما في سنن الوضوء وآدابه إن شاء الله تعالى[1].

---

1) انظر سنن الوضوء ص 147.

حكم إزالة النجاسة خارج الصلاة:

يكره للإنسان كراهة تنْزيه في غير الصلاة أن يحمل النجاسة، أو يتلطخ بها في ثوبه أو في بدنه من غير ضرورة، لأن مخالطة النجاسة مناف للفطرة، مؤذ للنفس، تنفر منه الطباع السليمة، ومخالف لما يرشد إليه الدين ويرغب فيه من الطهارة والنظافة. وهذا حكم النجاسات غير الخمر، أما الخمر فيحرم التلطخ بها في جميع الأحوال، لعدم وجود منفعة مباحة في التلطخ بها[1]، ولأن النفوس قد تشتهيها، فمنع استعمالها على أي وجه من الوجوه سداً للباب.

حكم إدخال النجاسة إلى المسجد:

يحرم على المسلم أن يدخل بالنجاسة إلى المسجد في بدنه أو ثوبه، أو نعليه ، تنزيها لبيوت الله عن الأقذار و النجاسات، قال الله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[3]، وفى حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[4].

حكم إزالة النجاسة في الصلاة:

الصحيح[5] أن إزالة النجاسة في الصلاة وفى الطواف بالكعبة واجبة، فالذي

---

1) انظر الفواكه الدواني 148/1.
2) الحج، آية 26.
3) الأعراف، آية 26.
4) أبو داود 175/1.
5) انظر الكافي 65/1.

يصلي حاملا للنجاسة عالما بها، قادرا على إزالتها صلاته باطلة، ويجب عليه أن يعيدها أبدا، ولو بعد خروج وقتها، لأن الصلاة في عهدته، ولا يبرأ منها إلا بفعلها صحيحة مستوفية لشروطها[1]، وكذلك من طاف وبه نجاسة يجب عليه أن يعيد طوافه، والنظافة من النجاسة في الصلاة تشمل ثلاثة أشياء:

طهارة بدن المصلي:

تجب نظافة بدن المصلى لحديث ابن عباس في الصحيح، قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[2]، فلو لم تكن إزالة النجاسة واجبة ما استوجب تركها العذاب. ولأن المصلى يناجى ربه، فينبغي أن يتأهب لذلك في أحسن أحواله من الطهارة الحسية والمعنوية.

طهارة باطن البدن:

وكما تجب طهارة ظاهر البدن من النجاسة تجب طهارة باطنه أيضا في الصلاة

1) هذا أحد القولين المشهورين عند علمائنا، والمشهور الثاني أن إزالة النجاسة واجبة وجوب السنن، فمن صلى بها متعمدا، قادرا على إزالتها أثم ولكن يعيد ندبا لا وجوبا، قيل: في الوقت، وهو الظاهر، لأن الإعادة في الوقت هي التي تناسب الاستحباب، وقيل يعيدها أبدا ولو خرج الوقت، والدليل للقول بالسنية حديث عبد الله بن مسعود في الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يصلى عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فجاء به فنظر حتى سجد النبي ﷺ ووضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا انظر، لاأغني شيئا لو كانت منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويميل بعضهم على بعض ورسول الله ساجد، لايرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط وعد السابع فلم نحفظه، قال: فوا الذي نفسي بيده: لقد رأيت الذين عد رسول الله صرعى في القليب قليب بدر. البخاري مع فتح الباري 363/1.

2) البخاري مع فتح الباري 329/1.

من كل نجاسة طارئة، والباطن مثل داخل الفم والأذن والعين، فلو اكتحل الإنسان بشيء نجس في عينه، أو خرج من أسنانه دم كثير فوق المقدار الذي يعفى عنه، وبقي في فمه وهو يصلي، فإن ذلك يفسد صلاته.

وكذلك حكم من أكل النجاسة أو شربها، كمن شرب الخمر ثم صلى، فإنه يجب عليه أن يتقيأ ما شرب من الخمر أو النجاسة، ويعيد ما صلاه، حين كانت النجاسة الطارئة من الخمر وغيره في جوفه[1].

نظافة ثوب المصلي :

تجب نظافة ثوب المصلى وكل ما يحمله أو يتصل به ويتحرك بحركته، لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2]، وللحديث المتقدم في عذاب القبر بسبب البول، ولأمره ﷺ: «بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الحَيْضِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ »، في حديث أسماء بنت يَسَار[3].

الوقوف في الصلاة إلى جنب من يحمل النجاسة:

المصلى مطالب بطهارة ثوب نفسه، لاثوب غيره، لقول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[4]، ولذلك فلا شيء على من صلى وبجانبه مصل آخر في ثوبه نجاسة، إلا إذا افترش معه شيئا من الثوب النجس وجلس عليه، فتفسد صلاته بجلوسه عليه. ولا

---

1) انظر المواهب الجليل 135/1.

2) المدثر آية 4، ووجه دلالة الآية على طهارة الثياب أنه لاطهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا يقال: إن هذه الآية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة، فلا تدل على طهارة الثياب لان الصلاة لم تفرض، وإنما يراد بها طهارة القلب من الآثام، لايلزم ذلك، لجواز أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك في أول الإسلام وفرضت عليه طهارة الثياب قبل أن تفرض الصلاة على أمته ثم فرضت على أمته. هذا من جهة، ومن جهة أخرى،، فإن دلالة الثياب على طهارة القلب ليس بأولى من دلالته على طهارة الثياب فيجب أن تحمل الآية عليهما جميعا، انظر المنتقى 41/1.

3) البخاري مع فتح الباري 343/1 ، والاستذكار 37/2.

4) المدثر آية 4.

يضر إن سقط على المصلى شيء من ثوب نجس يلبسه غيره، لأن حمل الثوب إنما ينسب للابسه لا لغيره[1].

ومثله التصاق الصبي وهو غير طاهر بالمصلي، لايفسد على المصلى صلاته، إلا أن يحمله على ظهره في الصلاة، أو يتعلق به، فتبطل صلاته إن فعل ذلك عالما بحمل الصبي للنجاسة، ففي الصحيح عن أبى قتادة قال: « خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا »[2].

نظافة مكان الصلاة :

وهو ماتمسه أعضاء المصلى من الأرض وقت الصلاة، وهي سبعة: قدماه وركبتاه، ويداه، وجبهته، ففي الصحيح عن ابن عباس: « أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلا يَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا »[3].

والدليل على وجوب طهارة المكان ما جاء في الصحيح عن أنس ﷺ قال: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ »[4].

فلا يضر المصلى نجاسة ما تحت صدره، أو ما بين ركبتيه، ولانجاسة بجانبه عن

---

1) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 40/1.

2) البخاري مع فتح الباري 35/3 وانظر الفروق 105/4 وشرح الزرقاني على مختصر خليل 38/1 والفواكه الدواني 148/1.

3) البخاري مع فتح الباري 439/2 ومعنى لايكف ثوبا ولاشعرا: النهى عن التكلف بتشمير الثياب وضم الشعر وتسويته.

4) البخاري مع فتح الباري 337/1 والذَّنوب: الدلو المملوء، زاد في رواية مسلم: ثم إن رسول الله دعاه فقال له: إن المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن. وعند الترمذي: أن الأعرابي صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولاترحم معنا أحدا، فقال له النبي ﷺ لقد تحجرت واسعا، فلم يلبث أن بال في المسجد، وجاء في رواية ابن ماجه، فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إليَّ النبي ﷺ بأبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب. انظر فتح الباري 336/1، 337 والترمذي 276/1 وابن ماجه 176/1.

يمينه أو شماله، أو أمامه، مادام لايمس من ذلك شيئا بأعضائه، حتى لو تحركت النجاسة التي بجانبه بحركته، لأن المصلى مطالب فقط بطهارة موضع صلاته الذي تمسه أعضاءه الصلاة.

وكذلك لايضر المصلى إن كان بينه وبين النجاسة حائل كثيف، كما إذا صلى على حصير تحته نجاسة أو صلى على بلاط أو سقف تحته نجاسة، أو كانت النجاسة على الطرف الآخر للحصير، فلايضره ذلك كله، لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولذلك لو كان المصلى لابسا ثوبا وجزء منه ملقى على الأرض فيه نجاسة فإن صلاته تفسد، لأنه حامل للنجاسة بحمله للثوب النجس، حيث إنه ينتقل معه إذا انتقل.

حكم الناسي والعاجز عن إزالة النجاسة:

أما من كان عاجزا عن إزالة النجاسة لعدم قدرته، مثل المريض الذي لايتحرك، ولايجد من ينظفه أو الذي لايجد ماء يغسل به ثوبه، فإنه يصلى بالنجاسة، وصلاته صحيحة، ويحرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها من أجل النجاسة، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة من النجاسة.

وكذلك الناسي الذي صلى حاملا للنجاسة غير عالم بها، ثم علم بعد الفراغ من الصلاة فصلاته أيضا صحيحة، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[2].

وفى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[3].

---

1) البقرة، آية 286.
2) الأحزاب، آية 5.
3) ابن ماجه 659/1 قال في الزوائد: إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع وانظر كشف الخفاء 522/1. وتلخيص الحبير 282/1. وشرح سنن ابن ماجه 1/ 630.

وقد خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة، وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[1]، ولم يذكر أنه أعاد الصلاة.

استحباب الإعادة لمن صلى بالنجاسة ناسيا:

ومن صلى بالنجاسة ناسيا، أو عاجزا، ثم تذكر أو صار قادرا على إزالتها، فإنه مطالب بإعادة الصلاة متطهرا استحبابا، لا وجوبا، مادام وقت الصلاة باقيا، لتقع منه الصلاة على الوجه الأكمل، فإذا خرج وقت الصلاة ولم يعد فلا شيء عليه، وفاته الأفضل[2].

ووقت الإعادة في الظهر والعصر إلى أن تبدو الشمس صفراء آخر النهار، لأن الصلاة المعادة في حكم صلاة النفل، وصلاة النفل تتأكد كراهيتها وقت الاصفرار[3].

ووقت الإعادة لصلاة المغرب والعشاء الليل كله لأن الليل كله وقت للتنفل، والصلاة المعادة في حكم صلاة النافلة.

ووقت الإعادة لصلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس[4].

هذا في الصلاة المفروضة، أما صلاة النافلة، فلا يعيد من صلاها بالنجاسة، ناسيا أو عاجزا، إلا ركعتي الطواف، فإنها تعاد إذا تذكر بالقرب، أو قدر على إزالة النجاسة بالقرب[5] ، وذلك للقول بوجوبها .

---

1) أبو داود 175/1 وانظر فتح الباري 262/1.

2) وروى ابن وهب عن مالك أن إزالة النجاسة واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها ناسيا أعاد الصلاة أبدا ولو خرج الوقت. انظر المنتقى 41/1.

3) وقت الاصفرار تتأكد فيه الكراهة، ولذلك لايسجد القارئ سجود التلاوة بعد الاصفرار، ويسجد قبل الاصفرار بعد صلاة العصر مع أنه وقت كراهة في الجملة.

4) لم ينه عن إعادة الصبح وقت الإسفار وهو قرب طلوع الشمس مع أنه وقت كراهة لصلاة النافلة، قالوا لقوة القول بأن الصبح يمتد وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس وأنه لاضروري لها.

5) انظر مواهب الجليل 40/1.

طروّ النجاسة بعد الدخول في الصلاة:

إذا طرأت النجاسة على المصلى بعد الدخول في الصلاة فسدت صلاته إن أصابه منها شيء وتعلق بثوبه أو بدنه، فإن سقطت عليه ووقعت على الأرض ولم يتعلق به شيء منها فلا شيء عليه.

وكذلك تبطل الصلاة إذا دخل المصلى الصلاة ناسيا أن في ثوبه نجاسة ثم علم بها أثناء الصلاة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1]، فإنه يدل بعمومه على وجوب طهارة الثوب عند الدخول في الصلاة وفى أثنائها.

وقد خلع رسول الله ﷺ نعله في الصلاة حين علم أن فيهما نجاسة[2].

متى يقطع من علم أثناء الصلاة بالنجاسة:

يجب على من حصل له العلم بالنجاسة داخل الصلاة أن يقطع صلاته ويبتدأها بعد أن يتطهر من النجاسة سواء كان مأموما أو منفردا أو إماما[3]، وسواء كان في صلاة فرض أو نفل، إلا في حالتين فإنه يستمر في صلاته مع علمه بالنجاسة ولايقطع.

الحالة الأولى: خوف خروج الوقت :

أن يخاف خروج وقت الصلاة التي هو فيها بحيث لاتتأتى له الإعادة لو هو قطع إلا بعد خروج وقت الصلاة، فلايقطع في هذه الحالة، ويستمر في صلاته بالنجاسة، لأن المحافظة على الصلاة في وقتها آكد من المحافظة على إزالة النجاسة، لوجود الخلاف في وجوب إزالة النجاسة في الصلاة كما تقدم، ولم يخالف أحد في وجوب المحافظة على وقت الصلاة.

---

1) المدثر آية 4.
2) انظر سنن أبى داود 175/1.
3) ويستخلف الإمام وتصح صلاة المأمومين. انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 40/1.

الحالة الثانية: كون الصلاة من الصلوات التي لاتمكن إعادتها:

وذلك بأن تكون الصلاة من الصلوات التي لايتأتى قضاؤها إذا فاتت، مثل صلاة الجنازة والعيد والجمعة.

فمن رأى نجاسة، أو تذكرها في ثيابه وهو في صلاة العيد أو الجنازة استمر في صلاته ولايقطعها[1].

العلم بالنجاسة في النعل:

إذا علم المصلى أثناء الصلاة أن بنعله الذي يصلي فيه نجاسة، فإنه يسل رجله من النعل، ويستمر في صلاته، ولا شيء عليه، حتى لو تحركت النعل بحركة رجله مالم يرفع رجله، فإن رفع رجله بطلت صلاته لأنه يكون حاملا للنجاسة.

والدليل على ذلك حديث أبى سعيد الخدري، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[2].

حكم الصلاة في النعل:

تجوز الصلاة في النعل، فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ: نَعَمْ»[3]، وتحمل النعل على الطهارة على الرغم من أن الغالب في النعل النجاسة، والنادر أن تكون طاهرة تقديما للنادر على الغالب، رفقا بالعباد،

---

1) المصدر السابق 40/1.
2) أبو داود 175/1، ولفظ: فوضعهما على يساره لايستلزم بالضرورة تحويله للنعل من مكان إلى آخر فيكون حاملا للنجاسة في الصلاة لاحتمال أن يكون ﷺ قد سل رجليه من النعل وتحول قليلا إلى اليمين فصار النعل موضوعا عن يساره.
3) النسائي 58/2.

ورحمة بهم[1].

وإذ كانت الصلاة بالنعل جائزة، فإنه ينبغي ملاحظة أنه إذا ترتب عليها فساد، فالأولى أن لايصلي بها، كأن يترتب عليها توسيخ المسجد، عندما يكون مفروشا أو مبلطا، أو يترتب عليها إحداث فتنة وخصومة، لإنكار عامة الناس على من يفعل ذلك، اعتقادا منهم أنها لا تجوز ، أو لأن فيهم من لايتحفظ على طهارة نعله، فالصلاة في النعل مع وجود شيء من هذه المحاذير مما لاينبغي فعله.

وقد علم في دين الله أنه يجوز ترك المندوب عند خوف المفسدة من فعله، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ »[2].

أين يضع المصلى نعله:

الأولى للمصلى أن يترك نعله خارج المسجد إن كان يأمن عليها، فإن خاف عليها أدخلها معه بعد أن يتأكد من طهارتها، لحديث أبى سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[3]، ولأن بيوت الله يجب أن تُنَزَّه عن القاذورات والأوساخ، فالأفضل أن يجعلها داخل كيس ونحوه ولايضعها أمامه في قبلته، ولا عن يمينه، ولكن يجعلها عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد، ففي حديث عبد الله بن السائب: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ»[4]، فإن كان عن يساره أحد فليجعلها بين يديه تحت صدره لحديث أبى هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ

---

1) الفروق 105/4.
2) البخاري مع فتح الباري 253/3، وانظر مواهب 146/1.
3) أبو داود 175/1.
4) انظر النسائي 58/2، أبو داود 175/1.

يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ لا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[1] .

وعلى من يضع نعله بحذائه وهو يصلى أن يتحفظ، فلا ينقلها من موضعها وهو يصلى، لأنه إذا نقلها من موضعها إلى موضع آخر وكانت بها نجاسة، فإنه يكون حاملا للنجاسة، فتفسد صلاته، ولايضر مجرد تحريكها، وهى في موضعها دون أن ينقلها، حتى لو كانت فيها نجاسة لأن التحريك لايسمى حملا للنجاسة[2].

1) أبو داود 176/1.
2) انظر مواهب الجليل 136/1و137.

النجاسات المعفو عنها

يعفى عما يأتي ذكره من النجاسات، للمشقة الحاصلة من إزالتها عند كل صلاة، رفعا للحرج على الأمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [3].

ويشمل ذلك ما يأتي:

السلس وبلل البواسير :

السلس وهو الذي يصيب البدن أو الثوب من البول أو الغائط أو غيرهما من النجاسات التي لايتحكم الإنسان في خروجها، بسبب العلة أو المرض، إذا كان ذلك يحدث كل يوم ولو مرة واحدة، فإنه يعفى عنه، ولايجب غسله من الثياب أو البدن رفعا للحرج والمشقة، أما إذا كان ذلك لايحدث كل يوم، بأن كان يأتي يوما وينقطع يوما أو أياما، ثم يرجع، فإنه يجب غسله، إذ لا مشقة كبيرة في ذلك.

ويباح لصاحب السلس المعفو عنه أن يدخل به المسجد مالم يخش تلويث فراش المسجد أو بلاطه بالنجاسة[4].

وبلل البواسير، يصيب الإنسان، يعفى عنه في البدن والثوب إذا كان يخرج كل يوم ولو مرة، للمشقة.

---

1) الحج، آية 78.
2) البقرة، آية 185.
3) النساء آية 28.
4) انظر مواهب الجليل 143/1. و شرح الزرقاني على المختصر 43/1 وانظر مبحث الأشياء التي لاتنقض الوضوء ص 167، ومبحث آداب قضاء الحاجة ص 71.

ثوب المرضع :

يعفى عما يصيب ثوب المرأة المرضع من بول الرضيع أو رجيعه ، سواء كانت والدة الطفل، أو ظئرا ترضع ولد غيرها بأجرة، حيث كانت محتاجة إلى ذلك، بشرط أن تجتهد في التحفظ منه، لأن في تكليفها بغسل ثيابها كلما أصابها البول مشقة شديدة ، وإن فرطت في التحفظ من بول الصبي وأهملت، وجب عليها أن تغسل ما أصابها منه[1].

ثياب المهنة التي يباشر أصحابها النجاسة :

ثياب المهنة التي يباشر أصحابها النجاسة مثل الجزارين والزبالين، وعمال النظافة وتفريغ المراحيض، والفلاحين يعالجون الدواب ويسمدون الأشجار، والأطباء الجراحين، يجوز لهؤلاء جميعا ولكل من كانت مهنته مزاولة النجاسة، أن يصلوا في ثياب مهنتهم، ويعفى عما أصابهم من النجاسة إذا اجتهدوا في التحفظ منها، بخلاف ما إذا تساهلوا وأهملوا في التحوط من النجاسة، فإنه لايعفى عما أصابهم منها، بل يجب عليهم غسل ثيابهم حينئذ قبل الصلاة ، والأفضل لهؤلاء وللمرأة المرضع أن يخصصوا ثيابا للصلاة غير لباسهم المعتاد.

اليسير من الدم :

يعفى عن اليسير من الدم والقيح والصديد، أيا كان مصدره، سواء كان من حيض أو ميتة أو جرح، أو خلافه، واليسير المعفو عنه ما كان في حجم أنملة الأصبع[2] فأقل، لأن مازاد على ذلك يكون فاحشا، والفاحش من الدماء يجب غسله.

---

1) المصدر السابق.

2) ويعبر عنه في الكتب بحجم الدرهم البغلي: نسبة إلى الدائرة التي ببطن ذراع البغل، وقال النووي: نسبة إلى ملك رأس البغل كانت هذه الدراهم عملة رائجة في أيامه، وقطر هذه الدائرة في حجم أنملة الأصبع العليا، انظر مواهب الجليل 147/1.

ويشمل العفو الصلاة والمكث في المسجد، ففي حديث جابر ﷺ، أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته[1].

ولم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم ولايرون في ذلك غضاضة.

من يحتاج إلى مزاولة الدواب :

بول الدواب، مثل الفرس والحمار، يعفى عنه في حق من يحتاج إلى مزاولة الدواب، ومصاحبتها والقيام بشأنها على وجه مشروع، مثل الركوب عليها في السفر المباح، أو الغزو عليها في الجهاد ، أو العمل عليها في الحراثة ، ودرس الزرع وسقى الماء ، أو التجارة فيها بالبيع والشراء، وكذلك كل من يتعامل مع الدواب في أمور معيشته، مثل الرعي والعلف وربطها وتسريحها إلخ، لأن مدار العفو على مشقة التحوط من النجاسة، وهى حاصلة لكل من يلازمها في مهنة من المهن[2].

أثر ما ينقله الذباب من النجاسات :

يعفى عن ما ينقله الذباب في أرجله، أو في فمه من النجاسة، وكذلك ما كان في حكم الذباب مما يعسر التحفظ منه، مثل البعوض والنمل، يقع على العذرة أو الدم أو البول، بأرجله وفمه، ثم يطير، فيحط على الثوب أو البدن، وذلك لعسر الاحتراز منه. أما مالا يعسر التحفظ منه، مثل الصِّرار، وبنات وِردان، فلا يعفى عما تنقله من النجاسات[3].

موضع المحاجم :

موضع المحاجم عند الاحتجام يمسح منه الدم مسحا، ولايجب غسله بالماء إلا

---

1) ذكره البخاري في الصحيح تعليقا، انظر البخاري مع فتح الباري 192/1.
2) انظر مواهب الجليل 147/1 وشرح الزرقاني على مختصر خليل 43/1 والشرح الصغير 75/1.
3) انظر مواهب الجليل 1/ 150

بعد البرء فإذا برئ الجرح غسل، لأن غسله قبل ذلك ربما أفسد الجرح.

المياه التي تتجمع في الطرقات :

المياه التي تتجمع في الطرقات من مطر وغيره، وتختلط بها النجاسات، فإنه يعفى عما أصاب منها الثوب والنعل لعسر الاحتراز منها، فإن الطرق ما كانت تخلو من ذلك، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والسلف الذين بهم يقتدى يصيبهم مثل ذلك، ولم ينقل أنهم كانوا يغسلون ثيابهم من مياه الطرقات. هذا مالم تكن النجاسة هي الغالبة على هذه المياه، أو يعلم مَنْ أصابته أنه وقعت عليه عين النجاسة، فإن كان كذلك فلا عفو حينئذ، بل يجب على المار غسل ما تحقق منه(1).

ثوب المرأة التي تجره وراءها :

يعفى عن ثوب المرأة يجر وراءها ترخيه لغرض الستر فإذا مر على النجاسة(2)، ثم مر على مكان طاهر فإنه يطهر، ولايحتاج إلى غسل، وكذلك الرِّجل الحافية إذا أصابتها نجاسة يابسة، ثم مشت على مكان طاهر، فإنها تطهر بالمشي، ولا تحتاج إلى الماء ، والأصل في ذلك حديث أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: « إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »(3) .

---

1) المصدر السابق 155/1 شرح الزرقاني على مختصر خليل 44/1.

2) قيدت المدونة أن الذيل يطهره ما بعده إذا أصابته نجاسة يابسة دون النجاسة الرطبة وعمّم بعض أصحاب مالك فقال بطهارته من النجاسة الرطبة واليابسة، وهو الأقرب من جهة النص، ومن جهة المعنى، أما من جهة النص فلعموم دلالة حديث أم سلمة الآتي، وأما من جهة المعنى فإنه مادام النعل والخف يطهره ما بعده سواء أصابته نجاسة رطبة أو يابسة فذيل المرأة أولى أن يكون حكمه كذلك أيضا، لأن التخفيف في هذه الأحكام ملاحظ فيه المشقة، وغسل النعل والخف والرجل أخف من غسل الثوب، انظر المدونة 19/1 والمنتقى 64/1 ومواهب الجليل 152/1.

3) الموطأ 24/1 وقد ذكرت أم سلمة رضى الله عنها الحكم مقترنا بدليله، وهكذا ينبغي أن يكون حال العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم ينبغي أن يبين له الحكم مع دليله بحسب ما يليق به، ويصلح لمثله، وإذا سأله من لايصلح لنقل العلم ولايقدر على فهمه أجابه عن مسألته خاصة، ففي صحيح

حك النعل والخف :

يعفى عن النعل والخف والرجل تمشى في الطرقات التي يكثر فيها روث الدواب وأبوالها، وفى حكمه كل ما كثر وعسر الاحتراز منه في الطرقات من النجاسة، فإذا أصاب الرجل أو النعل شيء من ذلك فإنه يطهر بحكه على أرض طاهرة، وإن غسل بالماء فحسن،والأصل في ذلك حديث أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا وطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[1]، ولأن نجاسة الطرقات مما تعم به البلوى فخفف فيها، أما ما كان من النجاسات نادرا في الطرقات، مثل الدم والعذرة، فإنه يجب تجنبه، وإن أصاب المار شيء منه وجب غسله.

مسح السيف الصقيل :

السيف الصقيل[2]، ومثله الموسى والشفرة، إذا لوثه الدم[3] بسبب أمر مشروع، مثل جهاد الكفار، أو بسبب ذبح حيوان، أو صيد يحترفه الصائد لمعيشته لا للّهو، أو بسبب إقامة حد من حدود الله، فما كان من الدم مشروعا على هذه الصفة فإنه يطهر من السيف بالمسح[4]، ولايجب غسله بالماء.

والأصل في ذلك العمل، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم، وفيها الدم، ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم للصلاة في عهد

البخاري عن على ﷺ موقوفا: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، البخاري مع فتح الباري 235/1، وانظر المنتقى 64/1، ومواهب الجليل 152/1.

1) أبو داود 105/1.

2) ألحق بعض العلماء بالسيف كل ما هو صقيل لماع مثل الزجاج والمرآة فجعله مما يكفى فيه المسح ولايجب غسله بالماء، والصحيح أن الرخصة خاصة بالسيف لأن الزجاج لايفسده الغسل بالماء انظر مواهب الجليل 156/1.

3) مقتضى كلام ابن العربي أن النجاسات الأخرى غير الدم تقاس على الدم فلايجب غسلها من السيف الصقيل وشبهه لفساده بالغسل. انظر مواهب الجليل 156/1.

4) في (النوادر) رواية عن علمائنا أن الدم معفو عنه في السيف ولو لم يمسح، مواهب الجليل 156/1.

رسول الله ﷺ وبعده لنقل إلينا وعرف ذلك[1].

ما يسيل من الجروح والدمل :

يعفى عما يصيب بدن المصلى وثوبه مما يسيل من الجرح والدمل، من ماء ودم وقيح وصديد، إذا سال بنفسه من غير أن يقشره أو يحكه، إذا عسر الاحتراز منه، وذلك بأن كان يأتي كل يوم ولو مرة أو كان لايأتي كل يوم، ولكن سيلانه غير منضبط لايعرف وقته، فإن انضبط وقت سيلانه، وكان لايأتي كل يوم وجب غسله، لعدم المشقة في ذلك[2].

ويستحب غسل ما عفي عنه إذا كثر وتفاحش، حتى صار يستقبح النظر إليه، ويستحيي الرجل أن يجلس به بين الناس، أما ما سال بسبب الحك والعصر فيجب غسله، لأن صاحبه تسبب في خروجه إلا أن يضطر فلا يستطيع صبرا على الحك والكشط، كما في الجرب ونحوه، فإنه يعفى عما سال منه بسبب الحك لدخوله فيما يعسر الاحتراز منه.

ماسال أثناء الصلاة من الجروح :

أما ما سال من الجرح والدُّمَّلِ أثناء الصلاة فإنه ينظر، إن شق الاحتراز منه، بأن كان لايكف عن السيلان، أو كان يكف عن السيلان ولكن لاينضبط الوقت الذي يعود فيه، فإن المصلى يستمر في صلاته، ولايقطعها حتى مع سيلان الجرح، لأنه لافائدة من القطع، إذ أن الجرح يحتمل أن يسيل في أي وقت.

أما إن كان الجرح يكف عن السيلان، ويعرف بالعادة الوقت الذي يعود فيه إلى السيلان، فإن المصلى يقطع صلاته لينظفه، ثم يبتدئ صلاته من جديد، لأنه لامشقة

---

1) البيان والتحصيل 71/1.
2) شرح الزرقاني على مختصر خليل 47/1.

في ذلك، مادام وقت سيلان الجرح منضبطا ومعروفا[1]، والأصل في ذلك ما جاء في الموطأ، عن المِسْوَرِ بْن مَخْرَمَةَ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلا حَظَّ في الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»[2]، ورُوي عن هشام بن عروة قال: كانت لي دمامل، فسألت أبي عنها، فقال إذا كانت ترقأ فاغسلها وتوضأ وإن كانت لاترقأ فتوضأ، وصل، وإن خرج منها شيء، فإن عمر صلى وجرحه يَثْعَب دما[3].

أثر النجاسة في محل خروجها :

يعفى عن أثر النجاسة في محل خروجها من الإنسان بعد الاستنجاء بالحجارة حتى لو عرق المحل وانتقل الأثر إلى الثوب فإنه لايضر.

---

1) انظر مواهب الجليل 157/1.
2) الموطأ 39/1، وجرحه يثعبه أي: ينفجر.
3) انظر الاستذكار 295/1.

كيفية التطهير من النجاسة

تطهير النجاسة المتيقنة بانفصال الماء نظيفا :

إذا كانت النجاسة في البدن أو الثوب أو الإناء متحققة على وجه اليقين أو غلبة الظن، فتطهيرها يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها[1] بالماء المطلق[2]، إلى أن تنفصل الغسالة نقية غير متغيرة، لا في طعمها ولا في لونها، ولاريحها، ومعرفة عدم تغير الطعم يتوصل إليها بالاجتهاد وغلبة الظن، فإن انفصلت الغسالة متغيرة في طعمها فهي نجسة وما انفصلت عنه حينئذ لايزال نجسا، لأن بقاء طعم النجاسة دليل على بقاء مادتها، أما إذا انفصلت الغسالة متغيرة في لونها أو ريحها فإن ذلك لايضر إذا تعسر زوال هذا التغير، وذلك كالثوب يصبغ بصبغة نجسة فيكفى في تطهيره غلبة الظن بإزالة النجاسة أو ذهاب طعمها، لأن إزالة اللون مع وجود الصبغة متعسر. والأصل في ذلك حديث خولة بنت يسار: «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[3]، وفى حديث مُعَاذَةَ قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ؟ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ»[4].

ولايلزم عصر المغسول ولاعركه باليد إن كانت النجاسة رطبة تزول بمجرد

---

1) ويستثنى من ذلك موضع الاستنجاء كما تقدم فإنه يعفى عن بقاء أثر النجاسة فيه، إذا أزال عينها.
2) انظر القسم الأول في مبحث أحكام المياه ص 27.
3) أبو داود 100/1. قال الحافظ في الفتح: في إسناده ضعف، انظر عون المعبود 27/2، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم 351، وقال صحيح.
4) أبو داود 98/1 ، وفيه أم الحسن مجهولة كما في التقريب والميزان، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم 344، وقال صحيح.

مكاثرة الماء كالبول والمذي وإن كانت لا تزول إلا بالعرك فيجب العرك[1].

النجاسة المشكوك فيها:

أما إذا لم تكن النجاسة متيقنة، بل كانت إصابتها للمحل مشكوكة، وكانت في البدن أو في الإناء فالواجب فيها الغسل بالماء على نحو ما سبق في النجاسة المتيقنة - فإن كانت النجاسة المشكوك فيها في الثوب وشبهه، مثل الحصير والخف والنعل، فالواجب فيها هو الرش بالماء لا غير بأن يأخذ المتطهر غرفة ماء بيده، وينثرها على المحل المشكوك في نجاسته، ففي الصحيح عن أنس بن مالك ﵁: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[2].

وفى حديث أسماء رضي الله عنها، في المرأة التي سألت رسول الله ﷺ كيف تصنع بثوبها، إذا رأت الطهر، أتصلى فيه ؟ قال: «تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ»[3].

وكان أبو هريرة ﵁ يقول في الجنابة تصيب الثوب: « إِنْ رَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلْ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوْبَ أَمْ لا، فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ نَضْحًا»[4].

---

1) انظر شرح الزرقاني وحاشية البناني على مختصر خليل 49/1.
2) البخاري مع فتح الباري 35/2.
3) أبو داود 99/1، من طريق ا بن إسحاق وله شاهد من طريق هشام بن عروة مخرج في الصحيح. انظر السنن الكبرى 13/1. والحديث في صحيح سنن أبي داود رقم (346)، وقال صحيح.
4) المصنف 369/1، والاستذكار 360/1.

تطهير الأرض:

تطهير الأرض المتنجسة يكون بكثرة صب الماء عليها، حتى تذهب عين النجاسة وأثرها، لحديث الأعرابي، ففي الصحيح عن أنس ﷺ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[1].

هذا ولايحتاج غسل النجاسة أيا كان محلها إلى النية، فلو انصب المطر على الأرض المتنجسة، أو الثوب المتنجس، وزالت النجاسة حصل التطهير،وبذلك يعلم أن الطهارة من النجاسة لاتحصل إلا بالماء، ما عدا الاستنجاء فإنه يكون أيضاً بالحجارة ونحوها، وماعدا ما استثني من طهارة النعل والخف والسكين فإنها تحصل بالمسح كما تقدم .

1) البخاري مع فتح الباري 337/1 والذنوب: الدلو المملوء، والترمذي 276/1 وابن ماجه 176/1.

الوضوء

الوضوء في اللغة مأخوذ من الوَضاءة، وهي: النظافة والحسن، ومنه فلان وضيء الوجه، أي: فيه حسن ونظافة، فالغاسل لعضو من أعضائه، يقال له: قد وضأه ونظفه بالماء وحسنه، ومن هنا فإن الوضوء في اللغة يصدق حتى بغسل عضو واحد، مثل اليد أو الرجل(1).

الوضوء في عرف الشرع:

الوضوء في الشرع: طهارة تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة، بكيفية خاصة مع النية، ولما كان الوضوء بمعناه الشرعي هذا هو غسل بكيفية مخصوصة، لم تعرفه العرب في الجاهلية، قبل أن يعرفهم به الإسلام، ولعل هذه هي الحكمة في أن القرآن عندما تعرض للوضوء فصله وبينه، وشرح المراد منه، لأنه لم يكن للناس به عهد ولامعرفة، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(2).

على حين أنه لما كان للعرب علم بالجنابة قبل الإسلام، لم يفصل لهم القرآن معنى الجنابة، بل اقتصر على الأمر بالطهارة منها، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾(3)، فلم يشرح معناها للناس لعهدهم بها(4).

---

1) ومنه الحديث: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، خرجه الترمذي 282/4 وقال: لايعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف. فالوضوء في الحديث معناه غسل اليدين قبل الطعام وبعده. وعليه حمل بعض العلماء حديث وضوء الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فقال: هو بمعنى غسل اليدين، انظر مواهب الجليل 181/1.

2) المائدة، آية 6.

3) المائدة، آية 6.

4) يدل على أن العرب كانوا يعرفون الجنابة قبل الإسلام، أنه عندما رجعت قريش منهزمة من معركة بدر، نذر أبو سفيان، أن لايمس رأسه ماء من جنابة، حتى يغزوا محمدا ﷺ فهذا يدل على أن الغسل

متى شُرع الوضوء:

نزل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ ، في غزوة المُرَيْسِيع، في السنة السادسة للهجرة، في قصة التيمم، ولاشك أن النبي ﷺ والمسلمين، كانوا يتوضئون قبل نزول هذه الآية، ولم يعرف أنهم صلوا منذ فرضت الصلاة ليلة الإسراء من غير وضوء، ويشهد لذلك مايلي:

1 ـ جاء في حديث التيمم عند نزول هذه الآية: «فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»[1]، ولم يقل (آية الوضوء) فدل أن الذي طرأ عليهم العلم به إنما هو التيمم، أما الوضوء فهو معلوم لديهم قبل ذلك لقوله: «عَلَى غَيْرِ مَاءٍ»، فقد افتقدوا الماء حين جاء وقت الصلاة، وذلك يدل على أنهم كانوا يتوضئون[2].

2 ـ حديث زيد بن حارثة عن النبي ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَاهُ في أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَأَرَاهُ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ»[3].

وعليه يكون الوضوء ثبت وجوبه بالسنة أولاً، قبل الهجرة عندما شرعت الصلاة، وبالقرآن ثانيا عند نزول آية المائدة في السنة السادسة من الهجرة، ليكون فرضه متلوًّا بالتَّنْزيل أيضا، إعظاما لأمره.

من الجنابة كان معروفا عندهم في الجاهلية، فكأنهم توارثوه من بقايا دين إبراهيم ﷺ، كما بقى فيهم الحج، والنكاح، وكانوا يسمون المحدث جنبا، لمجانبتهم للبيت الحرام في حال الجنابة. وقد خرج أبو سفيان ليبر بيمينه في مائتي راكب بعد بدر، لغزو المسلمين، فكانت غزوة السويق. انظر سيرة ابن هشام 47/3، ومواهب الجليل 180/1.

1) البخاري مع فتح الباري 450/1.
2) المقدمات الممهدات 70/1.
3) سنن الدارقطني 111/1، وفي إسناده رِشدين بن سعد ضعيف.

الدليل على فرضيته:

دل على فرضية الوضوء الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾(1)، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(2)، وفي الصحيح عن مُصْعَب بن سَعْد، قال: «دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُه وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلا تَدْعُو اللهَ لي يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى البَصْرَةِ»(3).

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوضوء، وأنه شرط للصلاة، لاتصح إلا به، وصار ذلك لشهرته معلوما من الدين بالضرورة، لايسع المسلم إنكاره.

الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة:

الصحيح أن الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة، بل كان في الأمم الماضية، لما ثبت في الصحيح في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر: «أن سارة لَمَّا هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي»(4).

وكذلك جاء في حديث جريج الراهب الذي كان فيمن قبلنا من الأمم: «أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام»(5)، واختصاص هذه الأمة إنما هو (بالغُرَّةِ

---

1) المائدة، آية 6.
2) البخاري مع فتح الباري 245/1.
3) مسلم 204/1. والغلول: الخيانة، وخصوصا السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ومعنى الحديث أن ابن عامر كان واليا يلي أمر المسلمين، والغالب فيمن كان كذلك أنه لايسلم من أن يظلم الناس ولايسلم من تبعاتهم، فالأولى لمن كان كذلك أن يراجع نفسه، ويتوب إلى الله ويؤدي التبعات دون أن يتكل على دعاء الناس له.
4) انظر البخاري مع فتح الباري 203/7.
5) مسند أحمد 307/2.

والتَّحْجِيلِ)[1] وهو نور تختص به وتتميز به وجوه من كان يتوضأ من أمة محمد ﷺ، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة عندما سئل رسول الله ﷺ كيف يعرف أمته ؟ قال: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»[2]، وهذا النور الحاصل بسبب الوضوء لايكون إلا لمن كان يتوضأ في الدنيا، وأنه يُحْرَمُ منه غير المتوضئين من العصاة، لقول النبي ﷺ في الحديث: «مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ».

أداء صلوات بوضوء واحد:

كان الوضوء في صدر الإسلام واجبا لكل صلاة، حتى من كان متطهرا عليه أن يعيد الوضوء إذا صلى به، فلا تصلى صلاتان أو أكثر بوضوء واحد، ثم نسخ هذا الحكم، وصار تجديد الوضوء مندوبا، وليس واجبا، ففي الصحيح عن بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[3]، وفي الصحيح عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»[4].

فضل إسباغ الوضوء وإتقانه:

إسباغ الوضوء معناه إتقانه وإحسانه، وأن يعطى كل عضو حقه في الغسل، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الوضوء، وكلها تعبر بلفظ إسباغ الوضوء أو إحسانه، وذلك يقضي بأن الثواب المذكور في هذه الأحاديث مرتب على إحسان الوضوء

---

1) أصل الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، وهو كناية عن النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة، وتتميز به هذه الأمة عن غيرها.
2) مسلم 217/1.
3) مسلم 232/1.
4) انظر البخاري مع فتح الباري 327/1.

وإسباغه، لا على مجرد وضوء ليست فيه هذه الصفة. من ذلك:

1 - حديث عثمان بن عفان ﷺ في الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[1].

2 - في الصحيح عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»[2].

3 - وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ[3]، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»[4].

الاهتمام بالوضوء وتعليمه للناس:

الوضوء من الأمر المهم في الدين، والإتيان به على الوجه المطلوب تتوقف عليه صحة الصلاة، التي هي عمود الدين وهو وإن بدا أنه أمر سهل عند الناس لشيوعه

---

(1) مسلم 1/ 216.
(2) مسلم 1/ 218.
(3) إسباغ الوضوء على المكاره، يعني إتقان الوضوء مع المشقة التي تصحبه، مثل شدة البرد والمرض والقيام إليه من النوم.
(4) مسلم 1/219.

وتكرره في حياة المسلمين كل يوم، فإن إحسانه والإتيان به على الوجه المطلوب يحتاج إلى اعتناء خاص، واهتمام زائد من الإنسان، ليس فقط بأخذ صفته من الكتب وسماع الدروس، وإنما بنقله تطبيقا وعملا ومشاهدة عمن يحسنه ويجوده، ولايظن أن الاعتناء بذلك يلصق بصاحبه منقصة الجهل بأمر يعرفه الصغار والكبار، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ على علمهم وفضلهم يعتنون بتعلم الوضوء وتعليمه، وكانوا يأتون ليشاهدوا واحدا منهم يتوضأ وضوءاً متقنا، يشبه وضوء رسول الله ﷺ، ففي الصحيح: «أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ(1)، فَقَالَ: أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا»(2)، وفى الصحيح: «قِيلَ لِعَبْدِ الله بن زَيْدٍ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ»(3)، فهذه دروس عملية تطبيقية في تعلم بعض أصحاب رسول الله ﷺ للوضوء المجود المتقن.

وعلى رب البيت أن يعلم أنه مطالب بتوصيل ذلك لأولاده وأهل بيته، يعلمهم الطهارة والوضوء عملا وتطبيقا، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾(4)، وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ...»(5). وقد ترجم البخاري في الصحيح «بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ»، وذكر حديث أبى موسى الأشعري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ

---

1) المقاعد: موضع أعده رضي الله عنه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس، وللوضوء وغيره.
2) مسلم 207/1.
3) مسلم 1/ 210.
4) التحريم آية 6 .
5) البخاري مع فتح الباري 32/3.

تعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ[1]، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ»[2].

أنواع الوضوء:

الوضوء أنواع، يكون واجبا وسنة، ومندوبا ومباحا ومنهيا عنه.

الوضوء الواجب :

هو الوضوء للصلاة سواء كانت فرضا، أو تطوعا، وكذلك الوضوء للطواف ومس المصحف. ففي الصحيح عن أبى هريرة ﷺ: «لاتُقْبَلُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3].

والطواف بالبيت مثل الصلاة كما أخبر النبي ﷺ، فيجب له من الطهارة ما يجب للصلاة ففي حديث ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ، إلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلا يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[4]، والمصحف لايمسه إلا طاهر، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[5].

وضوء الجنب إذا أراد النوم قبل الغسل :

وهذا الوضوء سنة ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[6]، ولايقوم

---

1) قال عامر الشعبي أحد رواة الحديث للرجل الذي سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها: أعطيناك علم هذه المسألة، دون أن يكلفك ذلك شيئا، وكان الناس يرحلون فيما هو أقل منها إلى المدينة المنورة ليسألوا علماءها، وقال الشعبي ذلك للسائل تحريضا له حتى يعتني بما سمع ويحفظه، ولايزهد فيه. انظر فتح الباري 202/1.

2) البخاري مع فتح الباري 200/1.

3) البخاري مع فتح الباري 245/1 .

4) سنن الدارمي 44/2، وخرجه الحاكم في المستدرك 459/1 وقال الحاكم صحيح، وقفه جماعة. وأقره الذهبي، والصحيح وقفه. انظر نصب الراية 57/3 .

5) الواقعة، آية 79.

6) مسلم 248/1.

التيمم مقام الوضوء للجنابة، لمن فقد الماء، لأن الحديث ذكر الوضوء، ولم يذكر التيمم، ولأن الوضوء شرع للنظافة بعد الجماع، والتيمم لاتحصل منه هذه النظافة، ولأن في استعمال الماء إعادة تنشيط وإنعاش للبدن بعد الارتخاء والفتور[1]، وهذا الوضوء لاينقضه إلا معاودة الجماع، فلا ينتقض بخروج الحدث من الإنسان، لأنه لم يشرع لرفع حدث، وإنما شرع بسبب الجنابة، فلا ينتقض إلا بالجنابة، وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير الجنب فإنه ينتقض بالحدث، وبملامسة الزوجة بشهوة[2].

الوضوء المندوب :

ويشمل الآتي:

أ ـ تجديد الوضوء لكل صلاة في حالة عدم انتقاض الوضوء الأول، ففي حديث عبد الله بن عمر قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[3]، وكذلك إدامة الوضوء كلما انتقض.

ب ـ وضوء المرأة المستحاضة، وصاحب السلس لكل صلاة، لأن السلس ودم الاستحاضة معفو عنهما، فلا ينقضان الوضوء، وإنما يستحب معهما الوضوء لكل صلاة.

ج ـ الوضوء للقربات، مثل تلاوة القرآن الكريم من الحفظ، وقراءة الحديث الشريف، والذكر والدعاء وتعليم العلم وتعلمه، وزيارة العلماء والصالحين، وجميع أعمال الحج عدا الطواف والصلاة.

د ـ الوضوء للمخاوف، مثل ركوب البحر والسفر، والدخول على الحكام، ودخول السوق، وعند إرادة النوم.

---

1) وقيل يتيمم الجنب إذا لم يجد الماء ليبيت على طهارة لأن مالا يدرك كله لايترك جله.
2) انظر مواهب الجليل 316/1.
3) سنن ابن ماجه 171/1. والترمذي 87/1، وقال إسناده ضعيف.

الوضوء المباح:

وهو الوضوء للتنظيف والتبرد، إذا نوى المتوضئ مع التبرد أو التنظف الوضوء الشرعي أو رفع الحدث جاز أن يصلي به.

الوضوء المنهي عنه:

وهو أن يجدد الإنسان الوضوء مرة ثانية، قبل أن يصلي بالوضوء الأول أو يطوف[1]، فمن توضأ ومس المصحف مثلا ثم أراد أن يصلي لايجدد للصلاة وضوءا بعد أن مس المصحف إذا لم ينتقض وضوؤه، أما من صلى بوضوئه، أو طاف بالبيت ثم أراد أن يصلي ثانية أو يطوف، ندب له أن يجدد وضوؤه للصلاة الثانية، ولو لم ينتقض وضوؤه الأول، وكل ما ذكر من أنواع الوضوء المتقدمة، عدا وضوء الجنب للنوم، تجوز الصلاة به، إذا نوى به صاحبه رفع الحدث[2]، وإذا نوى الوضوء لمجرد النوم مثلا، أو لقراءة العلم، ولم يتعرض للحدث فكذلك تجوز به الصلاة على ما اختاره ابن العربي، لأنه لا معنى لوضوء من أراد النوم إلا ليكون على طهارة، فلسان حاله عندما يتوضأ للنوم يقول: أتوضأ لألقى ربى على طهارة إن أنا مت، ولأن المتوضئ لأمر مندوب غير الصلاة، إما أن نقول: إن وضوءه يرفع الحدث، وبذلك تصح صلاته إذا صلى، وإما أن نقول: إنه لايرفع الحدث، وبذلك يكون وضوؤه لغوا، لافائدة منه، ولاثواب يرجى من ورائه، حتى في خصوص ما فعل من أجله، فأي فائدة ترجى من الوضوء للنوم، إن قلنا إنه نام وحدثه باق لم يرتفع[3].

---

1) انظر القوانين الفقهية، ص 22.

2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 94/1.

3) والرأي الآخر: أنه لايصلى بهذا النوع من الوضوء، والقاعدة عندهم: أن من نوى وضوءا لشيء لايصح إلا بالطهارة، مثل مس المصحف والطواف، جاز له أن يفعل بذلك الوضوء ما شاء من صلاة وغيرها، ومن نوى وضوءا لشيء يصح فعله من غير طهارة، مثل النوم ودخول السوق، لايجوز له أن يفعل بذلك الوضوء إلا ما نواه. انظر البيان والتحصيل 96/1، وشرح المواق، ومواهب الجليل على مختصر خليل 237/1.

فرائض الوضوء

الفرائض جمع فريضة، وهى: الأمر الذي يثاب المرء على فعله، ويعاقب على تركه، وفرائض الوضوء سبعة، وهى كما يلي:

الفريضة الأولى - النية:

وهى أن ينوى المتوضئ الطهارة من الحدث، أو أن ينوى الوضوء، أو ينوى رفع الحدث، كل ذلك سواء، والدليل على أن النية فرض في الوضوء قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، فإنه يفيد أن الأعمال لايعتد بها إلا بالنية، والوضوء عمل من الأعمال، فوجب أن لايعتد به إلا بالنية.

التلفظ بالنية:

ومحل النية القلب، فلا ينبغي التلفظ بها لأن التلفظ يؤدى إلى الوسوسة والشك، وعلامة وجود النية في القلب، أنه لو سئل المتجه إلى محل المياه مثلا، ماذا تريد أن تفعل، لأجاب: أريد الوضوء، فمثل ذلك كاف في وجود النية،ولابد في النية من الجزم بها، فلا يكفى الإنسان أن يقول في نفسه: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك، لأن النية معناها العزم والإرادة فلا يجوز فيها التردد[2]، ووقت النية عند ابتداء الوضوء، أو قبله بقليل، لأن ماقارب الشيء يأخذ حكمه، ولايضر بعد حضورها في أول الوضوء نسيانها بعد ذلك في أثنائه، ولكن رفضها يضر، لأنه تلاعب واستخفاف بالعبادة.

---

1) البخاري مع فتح الباري 15/1.

2) الذي يشك في وضوئه ينتقض وضوؤه، فإذا أراد أن يتوضأ فعليه لكي يتخلص من التردد في النية أن يجزم بأن وضوءه الأول بطل لحصول الشك فيه ، وأنه يجب عليه الوضوء جزما، لبطلان وضوئه الأول بالشك. انظر مواهب الجليل 238/1.

http://www.way2sunnah.com/vb منتديات الطريق الى السنّة

والغرض من النية تمييز ما يفعل عبادة لله وتقربا، مما يفعل لمصلحة النفس وحظها، فمن غسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء حصل على الثواب، وكان متطهرا، له أن يصلي بذلك الغسل، ومن غسلها تبردا، وتنظفا لم يكن متطهرا، ولايجوز له الصلاة بذلك الغسل، مع أن الفعل في الحالتين واحد، وهذا ما أشار إليه حديث النبي ﷺ في قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1]، ولايضر الإنسان أن يجمع بين نية الوضوء، وقصد التبرد، لأن نية الوضوء قد وجدت والتبرد حاصل ضمنا، نواه أو لم ينوه.

الفريضة الثانية - غسل الوجه:

الوجه مأخوذ من المواجهة، وهو ما يواجهك من الرأس إذا قابلك،والدليل على فريضة غسل الوجه قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2].

تحديد الوجه الذي يجب غسله:

حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من أعلى، هو منبت شعر الرأس للإنسان المعتاد فوق الجبهة، فلايجب على الأصلع الذي انحسر شعر رأسه إلى أعلى لايجب عليه غسل صلعته، بخلاف الأغم الذي نزل شعره إلى جبهته، فإنه يجب عليه أن يغسل ما نزل من شعره على جبهته، ولابد من غسل قليل من الرأس حتى يتحقق غسل أعلى الوجه، لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

وحدُّ ما يجب غسله من أسفل الوجه هو الذقن في حق من ليست له لحية، وإلى منتهى اللحية فيمن له لحية.

---

1) البخاري مع فتح الباري 16/1.

2) المائدة، آية 6.

وحده عرضا: من وتد[1] الأذن إلى وتد الأذن، والوتدان غير داخلين في الوجه، فلا يجب غسلهما، ولاغسل ما انحسر عليه الشعر بين الصدغ والأذن، وكذلك شعر الصُّدغين ذاته لايجب على المتوضئ غسله مع الوجه، وإنما يجب مسحه مع الرأس، ويجب غسل ما تحت وتد الأذن لأنه من الوجه،والدليل على هذا التحديد أن كل الذي ذكر داخل في مسمى الوجه، وأنه تَحْصُل به المواجهة عند النظر، فيجب غسله للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

أمور ينبغي الاعتناء بها عند غسل الوجه:

يجب الاعتناء بالأمور الآتية، لأن إهمالها يتسبب عنه ترك بعض أعضاء الوضوء من غير غسل، فيفسد الوضوء، ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى»[2] وهذه الأمور تشتمل الآتي:

1 ـ نقل الماء باليد وصبه على أعلى الجبهة، ثمَ تعميمه على الوجه، ولا يصبه أسفل الجبهة، فإن الماء بعد ذلك لايصعد إليها، فتصير كأنها مسحت مسحا، ولم تغسل، وفرضها الغسل وليس المسح.

2 ـ تتبع غسل الأسارير والتكاميش التي في الوجه.

3 ـ غسل ظاهر الشفتين، لأنهما من الوجه.

4 ـ تتبع ماغار من الوجه، مثل جفن العين، وما تحت الشفة السفلى، وما انخفض من أثر جرح برئ، إن كانت اليد تصل إلى عمقه، وإلا عفي عنه، إذ لايكلف الله نفسا إلا وسعها.

5 ـ تتبع ماتحت الأنف مع غسل الوتَرة، وهي الحاجز بين فتحتي الأنف فإن

---

1) الوتد هو: النبتة الناتئة على حافة الأذن من جهة الوجه.
2) مسلم 215/1.

هذه المواضع إذا لم يعتن بها، لا يصلها الماء فتكون داخلة فيما حذر منه النبي ﷺ، عندما رأى لمعة في قدم أحد أصحابه تلوح، لم يصلها الماء، فقال: « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»[1].

6 ـ تخليل شعر اللحية وغيرها، كالحاجب والعنفقة[2] والشارب، إن كان خفيفا يرى الناظر البشرة من تحته، لأن ماظهرت البشرة من تحته للناظر داخل في معنى المواجهة التي أتى منها الوجه المأمور بغسله، بخلاف اللحية الكثيفة التي لاترى البشرة من تحتها، فلا يجب تخليلها، بل يجب فقط غسل شعرها وتحريكه، لأن الشعر هو الذي صار مواجها، فينتقل فرض الغسل إليه، وماتحته من البشرة صار من الباطن لأنه لايرى، وتخليل اللحية الكثيفة حسن لمن فعله، فقد روى أنس بن مالك: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ»[3].

7 ـ إزالة ما على العين من القذى والعمش عند غسل الوجه إذا لم يشق جدا، فإن أمكنت إزالته ولم يزله وصلى، وجب أن يعيد الصلاة على المشهور[4].

أمور ينبغي تجنبها عند غسل الوجه:

ينبغي تجنب مايلي عند غسل الوجه، لأنه من الاعتداء في الطهارة، ففي حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

1) مسلم 214/1.
2) العَنْفَقَة: الشعيرات بين الشفة السفلى والذَّقَن سميت بذلك لقلتها، وأصل العنفقة، في اللغة قلة الشيء وخفته. المعجم الوسيط 2/ 631.
3) ابو داود 36/1، ورد أبو داود على من قال: إن في سنده الوليد بن زوران - وهو مجهول - فقال: إن ابن زوران روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقي.
4) انظر مواهب الجليل 1/ 200.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: «إِنَّه سَيَكون في هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدونَ في الطّهورِ والدُّعَاءِ»[1].

ومن هذه الأمور التي ينبغي تجنبها ما يلي:

1 ـ نفض المتوضئ يديه قبل إيصال الماء إلى وجهه.

2 ـ لطم الماء على الوجه والعينين لطما، فإنه ضار، وهو من فعل الجهلة.

3 ـ كب الوجه وسط اليدين، إذ السنة في غسل الوجه نقل الماء إلى الوجه وليس نقل الوجه إلى الماء.

4 ـ غسل داخل العينين بنضح الماء وسط العين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ولكن لم يتابعه عليه أحد، ويقال إنه عمي منه، وقد سئل مالك عن فعل ابن عمر هذا فقال: ليس على ذلك الأمر عندنا[2].

5 ـ غسل ماتحت الذقن إلى الرقبة، لأنه من التعمق المنهي عنه، وأما إطالة الغرة المرغب فيه في الحديث فمعناه عند علمائنا إدامة الوضوء وتجديده كلما انتقض.

الفريضة الثالثة – غسل اليدين:

ثالث فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[3]، ويجب غسل المرفق وتدوير الماء عليه، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: «أنه غَسَلَ يَدَيه حَتَّى أَشْرَعَ في العَضُدِ، وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[4]، فيكون فعل رسول الله ﷺ بإدخال المرفق في الغسل، مبينا للمراد من الغاية في قوله: ﴿إلى المرافق﴾ بأن المرفق داخل في الغسل.

1) أبو داود 24/1، والمستدرك 162/1 وقال عنه الذهبي: فيه إرسال.
2) الاستذكار 337/1، ومواهب الجليل 191/1.
3) المائدة، آية 6.
4) مسلم 216/1.

ويجوز أن تكون ﴿إلى﴾ بمعنى: مع المرافق، على حد قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (1).

وضوء الأقطع:

من قطعت يده مع المرفق، لايجب عليه غسل مابقي من العضد، لأنه مأمور بغسل يده، ويده غير موجودة، فيسقط عنه الغسل، وهكذا كل عضو فُقِدَ سَقَط غُسله، أما إذا بقي شيء من اليد تحت المرفق فيجب غسله، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(2)، وقوله ﷺ في الصحيح: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(3)، وإذا وجد الأقطع من يوضؤه، لزمه ذلك، ولو بأجرة لأنه مأمور بأن يفعل

مايستطيعه، وهذا مما يستطيعه، فإذا لم يجد،غمس أعضاء وضوئه في الماء من غير دلك، وأجزأه، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(4).

تخليل الأصابع:

يجب عند غسل كل يد أن يخلل المتوضئ أصابعها، بأن يدخل بين أصابعها أصابع يده الأخرى، لما رواه لَقِيطُ بن صَبِرَة، عن أبيه، قال، قال النبي ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ »(5)، والأفضل أن يكون التخليل من ظاهر الكف، لامن باطنه فإن فعله من الباطن أجزأه.

الخاتم في أصبع المتوضئ:

إذا كان الخاتم مأذونا في لبسه شرعا، فلا يجب تحريكه في الأصبع، لا عند الوضوء، ولا عند الغسل، سواء كان واسعا ينفذ الماء تحته، أو ضيقا يعض على

---

1) النساء، آية 2.
2) التغابن آية 16.
3) البخاري مع فتح الباري 21/17.
4) البقرة، آية 286.
5) النسائي 67/1، والترمذي 56/1، وقال: حسن صحيح.

الأصبع، فإنه لما كان مأذونا فيه، عفي عن محله، لأنه إن كان واسعا، فلوصول الماء وسريانه تحته، وإن كان ضيقا لاينفذ من تحته الماء، صار كالجبيرة المأذون فيها يعفى عما تحتها من الجرح[1]، أما إن كان الخاتم غير مأذون فيه، فيحرم لبسه ويجب نزعه إن كان ضيقا، ويجب تحريكه إن كان واسعا، ومثل الخاتم أساور المرأة، فإنه لايجب نزعها لا عند الوضوء، ولا عند الغسل، لأنها مأذون في لبسها.

أمور ينبغي الاعتناء بها عند غسل اليدين:

ينبغي عند غسل اليدين الاعتناء بالأمور الآتية:

1 ـ الاعتناء بغسل باطن الكف، فقد يغفل عنه، فإنه داخل في الأمر بغسل اليدين في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾.

2 ـ مراعاة التكاميش التي في ظاهر اليد، بأن يحنى المتوضىء كفه، ويغسل ظاهر الكف بالكف الآخر، لأن التكاميش لا يصلها الماء إلا إذا اعتنى بها، وقد أمر الله عز وجل بغسل اليد كلها، ومن ترك لمعة لم يمتثل الأمر، لأنه غسل يديه إلا لمعة.

3 ـ تتبع عقد الأصابع وهي البراجم التي مر أن النبي ﷺ، عد تنظيفها في سنن الفطرة وخصالها[2]، ليعتني بها عند كل وضوء.

4 ـ تجميع رؤوس الأصابع، وحكها على كف اليد الأخرى ليتحقق من وصول الماء إلى رؤوس الأصابع.

5 ـ ينبغي في غسل اليدين أن يختم الغاسل بالمرفق، وفي غسل الرجل أن يختم بالكعب، مراعاة لظاهر الغاية الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.

---

1) المأذون للمرأة من الخاتم ما شاءت، من الذهب والفضة، وغيرها من الحلي، والمأذون للرجل خاتم واحد فضة، لايزيد وزنه عن ستة جرامات تقريبا، بشرط أن يكون لغير الزينة.

2) انظر الخصلة الثامنة، في مبحث خصال الفطرة ص 95.

وسيأتي أن السنة في غسل جميع الأعضاء أن يبدأ بأولها[1].

الفريضة الرابعة – مسح الرأس:

يجب مسح جميع الرأس من أعلى الجبهة إلى منتهى الجمجمة حيث يلتحم عظم الرأس بفقار العنق، ومن الأذن إلى الأذن، مع مسح شعر الصدغين، فوق العظم الناتئ الذي يحلقه المحرم مع شعر رأسه، عند التحلل من الإحرام، ففي حديث الرُبَيِّعِ بِنْت مُعَوِّذٍ، قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[2]، ودل على أن الفرض مسح الرأس جميعه قول الله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الباء في لفظ: ﴿برؤوسكم﴾ لا تفيد التبعيض، وإنما تفيد تأكيد مسح الجميع، كما أفادته في التيمم، في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [3]، وفى الطواف في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[4]، حيث لم يقل أحد بالاكتفاء بمسح بعض الوجه في التيمم، ولا الاكتفاء ببعض البيت في الطواف، وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله: (باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وذكر حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»[5].

صفة المسح:

وصفة المسح أن يأخذ المتوضئ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى، ثم يضع يديه بعد أن يداخل بين رؤوس أصابعهما، يضعهما على مقدم رأسه عند منابت الشعر المعتاد، ويجعل إصبعي الإبهام على صدغيه، ويمر بيديه ماسحا إلى

---

1) انظر مواهب الجليل 196/1.
2) أبو داود 32/1 والسنن الكبرى 60/1، قال البيهقي: وفيه محمد بن عقيل بن أبى طالب.
3) المائدة آية 6.
4) الحج، آية 29.
5) البخاري مع فتح الباري 301/1.

آخر شعر رأسه من جهة قفاه، ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه، مارا بهما تحت الشعر، جاعلا إبهاميه خلف أذنيه، حتى تصل الصدغين[1].

هذه صفة مسح الرأس الكاملة، التي يدل عليها حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[2].

والمرأة مثل الرجل في ذلك، وتدخل يديها تحت شعرها في الرد، سواء كان مظفورا أو مرسلا حتى ترجع بهما إلى مقدم رأسها، وإذا كان شعرها طويلا فإنها تجمعه في قبضة يدها، وتمر بها على ما استرسل منه، إلى منتهاه، سلتا، ويكفيها ذلك[3]، ومن لم يقدر على المسح بالكيفية المذكورة أجزأه كيفما مسح، بشرط أن يعم بالمسح جميع الرأس[4]، ولا يجب على المرأة أن تنقض شعرها المظفور في الوضوء إلا إذا كان مظفورا بخيوط كثيرة، بحيث تمنع وصول الماء إلى الشعر.

المسح على الحائل وعلى العمامة:

لا يجوز مسح الرأس على حائل، مثل الوقاية للمرأة والعمامة للرجل، ومثل عجين الحناء الذي يوضع ليصبغ به الشعر، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في

---

1) الرسالة مع شرحها الفواكه الدواني 164/1.
2) البخاري مع فتح الباري 304/1.
3) وفي رواية تنسب إلى مالك إنه لا يجب مسح ما استرخى من الشعر، وتجاوز حد الرأس، لأن الآية إنما أمرت بمسح الرأس، لا بمسح الشعر الزائد عنه، انظر مواهب الجليل 205/1 و211.
4) ذهب كثير من العلماء ومنهم أشهب من المالكية إلى جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، لحديث المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة صحيح مسلم 230/1.
قال علماؤنا: حديث المغيرة هذا لاحجة فيه على جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، لأنه لو كان المسح على الناصية كافيا لما مسح النبي ﷺ معه العمامة، فدل على أنه فعل ذلك للعذر، ومال بعض المالكية إلى جواز المسح على العمامة اختيارا أخذا بظاهر الحديث، لأن الأصل عدم العذر، انظر شرح ابن ناجى على الرسالة 16/1 والمقدمات 77/1، ومواهب الجليل 203/1.

المرأة تتوضأ وعليها الخضاب، قالت: «اسْلُتِيهِ وأرْغِمِيهِ»[1].

ومن الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى الشعر وتجب إزالته، الشعر المستعار (الباروكة) الذي تضعه المرأة على رأسها، ويستعمله الرجال أيضا، وسماه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «زُوراً»[2] ولعن صاحبه[3]، وكذلك الخيوط التي تضفر بها المرأة شعرها إذا كانت كثيرة تمنع وصول الماء إلى الشعر فإنها تكون حائلا تجب إزالته.

ولا يجوز المسح على الحائل مثل العمامة أو الخمار أو عجين الحناء، إلا لضرورة مرض أو علاج، فيجوز مثلا المسح فوق العمامة أو الخمار لمن به علة ويخاف مرضا من كشف رأسه ، وكذلك يجوز المسح على عجين الحناء الذي وضع على الشعر للتداوي، وكانت النساء في القديم تتخير أيام الحيض لعمل الحناء في الرأس وفى الخضاب، حتى لا تنقضه بالطهارة للصلاة، [4] ، وما ورد في الصحيح من مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى العمامة[5]، فمحمول على أنه كان برأسه الشريف مرض، لمعارضته لقول الله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [6]، فإن من

---

1) السنن الكبرى 77/1، أي: امسحيه وارْمي به في التراب. النهاية في غريب الحديث 239/2 و387. وأفتى بعض العلماء بالمسح على الحناء قياساً على المسح على العمامة، انظر شرح زروق على الرسالة 116/1.
2) انظر البخاري مع فتح الباري 499/12.
3) جاء في الصحيح من طرق عديدة لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، والواصلة هي التي تقوم بعمل وصل الشعر للغير، والمستوصلة هي التي تطلب أن يعمل لها ذلك، وهكذا الواشمة والمستوشمة، والتفلج توسيع ما بين الأسنان انظر البخاري مع فتح الباري 500/112.والنمص: إزالة الشعر من الحاجبين وأطراف الوجه، قال القاضي عياض: روى عن عائشة رخصة في النمص، وحلق المرأة جبينها لزوجها وقالت: أميطي عنك الأذى، انظر شرح الأبي على مسلم 406/5 و408.
4) انظر مواهب الجليل 200/1 و206.
5) انظر ص 209 .
6) المائدة آية 6.

مسح على الحائل، أو على العمامة لم يمسح رأسه، إنما مسح العمامة.

• ويجوز المسح على الحناء إذا تحول عجينها، وبقي لونها وصبغتها، لأن صبغتها لا تمنع وصول الماء إلى الشعر، كذلك يجوز المسح على كل صبغ للشعر، مادام مجرد لون ولا تبقى منه مادة شمعية عازلة، ولا يعيد المسح من حلق رأسه بعد أن توضأ، كذلك من قص أظافره، أو كشط جلده لا يعيد غسل يديه، لأن الفرض قد فعل بمسح الرأس وغسل اليدين ، قبل الحلق وقص الأظافر، فلا يعاد مرة أخرى.

الفريضة الخامسة – غسل القدمين:

من فرائض الوضوء غسل القدمين إلى الكعبين، مع إدخال الكعبين في الغسل، والكعبان هما: العظمان البارزان في أسفل الساق،والدليل على وجوب غسل القدمين قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1]، قرئت الآية بفتح اللام ﴿أرجلَكم﴾ فتكون معطوفة على قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ فيستفاد منها وجوب غسل الرجلين، كما وجب غسل الوجه واليدين، وأما قراءة الجر في ﴿أرجلِكم﴾ فإذا قلنا إنها معطوفة على ﴿رؤوسكم﴾ فإنه يفيد أن فرض الرجلين المسح وليس الغسل، فيكون المراد بها حينئذ مسح القدمين إذا كانتا داخل الخفين، فقد جاءت السنة بالرخصة في المسح على الخف، وعدم وجوب نزعه في الوضوء، ففي الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي، وقد سئل عن المسح على الخفين، قال: «نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[2].

فيكون هذا هو أحد المعاني التي تحمل عليها قراءة الجر وهو ما إذا كانت القدم

---

1) المائدة آية 6.
2) مسلم 228/1.

داخل الخف، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺأنه مسح قدميه إذا لم تكن في الخف ولو مرة واحدة، وكل من نقل لنا وضوء النبي ﷺ ذكر أنه كان يغسل رجليه، وهو المبين لكتاب الله تعالى، فلو كان مسح القدمين يكفى لَفَعله ﷺ، ولو مرة لبيان الجواز، بل على العكس توعد ﷺ بالنار من مسح على قدميه في الوضوء، ففي الصحيح عن عبد الله بن عَمْرو، قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ في سَفَرٍ سَافَرْنَاه، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا العَصْرُ[1]، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا»[2].

تخليل أصابع الرجلين:

يندب تخليل أصابع الرجلين، ففي حديث المُسْتَوردِ بن شَدّاد قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بخِنْصَرِهِ» [3]، وفى حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ»[4]، والتخليل يكون من أسفل الأصابع، ويبدأ المتوضئ في التخليل من خنصر الرجل اليمنى، وهو أصغر الأصابع، لأنه في الجانب الأيمن من الرجل، ويختم بالإبهام، وفى الرجل اليسرى يبدأ بالإبهام، وهو أغلظ الأصابع، لأنه في الجانب الأيمن من الرجل اليسرى، ويختم بالخنصر.

التخيير في غسل الرجلين بين الإنقاء والتثليث:

المطلوب في غسل الرجلين متابعة الغسل حتى الإنقاء، ففي حديث عبد الله ابن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ: «... وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»[5]، وإن أراد

---

1) أي أخرناها عن وقتها حتى دنا وقت الصلاة التي بعدها.
2) البخاري مع فتح الباري 276/1.
3) أبو داود 37/1 وابن ماجه 152/1. من طريق ابن لهيعة، وله متابعات، والحديث صححه ابن القطان. انظر عون المعبود 252/1، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم (134)، وقال صحيح.
4) أبو داود 36/1، الترمذي 56/1، وقال: حسن صحيح .
5) مسلم 211/1.

المتوضئ التثليث، فغسلهما ثلاثا مثل سائر الأعضاء فحسن، فقد جاء في حديث عثمان بن عفان ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ: «... ثم غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا»(1).

ما ينبغي أن يعتنى به عند غسل القدمين:

ينبغي عند غسل القدمين الاعتناء بالأماكن التالية، وذلك بصب الماء عليها، وتتبعها باليد، لأن الماء قد لا يصل إليها إذا لم يعتن بها، فتبقى مواضعها لمعة لم يصبها الماء، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، ففي الصحيح عن أبى هريرة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(2)، وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «أَنَّ رَجُلا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى»(3)، وهذه الأماكن هي:

1 ـ أخمص القدم، وهو بطن الرجل، ينبغي أن يصب عليه المتوضئ الماء، ويعركه بيده حتى لا يقع عليه الوعيد الوارد في الحديث، فقد جاء في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزَّبيدي أنه سمع النبيﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونُ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»(4).

2 ـ الاعتناء بغسل العقب، وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض.

3 ـ غسل العرقوب، وهو العصب الغليظ المشدود فوق العقب.

4 ـ الاعتناء بكل مكان لا يسهل وصول الماء إليه، مثل الشقوق تكون في أسفل القدم، وماتحت الأصابع، وما غلظ ويبس من القدم.

---

1) البخاري مع فتح الباري 277/1.
2) مسلم 214/1.
3) مسلم 215/1.
4) المستدرك 162/1.

الفريضة السادسة ـ الدَّلْك[1]:

الدلك معناه: إمرار اليد على العضو المغسول عند صب الماء عليه.

والدليل على أن الدلك فرض من فرائض الوضوء ما يلي:

1 ـ إن الله تعالى أمر بالغسل في آية الوضوء، فقال: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والغسل لايتحقق إلا بإمرار اليد مع الماء على العضو المراد غسله، وهنا هو الدلك ، أما من وضع يده في الماء ولم يدلكها فلا يقال غسلها ، وإنما يقال غمسها في الماء.

2 ـ الأحاديث التي تصف وضوء النبي ﷺ كلها تدل على الدلك، لأنها تعبر بالغسل والغسل لا يكون من غير الدلك.

3 ـ جاء في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد في الوضوء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ»[2].

سقوط الدلك عند العجز:

ويسقط الدلك عند العجز عنه، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، ويجوز للمريض الذي لا يقدر على الدلك أن يستعين بغيره ليدلك له، بل قد تجب عليه الاستعانة إن وجد من يعينه ولو بأجرة[3].

أما إذا كان قادرا بنفسه على الدلك فلا يجوز له أن يترك أحدا يغسل له أعضاء وضوئه، لأن الطهارة عبادة بدنية لا تقبل الإنابة.

---

1) من علمائنا من لم يعد الدلك من فرائض الوضوء ، لأن الدلك داخل في حقيقة غسل الأعضاء، فلا يكون غسل بدونه، ولذلك لم يعدوه فرضا مستقلا، انظر المقدمات 280/1، ومواهب الجليل 218/1.أقول: على هذا فيكون الخلاف لفظيا.

2) موارد الظمآن ص67.

3) انظر مواهب الجليل 193/1.

صب الماء على المتوضئ:

• وتجوز الاستعانة بالغير في صب الماء على المتوضئ ولو من غير عذر، ففي حديث المغيرة ابن شعبة: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»[1].

• ويندب أن يكون الدلك خفيفا مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار، لأنه يؤدي إلى الوسوسة[2].

الفريضة السابعة - الموالاة [3]:

الموالاة ويعبر عنها أحيانا بالفور، ومعناها: الإتيان بأفعال الوضوء متصلة، من غير تفريق طويل، والدليل على أن الموالاة فرض في الوضوء ما يلي:

1 ـ ظاهر الآية في قول الله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[4]، فإن العطف بالفاء في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾ يقتضي فعل الوضوء من غير تراخ، وعطف الأعضاء بعضها على بعض في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، يقتضي جعل هذه المعطوفات في حكم الجملة الواحدة، فكأن معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء من غير تراخ[5].

2 ـ ورود الخطاب في الآية على صورة الشرط والجزاء:﴿ إِذَا قُمْتُمْ ..... فَٱغْسِلُواْ ﴾ وذلك يفيد الاتصال والفورية، لأن حق الجزاء ألا يتأخر عن الشرط.

---

1) البخاري مع فتح الباري 297/1.
2) الشرح الصغير 111/1.
3) قال ابن رشد: المشهور أن الموالاة سنة، ومن تركها عمدا أعاد الوضوء وجوبا، لتهاونه بالسنة.
4) المائدة آية 6.
5) انظر مواهب الجليل 224/1.

3 ـ مواظبة النبي ﷺ في وضوئه على الموالاة، ولم ينقل عنه أنه فصل بين أعضاء وضوئه في الغسل بفاصل طويل اختيارا، ولو كانت الموالاة غير واجبة لتركها ولو مرة، لبيان الجواز.

4 ـ ترك الموالاة معناه، ترك للعبادة بعد الشروع فيها، وذلك منهي عنه، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1]. هذا والذي يضرُّ عند ترك الموالاة هو الفصل الطويل بين الأعضاء، أما الفصل الخفيف فلا يضر.

ضابط ما يعد فصلا طويلا:

الفصل الطويل مقدر بمدة جفاف الماء من آخر عضو غسله المتوضئ[2]، لأن جفاف الأعضاء مظنة البعد والطول في العادة، وعدم الجفاف مظنة القرب في العادة، والفصل الطويل مفسد للوضوء تجب منه إعادة الوضوء إن كان عمدا، لأنه تلاعب وانصراف عن العبادة، وانشغال عنها بغيرها، والفصل اليسير الذي لا تجف معه أعضاء المتوضئ مغتفر، ولو عمدا، لحديث المغيرة بن شعبة في الصحيح قال: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا »[3].

ترك الموالاة عجزا أو نسيانا:

أما من ترك الموالاة عجزا أو نسيانا، بأن غسل بعض أعضاء وضوئه وعجز عن الباقي، لعدم وجود ما يكفيه من الماء مثلا، دون تفريط منه، ثم قدر على إكمال

---

1) محمد آية 33.
2) وتقدر مدة جفاف العضو مع اعتدال الحرارة بما زاد على المدة التي يستغرقها الإنسان المعتاد في وضوئه، قال مالك في المغتسل من الجنابة يمس فرجه في أثناء غسله، يعيد وضوءه ويكمل غسله، ولا يضر فصله بالوضوء، انظر مواهب الجليل 224/1.
3) مسلم 229/1.

الوضوء بعد أن وجد الماء، أو فصل بين أعضاء وضوئه نسيانا ثم تذكر وسارع إلى إكمال وضوئه أول تذكره، فإنه لا شيء عليه في الحالتين، ولو كان الفصل بين أعضاء الوضوء طويلا، ففي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(1).

الناسي لغسل بعض أعضائه في الوضوء:

من نسي موضعا في أعضاء وضوئه من غير غسل، أو كان على الموضع الذي يجب غسله عصابة جرح وقت الوضوء ثم نزعها بعد الوضوء، فعليه أن يتدارك، ويغسل ذلك الموضع الذي نسيه، أو الذي سقطت عنه عصابة الجرح فور تذكره، أو سقوط العصابة عنه، يغسل ذلك الموضع وحده ثلاث مرات ولا يغسل ما بعده من أعضاء الوضوء إن كان تذكره بعد مدة طويلة من وضوئه الأول، أما إن تذكر بعد الفراغ من وضوئه بمدة قصيرة، لم تجف فيها أعضاؤه، فإنه يغسل ذلك الموضع الذي نسيه ثلاث مرات، ويغسل ما بعده من أعضاء وضوئه مرة مرة من غير تثليث، وإعادة غسلها إنما هو ليتحصل على سنة ترتيب الغسل في أعضاء وضوئه، وكل صلاة صلاها قبل أن يغسل ذلك الموضع الذي نسيه، أو سقطت عنه العصابة في وضوء أو غسل، يجب أن يعيدها، لأنه صلاها بطهارة ناقصة(2)، ولأن النبي ﷺ، أمر من ترك قدر ظفر على رجله لم يصله الماء ـ أن يعيد الوضوء والصلاة(3).

من شروط الوضوء عدم الحائل:

عدم الحائل، معناه: تخليص أعضاء الوضوء من كل ما يحول بينها، وبين وصول الماء إليها، ولذلك ينبغي التنبيه على ما يعد حائلا تجب إزالته قبل الوضوء، ومالا

---

1) الحاكم في المستدرك 198/2، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
2) مواهب الجليل 228/1.
3) مسلم 215/1.

يعد حائلا لايؤثر في الوضوء.

أ ـ ما لايعد حائلا:

لا يعد حائلا ما يأتي:

1 ـ الخضاب، وهو لون الحناء في يد المرأة ورجليها وشعرها.

2 ـ لون المداد والحبر إذا كان من المداد الذي لا يكوِّن طبقة عازلة، ولا يتكثف على البشرة.

3 ـ الدهن، مثل الزيت والسمن والعطور، فإنها جميعا مع الدلك باليد، وصب الماء لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

4 ـ جلدة البشرة (حُبَيْبَةٌ صغيرة)، وما كان من الصغر في مثل رأس الإبرة، ومثل الشوكة تبقى مغروزة في اللحم، وما إلى ذلك مما لا يخلو منه جسم إنسان، فإنه يعفى عنه، ولا يعد حائلا، إذ أن تتبع ذلك من الحرج[1].

5 ـ أصباغ الزينة التي تضعها المرأة على وجهها[2] لا تعد حائلا، لأنها تزول بالماء، إلا ماكان منها كثيفا له جرم ومادة شمعية، فإنه تجب إزالته قبل الوضوء.

ب ـ مايُعدُّ حائلا:

يعد حائلا في الطهارة كل ما يمنع وصول الماء إلى ظاهر الأعضاء، وهو كل مادة لها جرم تتكون منها قشرة إذا جفت على العضو، مثل العجين، والشمع، والطين،وتجب إزالة الحائل عن العضو قبل الوضوء، لأنه إذا ترك بقي مكانه لمعة لم يصلها الماء فتكون الطهارة ناقصة، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح عن عمر في الرجل الذي ترك موضع ظفر على قدمه لم يصله الماء في وضوئه فأمره النبي ﷺ

---

1) مواهب الجليل 201/1.

2) تحمير الوجه للمرأة المتزوجة بإذن زوجها جائز ولغير المتزوجة حرام، انظر شرح النووي على صحيح مسلم 104/14.

بأن يرجع ويحسن وضوءه[1].

وفى الصحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»[2]، وفيما يلي بيان بعض ما يعد حائلا ليحتاط منه:

1 ـ مواد الطلاء التي تطلى بها الأبواب والحيطان، وكذلك العجين[3] والشمع والصمغ، وكل ما له مادة لاصقة إذا يبست تحجرت.

2 ـ ما تضعه النساء على أظفارهن للزينة، إن كانت له مادة شمعية، بحيث تخرج منه قشرة عند حكه، أما إذا كان ما تجمل به الأظافر مجرد لون لا قشرة له، مثل الخضاب بالحناء، فليس بحائل، ولا تجب إزالته عند الطهارة.

3 ـ ما تكثر به المرأة شعرها من شعر أو صوف أو خيوط، وما يكون في شعرها من عجين الحناء والحنتيت وشبه ذلك، مما له مادة عازلة.

4 ـ عود الجوز الذي تسود به المرأة شفتيها، وهو ما يسمى (القشرة)، أو (السواك)، وهذا يكون حائلا إذا كان كثيفا.

5 ـ ما يكون تحت الأظافر من الوسخ، إذا طالت الأظافر طولا غير معتاد، فإنه يجب إزالته.

---

1) مسلم 215/1.
2) مسلم 214/1.
3) تسامح العلماء في الشيء اليسير من هذه الأشياء العازلة يجده الإنسان في بعض أعضاء وضوئه بعد أن يصلى، أما ما وجده قبل الصلاة فتجب إزالته إلا إذا تعذرت إزالته، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، قال ابن ناجى في شرح الرسالة: المذهب إن كانت لمعة يسيرة مثل الخيط الرقيق من العجين، المشهور اغتفاره، وأن الفتوى عندهم به، وصرح البرزلي بأنه المشهور انظر مواهب الجليل 199/1 و 200.

6 ـ زيوت المحركات والشحوم التي تشحم بها الآلات والسيارات[1].

---

1) انظر مواهب الجليل 201/1.

سنن الوضوء وآدابه (1)

هذه السنن والآداب هي مما يتم به إسباغ الوضوء وإتقانه، من أتى بها فنعم ما فعل، ومن تركها فاته الأفضل، ولا إثم عليه، وهى على الترتيب الآتي:

1 ـ الوضوء في مكان طاهر :

فيكره الوضوء في بيوت الخلاء، حتى وهى جديدة، لأنها معدة لما يستقذر وتعافه النفوس، وقد ورد في الحديث أنها مُحْتَضَرَةٌ(2)، أي: تحضرها الشياطين، فربما تسلطت على المتوضىء بالوسوسة.

2 ـ وضع الإناء على اليمين:

وذلك إذا كان الإناء مفتوحا، يتأتى منه الغرف باليد، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولأن الغرف منه أيسر(3)، وإذا كان الإناء لا يتأتى منه الغرف، مثل الإبريق، فيوضع على اليسار، ويصب منه الماء في اليد اليمنى.

3 ـ استقبال القبلة:

وهو مطلوب إن أمكن ذلك من غير مشقة، لأن القبلة أفضل الجهات.

4 ـ التسمية :

ذكر اسم الله في أول الوضوء، فيقول المتوضىء: بسم الله(4).

---

1) المراد بها كل ماهو مطلوب في الوضوء وليس بفرض، وتقسمها الكتب عادة إلى سنن ومستحبات، وهذا التقسيم مجرد اصطلاح إذ الجميع يصدق عليه بالمعنى العام سنن وآداب شرعية.

2) ابن ماجه 108/1.

3) انظر مواهب الجليل 259/1.

4) جاء في شرح خليل أن الوضوء هو أحد المواضع التي تطلب فيها تتميم البسملة، فلا يقتصر على بسم الله وإنما يقال بسم الله الرحمن الرحيم والمواضع الأخرى هي: عند القراءة، والأكل، والشرب، وطلب تكميلها في القراءة واضح لكتابتها في المصحف ، أما المواضع الثلاثة الأخرى فظاهر الأحاديث أنها

ففي حديث أنس ﷺ قال: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنكُمْ مَاءٌ ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ»(1).

5 ـ غسل اليدين إلى الكوعين:

قبل إدخالهما في الإناء، ففي حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ، في وصف وضوء النبي ﷺ: «أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ»(2).

وفى الصحيح عن أبى هريرة ﷺ: «...وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(3).

وغسل اليدين قبل الوضوء هو للنظافة إن كانتا غير طاهرتين، وإن كانتا طاهرتين فغسلهما من باب التعبد وامتثال الأمر، فقد نبه الحديث في غسل اليدين على جانبين، جانب معقول المعنى للمكلف، وهو التنظيف وقد عبر عنه الحديث بقوله: «لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» إشارة إلى أنها ربما لاقت نجاسة من تحت لباسه، وجانب

كسائر المواضع يقتصر فيها على بسم الله ، وتسن التسمية إجمالا في الأمور الآتية :عند الأكل والشرب والذكاة، وركوب السيارة، والدابة وغيرها، ودخول المسجد، والمنزل، وبيت الخلاء، وعند الخروج منها، وعند لبس الثوب وخلعه، وعند غلق الباب وفتحه، وعند إطفاء المصباح وإشعاله، وعند الجماع المباح، وعند صعود الخطيب على المنبر للجمعة، وعند تغميض عين الميت، وعند وضعه في لحده، وفى ابتداء الطواف، وتلاوة القرآن، وعند النوم، ولا تسن التسمية للأذان، ولا للصلاة، ولا للحج والعمرة، ولا للأذكار والدعاء. وتكره التسمية في فعل المحرَّم، وفى المكروه، لأن التسمية للتبرك، والحرام لا تراد كثرته وبركته، انظر سنن النسائي مع زهر الربا 53/1، وشرح المواق على مختصر خليل 286/1.

1) سنن النسائي 53/1، وقد بوب النسائي للحديث بقوله (باب التسمية عند الوضوء).

2) البخاري مع فتح الباري 277/1.

3) البخاري مع فتح الباري 273/1.

آخر تعبدي، وهو تحديد الغسل في الحديث بثلاث مرات.

كيفية غسل اليدين من الإناء قبل الوضوء:

إذا كان الإناء صغيرا يمكن إفراغ الماء منه على اليدين فلا يدخل المتوضئ يديه في الإناء، بل يفرغ عليهما الماء ويغسلهما خارج الإناء، ولو كانتا طاهرتين امتثالا لظاهر الحديث: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ»، فلو أدخل يده في الإناء وغسلها، لم يكن آتيا بالسنة، وإذا كان الإناء كبيرا، مثل الحوض لا يقدر على إفراغ الماء منه، فله أن يدخل يده فيه إن كانت طاهرة، ليغرف بها الماء ويغسل يديه، أما إن كانت يده غير طاهرة وكان الإناء كبيرا لا يقدر على إمالته وصب الماء منه، فلا يدخل يده فيه، بل يجتهد في إخراج الماء من الحوض ولو بثوبه، أو بفمه، ويغسل يده خارج الإناء[1].

6 ـ السواك:

وهو تنظيف الفم والأسنان بعود أو فرشة ونحو ذلك، والأحاديث الدالة على طلبه ومواظبة النبي ﷺ كثيرة[2]، ويستاك المتوضئ في أول وضوئه قبل أن يتمضمض فإن نسي استاك بعد الفراغ من وضوئه.

7 ـ المضمضة[3] :

وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته، ثم طرحه، ففي حديث ابن عباس في الصحيح في وصف وضوء النبي ﷺ أنه: «... أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ»[4].

---

1) انظر مواهب الجليل 243.
2) انظر أحكام السواك فيما تقدم عند مبحث خصال الفطرة، ص 90.
3) أصل المضمضة معناها التحريك والتردد وهي قريبة في المعنى من المصمصة التي هي تحريك الماء بطرف اللسان، والمضمضة تحريكه بالفم كله.
4) البخاري مع فتح الباري 251/1.

ولابد في المضمضة من تحريك الماء في الفم وطرحه، لأنه لا تكون مضمضة إلا بذلك، والأكمل أن تكون المضمضة بثلاث غرفات، ففي حديث عبد الله بن زيد في وصف النبي ﷺ: «... فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ»(1).

وإن فعل الجميع بغرفة واحدة كفاه، فقد جاء في الرواية الأخرى في الصحيح في وصف وضوء النبي ﷺ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»(2).

8 ـ الاستنشاق والاستنثار:

الاستنشاق من النشق، وهو الشم، يقال: استنشقت الشيء إذا شممته، والمراد به جذب الماء بالأنف، والاستنثار من النثر، وهو طرح الماء من الأنف مع وضع الأصبعين السبابة والإبهام على الأنف، ففي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ»(3)، والاستنشاق يكون باليد اليمنى، والاستنثار يكون باليسرى، لأنه امتخاط وإزالة أذى، لحديث علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»(4).

ويكره الاستنثار من غير وضع اليد على الأنف، لأنه يشبه فعل الدابة، وتطلب المبالغة في المضمضة، وذلك بإدارة الماء في أقصى الفم، لحديث علي في وضوء النبي ﷺ: «فَمَلأَ فَمَهُ وَمَضْمَضَ»(5)، وكذلك المبالغة في الاستنشاق باجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، إلا للصائم فلا تطلب منه المبالغة في ذلك، خوف أن

---

1) البخاري مع فتح الباري 309/1.
2) البخاري مع فتح الباري 315/1.
3) البخاري مع فتح الباري 273/1.
4) النسائي 58/1.
5) السنن الكبرى 48/1.

يسبق الماء إلى جوفه، لحديث لَقِيط بن صَبْرة قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(1).

والأفضل أن يستنشق المتوضىء بثلاث غرفات كما تمضمض بثلاث غرفات، وإن استنشق بغرفة واحدة، أو جمع المضمضة والاستنشاق جميعا بغرفة واحدة، فإنه يجزيه.

9 ـ البدأ بالميامن :

البدء باليمين في غسل اليدين والرجلين، لحديث أبى هريرة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»(2).

10 ـ الغسلة الثانية والثالثة:

وذلك إذا عمم المتوضىء العضو بالماء في الغسلة الأولى، فإن الغسلةِ الأولى فرض وما زاد عليها سنة عند التعميم بالأولى، والدليل على أن الغسلة الثانية والثالثة سنة، وليست فرضا، ما جاء في الصحيح عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(3)، ولو كانت الغسلة الثانية والثالثة فرضا، ما تركها رسول الله ﷺ، ولا ينوي المتوضىء بالغسلة الثانية والثالثة سنة ولا فرضا، فإن ذلك من التكلف، وإنما يعتقد أن مازاد من الغسلات على الفرض فهو سنة(4)، ويكره الاقتصار على الغسلة الواحدة إلا للعالم مخافة ألا يحصل بالغسلة الواحدة تعميم، فيفسد الوضوء، وإذا شك المتوضىء هل غسل اثنين أو ثلاثة، فلا يأتي بغسلة أخرى، وإنما يكتفي بما فعل، لأن الزيادة على الثلاث منهي عنها.

---

1) النسائي 57/1 وابن ماجه 142/1.
2) ابن ماجه 141/1.
3) البخاري مع فتح الباري 285/1.
4) البخاري مع فتح الباري 269/1.

11 ـ البدء بمقدم الرأس في المسح:

ففي حديث عبد الله بن زيد في الصحيح، في وصف وضوء النبي ﷺ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ»(1)، وليس البدء بمقدم الأعضاء خاصا بالرأس بل هو مطلوب في أعضاء الوضوء كلها، فيبدأ المتوضئ بصب الماء على أعلى الجبهة في غسل الوجه، ويبدأ بصب الماء على رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين، قالوا: ويوعظ من خالف ذلك فبدأ بأسفل أعضائه، ويقبح فعله إن كان عالما، لمخالفته لما جاء في السنة، ويعلم الصفة إن كان جاهلا(2).

12 ـ رد مسح الرأس:

من السنة رد اليدين في مسح الرأس من القفا إلى المكان الذي ابتدئ منه المسح، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ: «...ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثم رَدَّهُمَا إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(3)، هذا إن بقي باليد بلل من الماء من أثر المسحة الأولى، فإن لم يبق باليد بلل بعد المسحة الأولى سقطت سنة الرد لأنه لا فائدة منه من غير بلل ولا يجدد للرد ماء جديد(4).

13 ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما:

مع مسح الصماخ، وهو ثقب الأذن بإدخال الإصبع فيه، يمسح المتوضئ ظاهرهما ـ وهو ما يلي الرأس بإبهاميه، وباطنهما، وهو ما يواجه بالإصبعين السبابتين، ففي حديث عبد الله بن عباس في وصف وضوء النبي ﷺ: «... ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 301/1.
2) انظر مواهب الجليل 259/1.
3) البخاري مع فتح الباري 304/1 .
4) انظر الشرح الصغير 120/1.

بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ»[1]، وفى حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ»[2]، ويكره تتبع طياتهما، لأن المسح مبني على التخفيف، ويستحب أن يجدد المتوضئ لمسح أذنيه ماء، فلا يمسحها بما في يديه من بلل مسح رأسه، ففي الموطأ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ[3].

14 ـ ترتيب أفعال الوضوء[4] :

بأن يغسل المتوضيء وجهه قبل يديه، ويديه قبل مسح رأسه، ورأسه قبل مسح أذنيه وهكذا، وذلك اتباعا للترتيب الذي ذكره الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[5]، ولأن كل من نقل إلينا وضوء النبي ﷺ نقله مرتبا.

ولم يكن الترتيب الذي دلت عليه الآية واجبا، لأن الآية عطفت أفعال الوضوء بحرف الواو التي لا تفيد بمقتضى اللغة إلا مطلق الجمع، ولاتفيد وجوب الترتيب، ولو أريد وجوب الترتيب بين أفعال الوضوء، لجاء العطف في الآية «بالفاء» أو «ثم» اللتين تفيدان الترتيب، وقد روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قوله: «مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ»، وروي عن ابن عباس أنه قال: «لابَأْسَ بِالبَدْءِ بِالرِّجْلَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ» مع طول صحبة علي وابن عباس رضي الله عنهما للرسول ﷺ، فلولا اطلاعهما على عدم الوجوب ما قالا ذلك[6]، فإن خالف

---

1) النسائي 63/1.
2) ابن ماجه 151/1.
3) الموطأ 34/1.
4) حكى ابن زياد رواية أن الترتيب واجب، وليس سنة، انظر مواهب الجليل 250/1.
5) المائدة آية 6.
6) سنن الدارقطني 89/1 وقول على رضى الله عنه، في سنده عبد الله بن عمرو بن هند ليس بقوى، وسند حديث عبد الله بن عباس قال الدارقطني: مرسل ولا يثبت وقد جاء في تقديم اليسار على اليمين في

متوضئ عمدا أو جهلا، وقدم ما حقه التأخير كأن غسل اليدين قبل الوجه، أساء، يندب له أن يعيد وضوءه، فإن لم يعد، أساء، ولا شيء عليه، وإن خالف الترتيب المطلوب سهوا، فإنه يطلب منه إن تذكر خطأه بالقرب (قبل جفاف أعضائه) أن يعيد غسل ما قدمه عن محله مرة واحدة من غير تثليث، ويعيد ما بعده كذلك حتى يحصل على سنة الترتيب، لأن وضوءه لم ينقطع بفاصل طويل، فهو في حكم الوضوء الواحد، وإن تذكر ما حصل له من عدم الترتيب بعد أن جفت أعضاء وضوئه، فإنه يعيد فقط غسل ما قدمه من أعضائه مرة واحدة، ولا يعيد ما بعده.

15 ـ الاقتصاد في صب الماء:

ولو كان الوضوء من نهر جار، فقد توضأ النبي ﷺ بمد وهو مقدار رطل وثلث[1]، واغتسل بصاع، وهو مقدار خمسة أرطال وثلث وزناً[2]، قالوا: ولا يقدر على ذلك إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان، ولا حد للقليل، وإنما ينبغي أن يقتصر كل إنسان على ما يكفيه من الماء حسب حاله، والمطلوب هو إجراء الماء على العضو، وتعميمه به، ولو لم يتقاطر الماء من العضو، أما ما يفعله سواد الناس وعامتهم عند الوضوء، من فتح أنبوب الماء، وتركه يدفق من أول الوضوء إلى نهايته فهو ليس فقط مخالفة لسنة الوضوء في الاقتصاد في صب الماء، ولكنه أيضا عبث بالنعمة، وإفساد لها، وفى الناس من هو في أشد الحاجة إلى القليل منها.

16 ـ الذكر في آخر الوضوء:

وهو أن يقول المتوضئ عند الفراغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

---

(1) الوضوء آثار صحيحة عن على وابن مسعود انظر مواهب الجليل 250/1.
الرطل وثلث وزنه قريبا من 600 جرام.

(2) خمسة أرطال وثلث وزنها قريبا من 2400 جرام، وحديث وضوء النبي ﷺ بالمد، واغتساله بالصاع في الصحيح انظر البخاري مع فتح الباري 316/1، وفى الصحيح: سئل جابر ؓ عن الغسل، فقال يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفى من هو أوفى منك شعرا، وخير منك، البخاري مع فتح الباري 385/1.

شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ففي حديث عقبَة بن عامر في الصحيح، قال: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيُسْبِغُ الوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(1).

وفي حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(2).

17 ـ صلاة ركعتين بعد الوضوء:

ففي حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصحيح قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(3)، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلال عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: يَا بِلالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ(4) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ

---

1) مسلم 209/1 و210.
2) الترمذي 78/1، وقال: في إسناده اضطراب، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر بما يفيد استقامة السند.
3) مسلم 205/1.
4) الدَّفُّ: الحركة الخفيفة والسير الليِّن.

لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»(1).

18 ـ الوضوء في البيت:

يسن الوضوء قبل الخروج إلى المسجد، لما دلت عليه الأحاديث الكثيرة فيما أعده الله من الثواب لمن توضأ، ثم مشى إلى المسجد، منها حديث عثمان ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ»، وفي رواية: «ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لاينْهَزُهُ(2) إلاَّ الصَّلاةَ، غُفِرَ لَهُ ما خَلا مِنْ ذَنْبِهِ»(3)، وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاه إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(4).

---

(1) البخاري مع فتح الباري 276/3.
(2) أي لا يدفعه إلى الخروج إلا الصلاة.
(3) مسلم 208/1، 459.
(4) مسلم 462/1.

مكروهات الوضوء

تشمل مكروهات الوضوء ما يلي:

1 ـ ترك شيء من سنن الوضوء :

يكره ترك شيء من سنن الوضوء وآدابه التي سبق ذكرها، فمثلا الزيادة على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء مكروه من مكروهات الوضوء، والزيادة على محل الفرض أو المسح، مثل مسح الرقبة مع الرأس، وغسل الساق مع القدم مكروه من مكروهات الوضوء، فقد «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ»(1).

وقد نقل إلينا عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهما من الصحابة ﷺ صفة وضوء النبي ﷺ ولم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين في الغسل، ولا صح عنه في مسح العنق شيء، وكان أبو هريرة ﷺ يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغُرَّة(2) اجتهادا منه، أما ما جاء في الصحيح من الندب إلى إطالة الغرة في الوضوء فمحمول عند علمائنا على إدامة الوضوء، وتجديده بحيث يكون المسلم دائما على طهارة.

---

1) سنن ابن ماجه 146/1.

2) جاء في الصحيح عن أبي هريرة من طريق نعيم المجمِّر، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين، من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، البخاري مع فتح الباري 246/1، قال الحافظ في فتح الباري: جاء في رواية أحمد للحديث: قال نعيم المجمر: لا أدرى قوله «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة، وهذه الزيادة لا توجد إلا في رواية نعيم المجمر عن أبي هريرة، انتهى، ومراده بالزيادة قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

2 ـ الكلام لغير مصلحة :

وكذلك يكره الكلام أثناء الوضوء إلا بذكر الله ﷻ أو بأمر تعليم وإرشاد، والأذكار الواردة في الوضوء وكذلك الأدعية عند الوضوء لم يثبت منها عن النبي ﷺ شيء، ماعدا ما سبق من التسمية في أول الوضوء والشهادة في آخره(1).

المسح بالمنديل بعد الوضوء:

كره بعض العلماء تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء والغسل، لما جاء في حديث ميمونة في الصحيح في وصف غسل النبي ﷺ قالت: «فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»(2) والمختار الإباحة يستوي فعله وتركه، فمن احتاج إليه فعله، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه(3).

---

(1) انظر زاد المعاد 68/1، وفى عمل اليوم والليلة، للنسائي بإسناد صحيح عن أبى موسى قال أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في دارى، وبارك لي في رزقي» وبوب له (فيما يقال بعد الوضوء) وخرج الحديث ابن السني أيضا، وترجم له: فيما يقال بين ظهراني الوضوء، (عمل اليوم والليلة) ص 172 وانظر الأذكار ص 57.

(2) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي 231/3.

(3) خرج الترمذي حديث عائشة رضى الله عنها قالت: (كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء)، وأعله بأبي معاذ، وقال: يقولون هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث سنن الترمذي 74/1، وخرج الحاكم الحديث وقال: أبو معاذ هنا هو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه، وأقره الذهبي، المستدرك 154/1.

نواقض الوضوء

اصطلح العلماء على تقسيم نواقض الوضوء إلى نوعين :

النوع الأول: الأحداث، وهى أنواع النجاسة التي تخرج من الإنسان من المحل المعتاد، وهذه تنقض الوضوء بذاتها ولذلك سميت أحداثا.

النوع الثاني: أسباب الأحداث، وهى الأشياء التي قد يتسبب عنها خروج الأحداث، مثل النوم، قد يؤدى إلى خروج الريح، واللمس بالشهوة، قد يؤدى إلى خروج المذي، .. إلخ، ولذلك سميت أسباب الأحداث.

أولا: الأحداث:

وهى ما يخرج من أحد المخرجين، خروجا معتادا للإنسان وهى ثمانية:

1 ـ الغائط، يجب الوضوء من خروج الغائط لقول الله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1] .

2 ـ البول، لقول النبي ﷺ في الصحيح: « لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[2]، فالحدث اسم عام لما يخرج من الإنسان من بول وغيره.

3 ـ المذي، ويجب منه أمران: غسل الذكر كله، والوضوء، ففي الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ »[3].

4 ـ الريح، لحديث أبى هريرة في الصحيح قال، قال رسول الله ﷺ: « لا تُقْبَلُ

---

1 المائدة أية 6.

2) البخاري مع فتح الباري 245/1 .

3) البخاري مع فتح الباري 394/1 ، وانظر الاستنجاء من المذي في مبحث الاستنجاء ص 83 .

صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[1]. والمراد بالحدث كل مايخرج من السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بالريح خاصة من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

5 ـ الودي[2]، يجب غسل محل خروجه، ويجب منه الوضوء كما يجب من البول، لأنه في حكم البول، وقد روى عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس: الودي الذي يكون بعد البول فيه وضوء[3].

6 ـ الهادي[4].

7 ـ المني[5]، إذا خرج من غير لذة معتادة، أما إذا خرج باللذة المعتادة بسبب جماع أو لمس أو تفكر، فإنه يجب منه الغسل.

8 ـ دم الاستحاضة إذا كان خروجه متقطعا، يأتي مرة واحدة أو مرتين في اليوم، أما إذا لازم مدة أوقات الصلاة كلها، أو أغلبها، فإنه يندب منه الوضوء ولا يجب، وقد دل على وجوب الوضوء مما ذكر، قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[6]، فإن ذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما هو معتاد الخروج، ويدل لذلك أيضا حديث أبى هريرة ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[7]، فإن كل ما ذكر هو من قبيل الحدث.

---

1) البخاري مع فتح الباري 245/1.
2) سبق تعريفه مبحث (الأشياء النجسة) فقرة : البول وما في معناه ص 58 .
3) انظر السنن الكبرى 115/1.
4) سبق تعريفه في مبحث (الأشياء النجسة) .
5) سبق تعريفه في مبحث (الأشياء النجسة) .
6) المائدة، آية 6.
7) البخاري مع فتح الباري 245/1 .

ثانيا: أسباب الأحداث، وهي:

1 ـ غياب العقل:

ينتقض الوضوء بغياب العقل ، سواء كان بإغماء، أو جنون، أو سكر أو تخدير، أو صرع، أو نوم ثقيل، طال ذلك أو قصر، لأن من ذهب عقله لايشعر بما يخرج منه، وقد جاءت السنة الصحيحة جاءت الوضوء من النوم، فالإغماء وما في معناه من زوال العقل من باب أولى، ويدل لذلك حديث أبى هريرة ﷺ في الصحيح: «...وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(1)، فقد رتب الحديث الوسوء على القيام من النوم، وفي حديث صفوان بن عسال ﷺ وقد سئل عن المسح على الخفين، قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لا نَنْزِعَهُ ثَلاثًا، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(2)، وفى حديث على بن أبى طالب ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ(3) الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(4).

علامة النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء:

والنوم الذي يجب منه الوضوء هو النوم الثقيل، وعلامته: أن لايدري صاحبه بما يحدث حوله من حركة، أو صوت أو يسقط من يده الكتاب، أو المسبحة، أو بسيل ريقه، أو تنحلَّ حَبْوَتُهُ ولا يشعر بذلك(5)، أما ما كان خفيفا يحس صاحبه بالحركة

---

1) البخاري مع فتح الباري 273/1 .

2) سنن النسائي 82/1، قال الحافظ في فتح الباري 326/1، وصححه ابن خزيمة: والمعنى. أن الخف لا ينزع بسبب الغائط والبول والنوم.

3) الوكاء: الرباط تربط به القربة وشبهها، والسه: اسم من أسماء الدبر.

4) أبو داود 52/1.

5) الحبوة: هيئة جلوس المحتبي، وهو أن يجلس الإنسان على أليتيه ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه وذراعيه، ليستند وقد اختص رسول الله ﷺ بأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت، قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، البخاري مع فتح الباري 275/3.

حوله فلا ينقض الوضوء لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»[1]، قالوا: والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء من النوم الخفيف.

2 ـ اللمس:

ينتقض الوضوء بلمس من يشتهى عادة[2] لقصد الالتذاذ به، سواء كان أنثى أو غلاما[3]، وسواء كان من فوق الثياب أو من تحت الثياب، ولو لمحرم، كأخت وأم، من فاسق لا يتقي الله، والدليل على نقض الوضوء باللمس، قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4]،وحمل اللمس في الآية، على اللمس باليد، أولى من حمله على أنه كناية على الجماع، لأمرين:

أولا: أن الله تعالى ذكر الجماع في أول الآية بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ فلو كان معنى ﴿أو لامستم النساء﴾ هو الجماع أيضا، لكان الأمر بالطهارة من الجماع مكررا مرتين في آية واحدة، وهو بعيد في أسلوب القرآن الكريم.

ثانيا: لفظ الملامسة هو حقيقة في اللمس باليد، مجاز في معنى الجماع، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز[5].

ويشمل اللمس كل مادون الجماع، من القبلة والملاعبة والمباشرة باليد، فيجب الوضوء من ذلك كله، بشرط وجود اللذة بالفعل، أو القصد إليها، ولو لم توجد[6].

---

1) أبو داود 51/1.
2) لمس الصغيرة التي لا تشتهى لا ينقض الوضوء ولو وجدت اللذة، انظر شرح المواق على مختصر خليل 298/1.
3) ولذلك قالوا: لا تنبغي معانقة الغلمان والمرد من الشباب، عند القدوم من السفر ونحوه، فإن ذلك قد يورث في القلب فسادا.
4) المائدة آية 6.
5) انظر المقدمات 97/1.
6) أما انتقاض الوضوء باللمس عند قصد اللذة، ولو لم توجد اللذة بالفعل، فلظاهر القرآن في قوله تعالى

حكم القُبْلة:

أما القبلة، فإن كانت لوداع، أو رحمة، ولو من الزوجة فلا يجب منها الوضوء، وإن كانت لغير ذلك فإن وقعت على الشفاه، فهي ناقضة للوضوء، للطرفين من غير تفصيل، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: « قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ المُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ » وعن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: « مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الوُضُوءُ »[1]، ولأن الشأن فيمن يقبل بالشفاه أن يبتغي اللذة.

وإن كانت القبلة على غير الشفاه، فإنها تأخذ حكم اللمس، يلزم منها الوضوء، إن قصدت منها اللذة أو وجدت، ولا شيء فيها إن كانت لغير ذلك، هذا حكم اللامس.

حكم الملموس:

أما الملموس، فإنه إن التذ وجب عليه الوضوء، وإن لم يلتذ لاشيء عليه[2].

﴿أو لامستم النساء﴾ لأن القصد من مس النساء هو الالتذاذ بهن، فيكون اللمس الذي تراد منه اللذة هو المقصود في الآية دون اللمس الذي لا تراد منه اللذة. ومما يرجح أن القصد له اعتبار في نقض الوضوء أن الله تعالى ذكر اللمس، في الآية ولم يذكر (المس) والفرق بين اللمس والمس هو القصد وعدمه، فاللمس التقاء جسم بجسم، لاختباره، وطلب معنى فيه، من حرارة أو نعومة وليس المس كذلك، ولذلك يقال تماس الحجران، ولا يقال تلامس الحجران، وفى القرآن ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيدهم﴾ أي لمسوه ليطلبوا من لمسه معنى، وهو العلم بحقيقته. وأما وجوب الوضوء بحصول الالتذاذ من اللمس، ولو من غير قصد فلوجود المعنى المقصود من اللمس المذكور في الآية، وهو اللذة. ومن لمس ولم يقصد اللذة ولا وجدها فلا يجب عليه الوضوء لأنه لم يلمس اللمس الذي عناه الله في قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ ولحديث عائشة رضى الله عنها في الصحيح قالت: « لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلى، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها » البخاري مع فتح الباري 128/1. وفى الصحيح عن عائشة: « قالت: فقدت رسول الله ليلة من فراشي، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد (أي محل سجوده) وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » مسلم 352، وانظر المقدمات 91/1.

1) الموطأ 43/1 و 44.

2) انظر المقدمات 99/1.

والمرأة والرجل فيما سبق من أحكام اللمس سواء، فلو مست امرأة رجلا، فإن كان لشهوة، فعليها الوضوء وإن كان لغير ذلك، مثل تمريض أو تنظيف فلا وضوء عليها حتى لو مست عورته[1].

3 ـ مس الذكر :

ينتقض الوضوء بمس الإنسان البالغ ذكره بباطن كفه، أو أصابعه مسا مباشرا من غير ساتر، سواء كان عمدا أو سهوا، وسواء التذ، أو لم يلتذ، لإطلاق حديث بُسْرَة بنت صَفْوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[2]، وقد جاء التعبير في الحديث بالمس، والمس يطلق على ما كان من غير قصد كما تقدم، ولا يكون عادة إلا من غير ساتر، وجاء التصريح بعدم الساتر في رواية أبى هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « إِنْ أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سَاتِرٌ، وَلاَ حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ »[3]، فإن كان المس فوق الساتر فلا ينقض، ولا ينقض الوضوء بمس الإنسان ذكر غيره، لقول النبي ﷺ في الحديث: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ» فإنه يفيد أن الوضوء لاينتقض بمسّ ذكر الغير ، إلا إذا التذ اللامس لذكر غيره، فيكون حكمه حكم اللمس، ينقض مع وجود اللذة أو القصد إليها، وعليه فلا ينتقض الوضوء بتنظيف الطفل من البول أو الغائط، سواء كان الذي قام بتنظيفه أمه أو غيرها.

مس المرأة فرجها:

والمرأة كذلك ينتقض وضوؤها بمس فرجها، فقد جاء في حديث بسرة بنت

---

1) انظر مواهب الجليل 296/1 وانظر حكم لمس الأجنبية ومصافحتها ص 289.
2) الموطأ 42/1 الترمذي 126/1، وقال حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.
3) خرجه ابن حبان: انظر موارد الظمآن ص77.

صفوان عند ابن شاهين، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، وهو عام يشمل الرجل والمرأة.

4 ـ الردة :

ينتقض الوضوء بالردة والعياذ بالله، فمن ارتد ثم رجع إلى الإسلام، بطل عمله، من وضوء وغيره، لأن الرِّدَّةَ تبطل جميع الأعمال التي كانت قبلها، مثل الوضوء والحج، قال الله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[2] .

الشك في الطهارة:

المشهور عند المالكية أن الشك في الطهارة له صور ، منه ما يعدُّ ناقضا للوضوء وتفسد بسببه الصلاة فور وروده على القلب، ومنه ما لا يعد ناقضا في حينه، ويؤمر صاحبه بإتمام الصلاة .

ويرى الجمهور غير المالكية، وكذلك ابن نافع في رواية عند المالكية وبها أخذ اللخمي وانتصر لها ابن عرفة ـ أن الشك في الطهارة لا ينقض الوضوء، أخذا بظاهر حديث عبد الله بن زيد الذي يأتي بعد قليل في الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» .

قال ابن عرفة: من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في المانع لا في الشرط ، لكنه مانع هو شرط في غيره ، وهو الطهارة ، والشك في المانع لغو ، وعليه فمن شك في الحدث لا يلزمه الوضوء[3] .

---

1) الناسخ والمنسوخ في الحديث، بتحقيق المؤلف، حديث رقم 126، وخرجه الدارقطني في السنن 146 وقال صحيح.
2) الزمر، آية 65.
3) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ص 91 ، وشرح المنهج المنتخب للمنجور على قواعد الزقاق ص 518 .

وتمسك المالكية في القول المشهور عنهم، بمفهوم لفظ (يجد الشيء في الصلاة) فجعلوا الشك لا يؤثر إذا حصل أثناء الصلاة لأنه المنصوص عليه أما ماكان خارج الصلاة، فإنه ينقض الوضوء، لأن اللفظ لا يتناوله، وحيث لا يتناوله اللفظ فالقول بنقض الوضوء منه أولى احتياطا للصلاة، ولأنه من الشك في الشرط ، والشك في الشرط شك في المشروط ، والمشروط وهو الصلاة لا تبرأ الذمة منه إلا بيقين .

قال القرافي: ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة، وهي مقصد ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل(1) .

وصور الشك عند المالكية في المشهور عنهم هي:

1 ـ الشك في نقض الوضوء قبل الدخول في الصلاة :

وذلك بأن يحصل للإنسان الشك قبل أن يدخل في الصلاة، هل انتقض وضوءه أو لا، أو يحصل له الشك هل توضأ أو لم يتوضأ، فلا يجوز لمن حصل له ذلك أن يدخل الصلاة على هذه الحال من الشك، بل يجب أن يجدد وضوءه.

2 ـ الشك في الوضوء بعد الدخول في الصلاة:

وذلك بأن يحصل للمصلى الشك بعد الدخول في الصلاة، هل توضأ أو لم يتوضأ، فيجب عليه أن يقطع صلاته ويجدد الوضوء، وقد وجب تجديد الوضوء في هاتين الصورتين، لأن المسلم لا يبرأ من عهدة الصلاة إلا إذا كان على يقين من الطهارة لها، وهو في الصورتين غير متيقن من الطهارة لأن الشك في الشرط شك في المشروط كما تقدم(2)، وهاتان الصورتان ليستا من قبيل ما ورد في حديث عبد الله بن زيد في الشك في انتقاض الوضوء .

---

1) انظر الفروق 111/1 ، وفتح الباري 248/1.
2) انظر الاستذكار 239/2،ومواهب الجليل 301/1، والشرح الصغير 148/1.

3 ـ الشك في انتقاض الوضوء بعد الدخول في الصلاة:

وذلك بأن يدخل المصلى الصلاة معتقدا أنه على طهارة ، وفى أثناء الصلاة يطرأ عليه الشك، هل انتقض وضوؤه بعد أن توضأ أو لا، فهذا يجب عليه أن يستمر في صلاته ولا يقطعها، ثم بعد الفراغ منها إن حصل له يقين أنه كان على وضوء، فلا يعيد الصلاة، وإن استمر على شكه، أو تيقن أنه كان على غير وضوء أعادها.

4 ـ الشك في خروج الناقض أثناء الصلاة:

وهو أن يخيل للمصلى وهو في صلاته أنه يحس بالشيء يخرج منه فلا يدرى هل خرج منه ما ينقض الوضوء، أولا، وهذا أيضا يستمر في صلاته، إلا أن يتيقن خروج ما ينقض الوضوء، فإن تيقن خرج من الصلاة، ولا تفسد الصلاة بحصول الشك أثناء الصلاة لما جاء في حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، والمراد أنه لا يترك الصلاة إلا أن يتيقن خروج الحدث، وليس معناه أنه لا يخرج من الصلاة إلا أن يسمع صوت الريح يخرج منه بالفعل.

وهذا كله في غير الموسوس أما الموسوس الذي يلازمه الشك كل يوم، ولو مرة، فإن شكه لا يكون ناقضا للوضوء بل عليه أن يصلى ويعرض عن الشك.

---

1) البخاري مع فتح الباري 248/1.

الأشياء التي لا تنقض الوضوء

لا ينتقض الوضوء بالأمور الآتية:

1 ـ لمس طفلة صغيرة لا تشتهى كما تقدم عند الكلام على اللمس في نواقض الوضوء.

2 ـ وجود اللذة من دون لمس :

لاينتقض الوضوء بحصول اللذة بسبب تفكر في الجماع، أو بسبب النظر إلى ما يثير اللذة من غير اتصال أو لمس، حتى لو حصل مع اللذة قيام الذكر، إلا أن يصحب ذلك خروج المذي، فينتقض الوضوء لخروجه.

3 ـ خروج الحصى والدم من البطن:

ما يخرج من البطن من الحصى والدود والدم، غير مصحوب بالغائط لا ينقض الوضوء، لأنه ليس معتاد الخروج من ذلك المحل.

4 ـ السلس:

السلس وهو ما يخرج من الأحداث من أحد المخرجين خروجا متكررا، لا يتحكم فيه صاحبه، بسبب برد أو كبر سن أو مرض، مثل الذي لا يقدر حبس البول أو الريح أو الغائط، فيخرج منه كل وقت ولا يستطيع التحكم فيه، فهذا لا ينقض الوضوء إذا كان يأتي كثيرا، بحيث يخرج كل يوم بما مقداره نصف زمن الصلوات فأكثر[1]، وإنما يستحب منه الوضوء فقط استحبابا لكل صلاة لأن في وجوب الوضوء منه كلما خرج مشقة، وقد خفف الله عن عباده رحمة بهم، فلم يكلفهم ما

1) انظر مبحث آداب قضاء الحاجة ص 71، ومبحث النجاسات المعفو عنها ص 107.

فيه إرهاق ومشقة كبيرة، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (1).

5 ـ مس الدبر وعورة الطفل:

لاينتقض الوضوء بمسّ الدبر والأنثيين، والعانة، وأصول الفخذين، لأنه لا ينتقض الوضوء إلا بما ثبت في السنة أن مسه ينقض، وقد ثبت النقض في السنة بمس الفرج وحده دون سواه.

ولا ينتقض بمس فرج الطفل ذكر أو أنثى لتنظيف أو غيره، ولو لشهوة، وقد تقدم أن مس فرج الغير إذا كان كبيرا حكمه حكم اللمس في نقض الوضوء(2).

6 ـ القيء والقلس لا ينقضان الوضوء.

7 ـ خروج الدم من الجرح:

لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من البدن بجرح، أو رعاف، أو حجامة أو من الأسنان واللثة، لحديث أنس ﷺ: «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ محَاجِمِهِ»(3).

8 ـ أكل ما مسته النار ولحم الجزور:

وذلك لحديث عبد الله بن عباس في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(4).

ولما روى عن جابر ﷺ، قال: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»(5).

---

1) الحج، آية 78.
2) انظر ص 160 في مبحث نواقض الوضوء.
3) سنن الدارقطني 152/1 والسنن الكبرى 141/1، وفيه صالح بن مقاتل ليس بالقوى.
4) البخاري مع فتح الباري 323/1.
5) أبو داود 49/1.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «الوُضُوءُ مما يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»(1).

9 ـ القهقهة والحقنة الشرجية:

القهقهة والغيبة والنميمة والكذب، كل ذلك لا ينقض الوضوء، لأنه ليس بحدث، ولا يفضي إلى حدث، ولأن الناقض للوضوء لا يثبت إلا بنص من الشارع، ولم يأت في ذلك نص، وما ورد في نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة فضعيف لا يعول عليه(2).

وسئل جابر رضي الله عنه عن الرجل يضحك في الصلاة، فقال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء(3).

والحقنة الشرجية، لا تنقض الوضوء، لأن النقض بما يخرج لا بما يدخل، كما تقدم من قول ابن عباس.

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لثلاثة أشياء:

1 ـ الصلاة:

يجب الوضوء للصلوات بجميع أنواعها، الفرض والنفل، بما في ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة، لحديث النبي ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(4).

---

1) سنن الدارقطني 151/1، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عباس وهو أصح، انظر الذيل على سنن الدارقطني 151/1.
2) انظر السنن الكبرى 148/1.
3) المصدر السابق 144/1.
4) البخاري مع فتح الباري 245/1 .

2 ـ الطواف:

يجب الوضوء للطواف بالبيت فرضا، أو تطوعا، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في حج النبي ﷺ: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»(1). وفي الصحيح عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(2)، ولأن الطواف بالبيت مثل الصلاة كما أخبر الحديث(3).

3 ـ مس المصحف:

يجب الوضوء لمس المصحف وكتابته، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾(4)، وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أَنْ لايمسَّ المُصْحَفَ إلا طَاهِرٌ»(5)، وكذلك جزء المصحف، ولو بعض سورة ويحرم حمله على غير طهارة، ولو في حقيبة، أو علاقة، إذا كان المصحف هو المقصود بالحمل، ويستثنى من ذلك:

أ ـ معلم القرآن ومن يتعلمه، كبيرا أو صغيرا، والأولى للمتعلم الاقتصار على مس الجزء المراد قراءته، دون مس المصحف كاملا، وجاز للمعلم والمتعلم مسه من غير طهارة للمشقة التي تلحقهما من تكرار المس عند التعليم.

ب ـ كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية تكتب فيها آيات القرآن متفرقة، فيجوز مسها من غير طهارة ولو لجنب أو حائض، لأن المقصود منها معاني القرآن

---

1) البخاري مع فتح الباري 243/4.
2) المصدر السابق 250/4، قال الحافظ عند شرح هذا الحديث: عن أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا.
3) سنن الدارمي 44/2 ، وخرجه النسائي من حديث ابن عمر ورجل آخر من الصحابة لم يسمّ.
4) الواقعة، آية 79.
5) الموطأ 199/1.

وليست تلاوته، وكذلك الصحيفة أو الرسالة فيها اسم الله، وفيها المواعظ والآيات، كل ذلك يجوز مسه من غير طهارة، لأنه لا يقصد منها تلاوة القرآن.

جـ- إذا كان المصحف أو جزؤه في حرز من جلد أو قماش يجوز أن يعلقه غير المتطهر، للتحصن به، سواء كان غير المتطهر صحيحا أو مريضا، ولو كان امرأة حائضا، أو جنبا[1].

1) انظر شرح الزرقاني على خليل 1/ 94.

المسح على الخفين(1)

مشروعيته:

المسح على الخفين رخصة جائزة، شرعت على وجه التخفيف والتسهيل، بدلا من غسل الرجلين ، وذلك في الوضوء فقط، دون الغسل.

وهو جائز للمقيم(2)والمسافر، والرجل والمرأة على حد سواء، وإنما أبيح المسح عليهما للمشقة في خلعهما عند كل صلاة، ومع ذلك فغسل الرجلين أفضل، وقد ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ، واتفق على إباحته جمهور الصحابة وجمهور علماء الأمة، واستفاضت الأخبار بذلك عنهم(3) ولم ينكره إلا المبتدعة، وقالوا: هو منسوخ بآية الوضوء، ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»(4)، وفى الصحيح عن همام، قال: «بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقيل له تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه» قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ»(5)، أي بعد نزول الآية التي جاء فيها الأمر بغسل الرجلين في الوضوء، وفى حديث شَهْر بن حَوْشَب

---

1) الخف: ما يلبس على الرجل على شكل الجورب، ويكون من الجلد عادة، وكان مالك في أول أمره يكره المسح على الخفين، فقد روى عنه ابن وهب لا أمسح في السفر والحضر، ثم رجع عن ذلك، قال ابن وهب: آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر، المنتقى 77/1 ، قال ابن عبد البر: على ذلك بنى موطأه، الاستذكار 272/1.

2) في رواية عن مالك أن المقيم لا يمسح وإنما يمسح المسافر، المدونة 41/1.

3) قال الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، انظر فتح الباري 317/1.

4) البخاري مع فتح الباري 318/1.

5) مسلم 228/1.

زيادة: « فَقُلْتُ لَهُ (أي لجرير): أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ المَائِدَةِ »[1].

وكان العلماء يعجبهم حديث جرير هذا، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين، تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية المائدة، التي فيها وجوب غسل الرجلين، وادعوا أن الآية ناسخة لحديث المسح على الخفين وفى حديث جرير رد على ذلك.

الجورب الذي يجوز المسح عليه:

ويجوز المسح على الجورب، وهو ما كان خارجه من جلد وباطنه من قطن أو كتان ، أما الجورب بمعناه المعروف عندنا فلا يجوز المسح عليه عند علمائنا، لأن المسح على الخفين رخصة، والرخص لا يجوز القياس عليها، وحديث المغيرة في مسح النبي ﷺ على الجوربين أعله الحفاظ ، قال البيهقي: إنه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ، ويحي بن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج وصححه الترمذي[2]، وروي مسح النبي ﷺ على الجوربين من حديث أبي موسى وحديث بلال ، وفيهما ضعف ، قال النووي : كل واحد من هؤلاء ـ يعني الذين ضعفوا حديث المسح على الجورب ـ لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدّم على التعديل ، قال : واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولايقبل قول الترمذي : إنه حسن صحيح .

والآثار الواردة عن الصحابة في المسح على الجوربين محمولة على الجورب المجلد من الخارج لأنها تشبه الخف.

---

1) الترمذي 157/1.
2) انظر نصب الراية 184/1.

شروط المسح على الخف:

يشترط لصحة المسح على الخف:

1 ـ أن يكون الخف من جلد طاهر، لأن المسح على الخف رخصة، والرخصة يقتصر فيها على ما ورد.

2 ـ أن يكون صاحبه متوضئاً وقت لبسه، لحديث المغيرة بن شعبة: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[1].

3 ـ أن يكون مأذونا في لبسه[2]، فمثلا المحرم بحج أو عمرة ليس له أن يلبس الخف وقت الإحرام من غير ضرورة، وإذا تعدى ولبسه، ليس له أن يمسح عليه، لأن المسح رخصة، والرخصة لا يستعان بها على المعصية، ولذلك يجوز للمرأة وهى محرمة أن تمسح على الخف، لأنه مأذون لها في لبسه وكذلك الرجل إن لبسه وقت الإحرام لضرورة يجوز له أن يمسح عليه.

4 ـ أن يكون لبسه لغرض مشروع مثل الوقاية من البرد، أو من العقارب والهوام أو اقتداء برسول الله ﷺ لا أن يلبس من أجل المسح عليه، أو يلبس ترفها وتعاظما فلا يجوز، واختلفوا في المرأة تخضب رجليها بالحناء وهى على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما حتى لا يذهب أثر الخضاب هل يجوز لها المسح أو لا[3] ؟

---

1) البخاري مع فتح الباري 321/1.

2) لا يجوز المسح على الخف لمن كان عاصيا بلبسه، ويجوز للمسافر سفر معصية أن يمسح عليه، لأن المسح على الخفين ليس مختصا بالسفر، بل يجوز الأخذ به في الحضر أيضا، والقاعدة أن الرخصة التي يجوز الأخذ بها في السفر والحضر، لا يشترط في سفرها أن يكون مباحا، مثل التيمم عند الحاجة إليه، ومثل أكل الميتة للمضطر فإنه يفعل سفرا وحضرا. أما الرخص التي لا يجوز الأخذ بها إلا في السفر مثل قصر الصلاة والفطر في رمضان، فلا يجوز الأخذ بها إلا في السفر المباح، لأن العاصي لا يعان بالترخيص له، انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 109/1.

3) انظر المدونة 1/ 41، وشهر ابن رشد أنه يجوز لها ذلك مع الكراهة انظر مواهب الجليل 228/1.

5 - إزالة ما فوقه من حائل، يمنع من وصول الماء إليه عند المسح، مثل الطين، والروث، فإن كان عليه طين ونحوه ومسح لابس الخف على الطين وصلى وجب عليه أن يعيد إن كانت الطين في أعلى الخف لأن مسح أعلى الخف واجب، وإن كانت الطين في أسفله أعاد الصلاة استحبابا، لأن مسح الأسفل سنة.

حكم مسح أعلى الخف:

مسح أعلى الخف واجب، ومسح أسفله سنة، ففي حديث المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين على ظاهرهما»[1]، وعن علي ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاه، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ»[2]، فلو ترك الماسح مسح أسفل الخف ومسح الأعلى صحت صلاته وندب له أن يعيد الصلاة في الوقت، ومن ترك مسح الأعلى وصلى بطلت صلاته.

صفة المسح:

أن يجعل الماسح يده اليمنى من فوق الخف اليمنى عند طرف الأصابع، ويجعل يده اليسرى من تحتها، ثم يمر بيديه ماسحا إلى حد الكعبين مرة واحدة، ويفعل في الرجل اليسرى مثل ذلك إلا إنه يعكس فيجعل يده اليمنى من تحت الخف ويده اليسرى من فوقه، وهذه هي الصفة الكاملة للمسح، فلو خالفها وأتى بالمسح على أي وجه آخر كفاه.

---

1) الترمذي 1/ 156 وقال: حسن صحيح.

2) أبو داود 44/1، والدارقطني في السنن 205/1، قال الحافظ في تلخيص الحبير، إسناده صحيح 160/1.

مكروهات المسح:

القاعدة في كل ما طلب فيه المسح دون الغسل هو التخفيف وليس الإيعاب[1] ولذلك يكره في المسح على الخفين تتبع طيات الخف وعكاريشه، ويكره تكرار المسح المرة بعد المرة، ويكره غسله بالماء، لمخالفة ذلك كله للسنة، ولمنافاته للتخفيف الذي شرع من أجله المسح.

مبطلات المسح:

يبطل المسح ويجب نزع الخف، وغسل الرجلين في الحالات الآتية:

1 ـ حصول موجب من موجبات الغسل، مثل الجنابة والحيض، لحديث صفوان بن عسال قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ[2]، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[3].

2 ـ تمزق الخف وانفتاحه واسعا بحيث يخرج منه ثلث القدم فأكثر، ولو في رجل واحدة.

3 ـ نزع إحدى الرجلين من الخف بعد المسح، وتجب المبادرة عند حصول ذلك إلى نزع الخف الأخرى وغسل الرجلين، ولا يجوز الاكتفاء بغسل الرجل التي نزعها وإبقاء الأخرى في الخف، لأنه لا يجمع في الطهارة الواحدة بين المسح والغسل، ولو نزع لابس الخف إحدى رجليه أثناء الصلاة بطلت.

مندوبات المسح:

1 ـ يندب للمقيم نزع الخف كل جمعة، ليغتسل للجمعة وينظف رجليه، ويعيد

---

1) فيكره تتبع تكاميش الأذنين في الوضوء، وتتبع تجاعيد الوجه في التيمم، ولذلك يقول العلماء: المسح تخفيف والوضوء إيعاب ، مواهب الجليل 349/1 .

2) معناه: لكن الغائط والبول والنوم، فلا يجب منها نزع الخف، بل هي باقية على الرخصة.

3) الترمذي، وقال: حسن صحيح 159/1.

لبسه على طهارة إن شاء، لما روى عن عقبة بن عامر: «أَنَّهَ وَفَدَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ مِنْ تِلْكَ الخِفَافِ الغِلاظِ فَقَالَ لي عُمَرُ: مَتى عَهْدُكَ بَلبْسِهِمَا ؟ فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاليَوْمُ الجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: أَصَبْتَ»[1].

2 ـ البدء في المسح من المقدم عند أصابع الرجل على الصفة التي تقدمت في صفة المسح، قياسا على غسل الرجلين.

3 ـ مسح أسفل الخف، لقول علي ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاه»[2].

مدة المسح:

إذا لبس الخف على طهارة، جاز أن يمسح عليه لابسه ما شاء، إلى أن يخلعه من غير تحديد مدة، ففي حديث أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ»[3].

وصح عن عمر ﷺ من قوله مثل ذلك، وكذلك عن ابنه عبد الله[4]، وذهب كثير من العلماء إلى تحديد مدة المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لحديث خُزَيمة بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»[5].

قال ابن عبد البر: أكثر التابعين والفقهاء على القول بالتوقيت في المسح، وهو

---

1) الدارقطني في السنن 196/1، وقال: صحيح حسن.
2) انظر هامش رقم 2 من هذا المبحث.
3) سنن الدارقطني 204/1.
4) المصدر السابق 1/ 106، 204.
5) الترمذي 1/ 158، ونقل عن يحي بن معين تصحيح الحديث.

الأحوط، لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات، يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليهن، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمع العلماء على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم[1].

---

1) انظر الاستذكار 278/1.

الغسل

الغسل: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد، بنية إباحة الصلاة، أو رفع الحدث، مع الدلك وتخليل الشعر[1].

الأسباب التي توجب الغسل:

يجب الغسل على المكلّف لواحد من الأمور الآتية:

1 ـ الجنابة:

ومعناها في اللغة يرجع إلى معنى البُعْد، وسُمّيَ من اتّصف بها جُنباً لاجتنابه، وابتعاده عن المسجد حتى يتطهّر، وفى الشرع: الجنب هو الذي يخرج منه المني، مقترنا باللذة المعتادة التي يعقبها تخدير الجسم وارتخاؤه، أو يكون منه الجماع ولو من غير خروج مني، والجنابة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خروج المني في اليقظة:

يجب الغسل بخروج المني في اليقظة، مقترناً باللذة المعتادة التي يعقبها ارتخاء الجسم، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة بجماع، أو بغير جماع، مثل تفكير أو مباشرة اليد[2]، أو غير ذلك، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ

---

1) الغسل يكون واجبا، وهو الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس وغسل الميت، ويكون سنة وهو غسل الجمعة والعيدين والإحرام بالحج أو العمرة، ولدخول مكة، ويكون مندوباً وهو الغسل لوقوف عرفة في الحج، والغسل من دم الاستحاضة.

2) الاستمناء باليد أو غيره جمهور العلماء على تحريمه، ومن قال به للضرورة فبشروطه، قال ابن العربي: ليت شعري لو كان فيه نص صريح من الشارع أكان ذو همة يرضاه لنفسه، وقال الإمام أحمد هو كالحجامة، ومن عمل به لغير خوف الزنا عزر، ويدل على تحريمه حصر المباح في قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾ ، وقال ابن عباس: هو خير من الزنا، انظر المصنف 390/7 ، ومختصر النصيحة الكافية ص94 .

المَاءِ»[1]، أَيْ إنما الغسل من خروج المني، وفى حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»[2].

- وإذا خرج المني بعد ذهاب اللذة من غير جماع، كمن لاعب زوجته ولم يخرج منه شيء، فتوضأ وصلى، وبعد ذلك أحس بخروج المني، فإنه يجب عليه الغسل، ولكن لا يعيد الصلاة، لأنه بخروج المنى صار جنبا لا قبله، لحديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ».

- وإذا جامع ولم يُنْزل فاغتسل للجماع وصلَّى، وبعد ذلك أحسَّ بالمني يخرج منه، فلا يجب عليه أن يعيد الغسل، ولا أن يعيد الصلاة، لأنه اغتسل قبل ذلك، ولا يغتسل لجنابة، واحدة مرتين[3].

- وإذا خرج المني من غير أن تصحبه لذة معتادة، فلا يجب منه الغسل، وإنما يجب منه الوضوء فقط، لحديث علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: «إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ»[4]، وسأل رجل ابن عباس أنه كلما بال خرج منه الماء الدافق الذي يكون منه الولد، فقال له ابن عباس: «أرأيتَ إذا كان ذلك منك، أتجد شَهْوَةً في قلبك ؟ قال: لا، قال: فهل تجد خَدَراً في جسدك ؟ قال: لا، قال: إنما هذه بَرْدَة يجزيك منها الوضوء»[5].

النوع الثاني: الاحتلام :

وهو خروج الماء الدافق في النوم، ولو لم يشعر صاحبه باللذة عند خروجه، مادام

---

1) مسلم 269/1.
2) الترمذي 95/1.
3) انظر مواهب الجليل 306/1 و 307.
4) أبو داود 53/1، وفضخ الماء: خروج المنى باندفاع ودفق وهو ماتصحبه اللذة عادة، وأصل الحديث متفق عليه، انظر عون المعبود 355/1.
5) المصدر السابق.

قد وجد البلل في ثوبه عند القيام من النوم[1]، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ»[2]، وحكم الرجل والمرأة فيما تقدم سواء، ففي حديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[3]، فلو حصلت اللذة المعتادة للمحتلم في النوم، ثم استيقظ فلم يجد بللا، فلا غسل عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ» [4]، وفي حديث أم سُليم المتقدِّم، علَّق النبي ﷺ وجوب الغسل على قوله: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

- وإذا وجد النائم شيئا في ثوبه، وشكَّ هل هو احتلام أو غيره يجب عليه أن يغتسل، فإذا صلى قبل الاغتسال عليه أن يعيد ما صلى من آخر نومةٍ نامها، فقد سئل النبي ﷺ: «عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ»[5].

النوع الثالث: التقاء الختانين:

والمراد به إدخال الحَشَفَة (رأس الذكر) أو قدرها في قُبُلٍ أو دُبرٍ - لا مجرَّد المماسة من الخارج - في آدمي أو بهيمة، أنثى أو ذكر، نائم أو مستيقظ، طائع أو مُكرَه، حي أو ميِّت، فمن فَعَل ذلك، أو فُعِل به، وكان بالغا فقد وجب عليه الغسل، حتى لو أخذت امرأة - لا تخاف الله تعالى - ذلك من حيوان وأدخلته في فرجها،

1) قالوا: إذا وقع الاحتلام بتخيل صورة محرمة فهو عقوبة وإذا وقع بغير صورة فهو نعمة، وإذا وقع بصورة شرعية كالزوجة فهو كرامة، النصيحة الكافية ص95 .
2) الترمذي 189/1 وأبو داود 61/1، وفي سنده عبد الله العُمري ضعيف من جهة حفظه، ولكن له شاهد صحيح من حديث أم سُليم. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي.
3) البخاري مع فتح الباري 1 / 403.
4) الترمذي 1 / 189، وأبو داود 1 /61.
5) المصدر السابق.

وجب عليها الغسل، ويجب الغسل بالتقاء الختانين، ولو من غير خروج منّي، فقد جاءت السنة بوجوب الغسل بالتقاء الختانين مطلقا من غير تفصيل، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قال رسول اللهﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[1]، وفى رواية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِل»[2]، وليس المراد من الحديث مجرَّدَ المماسة من الخارج فإنها لاتوجب الغسل، وإنما المراد الإدخال والإيلاج، وقد فسر ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الرواية الأخرى، بلفظ: «وَجَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ»[3]، ويجب الغسل بالتقاء الختانين ولو مع الشك في تحقّق الإيلاج، لأن مسائل الطهارة لا بدّ فيها من اليقين، المبني على الأحوط.

الشذوذ والمُساحقة:

إذا فعلت المرأة ما تفعله شرارُ النساء وشواذّهن من مزاولة الجنس مع إمرأة أخرى ـ وتُسمَّى المُساحقة ـ فإنه لا يجب عليها الغسل إلا إذا أحسّت بإنزال المني مع اللذة المعتادة، فيجب عليها الغسل حينئذ، ويؤدَّب مَن فَعَل ذلك من النساء تأديبا بليغا يصل إلى مائة جلدة بالسوط.

وطأ غير البالغ:

ووطأ غير البالغ لا يلزم منه غسل، ولو كان الموطوء بالغا، إلا إذا حصل من البالغ خروج المني باللذة المعتادة.

2 ـ انقطاع دم الحيض:

إذا نزل دم الحيض من المرأة فإنه يجب عليها أن تغتسل بعد أن ينقطع، وتطهر منه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

---

1) مسلم 1 / 272، والبخاري مع فتح الباري 1 / 410.
2) مسلم 1 / 271.
3) الترمذي 1 / 180 وانظر الاستذكار 1 / 343.

﴾[1]، فقوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ معناه انقطاع الحيض، وقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾، معناه اغتسلن بالماء، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[2]، ويجب الغسل من نزول الحيض سواء كان قليلا أو كثيرا، حتى لو كان قطرة واحدة.

3 ـ انقطاع دم النفاس:

وذلك قياسا على الحيض، للإجماع على أن دم النفاس مثل دم الحيض.

4 ـ الولادة من غير دم:

يجب الغسل بسبب الولادة حتىً لو لم يخرج دم مع الولادة.

5 ـ الإسلام:

اختلف العلماء في الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل، أو لايجب، فذهب جماعة إلى أنه يجب عليه الغسل، لما جاء في الصحيح في قصة ثُمَامة بن أُثَال[3]:

---

1) البقرة آية 222.
2) البخاري مع فتح الباري 1 / 441.
3) لفظ الحديث في قصة إسلام ثُمامة: عن أبي هريرة، قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا وَاللهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنْ

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ - وكَانَ مَرْبُوطًا في المَسْجِدِ - فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِن المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وأسلم»، وكذلك ما جاء في حديث قَيس بن عاصم ﷺ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(1).

وذهب علماؤنا وجماعة إلى أنه لا يجب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا إذا كان جنبا، أو حائضا، فإنه يجب عليه الغسل للجنابة أو الحيض لا للإسلام، والدليل على ذلك أن الغسل لو كان واجبا بسبب الدخول في الإسلام، لأمر به النبي ﷺ كل من دخل في الإسلام، ولَمَا خص به ثُمامة بن أُثال، وقيس بن عاصم دون سائر الناس.

6 ـ الموت:

يجب على بعض من حضر الميّت من المسلمين تغسيل الميت، ففي الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُه، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»(2)، ويستثنى من ذلك الشهداء، فلا يغسل الشهيد.

اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. البخاري مع فتح الباري 1 / 102 و 9 / 150.

1) أبو داود 1 / 98.

2) البخاري مع فتح الباري 3 / 371.

فرائض الغسل

1 ـ النيّة :

وتكون عند بداية الغسل أو قريبا من ذلك، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، والغسل عمل من الأعمال فلا بد فيه من النيّة، لأنه لا عمل من غير نيّة، ونية الغسل من الجنابة تكفي عن غسل الحيض والنفاس وكذلك الغسل بنية الحيض والنفاس، يكفي عن غسل الجنابة فمن لزمه غسل للجنابة وللحيض ونوى واحداً منهما ناسيا للآخر كفاه الغسل عنهما جميعا، لأن الواجب ينوب عن الواجب، ومن نوى غسل الجنابة أو الحيض، ونوى معه غسلا غير واجب، مثل الجمعة، أو العيد، أو الإحرام، كفاه غسلٌ واحدٌ عن كل ما نواه، لأن الأصغر وهو الغسل غير الواجب يندرج في الأكبر وهو الغسل الواجب، فقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالجَنَابَةِ غُسْلاً وَاحِدًا»، قال ابن عبد البر: ولا مخالف له أعلم من أصحابه[2]، وقد تقدّمت مباحث النية في الوضوء فلتراجع هناك.

2 ـ تعميم ظاهر الجسد بالماء:

لحديث ميمونة رضي الله عنها، في وصف اغتسال النبي ﷺ: «...ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[3]، وينبغي عند تعميم الجسد بالماء الاهتمام بما يلي:

أ ـ الاعتناء بتوصيل الماء إلى الأماكن الخافية، التي لا يصل إليها الماء، إلا باعتناء خاص، وذلك: تحت الذّقَن، والعنق، والعضدين، وتحت الإبطين، وثقب السرة

---

1) البخاري مع فتح الباري 15/1 .
2) انظر الاستذكار 334/1. وفيه ليث بن أبي سُليم مختلط.
3) مسلم 254/1.

بوضع الماء فيه وتخليله بالإصبع، وتتبع ما بين أعلى الفخذين، وتحت الركبتين وتخليل أصابع الرجلين، ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ»(1)، والمَرَافِغ جمع رُفْغ، وهي أصول المَغَابِن، مثل ما بين أعلى الفخذين والآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق.

ب ـ عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، وقد تقدم بيان ما يُعَدُّ حائلا تجب إزالته في مبحث الوضوء(2).

3 ـ تخليل الشعر:

وذلك يشمل شعر الرأس والذَّقَن، وشعر سائر الجسد، ففي حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وكَذَا مِنْ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وكَانَ يَجزُّهُ»(3)، وفى حديث عائشة رضي الله عنها في وصف وضوء النبي ﷺ: «...ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ»(4).

ويجب تخليل شعر سائر الجسد، سواء كان كثيفا، أو خفيفا وإذا كان شعر الرأس مربوطا أو مظفورا وجب عركه وضغثه باليدين، ليصل إليه الماء، إلا أن يكون مربوطا بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى الشعر فيجب حلها، فقد سئلت

1) أبو داود 63/1.
2) انظر ص 142 مبحث فرائض الوضوء.
3) ابن ماجه 196/1 ، قال الحافظ في التلخيص 142/1: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد قبل الاختلاط...، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ اهـ والحديث ضعفه صاحب إرواء الغليل (حديث رقم 133)، وقال: روى حماد عن عطاء قبل الاختلاط وبعده، فحديثه عنه ضعيف لعدم التمييز.
4) مسلم 3377/1.

عائشة رضي الله عنها عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: «لِتحفُنْ على رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفْنَاتٍ مِنَ المَاءِ، ولْتضغْث رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا»، وقد أنكرت على عبد الله بن عَمرو بن العاص عندما أمر النساء أن يَنْقُضْن رؤوسهنَّ في الغسل وقالت: «مَا كُنْتُ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَغْرِفَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ غَرَفَات مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»[1].

4 ـ الدَّلْكُ[2]:

وهو إمرار اليد على البدن حين صبِّ الماء، كما تقدم في حديث ميمونة رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ: «... ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[3]، ولا يكون غسل من غير دلك، لأن العرب فرّقت بين الغسل بالماء، وبين الغمس في الماء، فالغسل يستلزم الدلك بخلاف الغمس، ولم يفرض الله في غسل الجنب الغمس، وإنما افترض الغسل، فقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[4]، ويَدْلك المغتسل ما وصلت إليه يده من جسده، وما لم تصل إليه يده من ظهره وكتفيه إن كان بديناً عليه أن يُكثر من صبِّ الماء عليه حتى يتحقق من تعميمه بالماء ويكفيه، لأن ذلك أقرب إلى يسر الدين، لقوله الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5].

5 ـ الموالاة:

وهى الإتيان بالغُسل متصل الأجزاء من غير فصل طويل والفصل الطويل الذي يفسد الغسل هو مثل ما تقدم عند الموالاة في الوضوء، وهو ما تَجفُ معه أعضاء

---

1) الاستذكار 337/1.

2) ذكر ابن عبد البر عن مالك رواية أنه يكفي الجنب إذا انغمس في الماء ولم يتدلك. الاستذكار 330/1.

3) مسلم 254/1 .

4) النساء آية 43 ، وانظر الاستذكار 33/1، وقد بيـ ابن عبد البـ هناك أن هذا الاستدلال القائم على أن الغسل في اللغة لابد فيه من الدلك هو غير مسلم.

5) البقرة آية 286.

المتوضئ أو المغتسل[1]، والدليل على وجوب الموالاة في الغسل أن ترك الموالاة هو إعراض عن العبادة وترك لها، وانصراف عنها بعد الشروع فيها وقبل إتمامها، وذلك منهي عنه لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[2] .

حكم من ترك الموالاة:

حكم من ترك الموالاة في الغسل عمداً، أو عجزاً، أو نسياناً وكذلك حكم من نسي عضواً، أو لُمْعة من غير غسل، ثم تذكرّها، حكم ذلك كلِّه كحكم من ترك شيئاً من ذلك في الوضوء، وقد تقدم توضيحه، فيُغْني عن إعادته[3].

ومن نسي موضعا من أعضاء وضوئه في الغسل لم يصله الماء، ثم غسله بعد ذلك ولو بعد أيام بنيَّة الوضوء، فإنه يكفيه، لأن الوضوء واجب، والغسل واجب، ونيَّة الواجب تنوب عن الواجب.

ولا يضر الفاصل اليسير في الغسل، مثل: من انتفض وضوؤه أثناء الغسل، فإنه يتوضأ ويواصل غسله، ولا يُعَدًّ فصله بالوضوء فاصلاً طويلاً يُفسِد الغسل.

---

1) انظر ص 141 مبحث فرائض الوضوء.
2) محمد آية 33.
3) انظر ص 141 مبحث فرائض الوضوء.

سنن الغسل وآدابه

مراعاة الترتيب الوارد في الغسل :

من سنن الغسل وآدابه مراعاة الترتيب الآتي لوروده عن النبيﷺ.

غسل اليدين إلى الكوعين عند بداية الغسل، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ...»[1].

البدء بعد غسل اليدين بغسل مواضع النجاسة، فيغسل فرجه، وكذلك لو كانت النجاسة في مكان آخر من بدنه يغسلها قبل غيرها، ثم يتوضأ المغتسل وضوءاً كاملاً مثل ما يتوضأ للصلاة، ويتمضمض ويستنشق ويستنثر، وهذه الثلاثة الأخيرة هي من سنن الغسل، فمن تركها، ولم يأت بها لا يفسد غسله لأنها ليست من ظاهر الجسد الذي يجب تعميمه بالماء في الغسل ، ثم يمسح المغتسل صماخ الأذنين، وهما الثقبان داخل الأذنين، فمسح ثقب الأذن بالإصبع سنة، وغسل ما خرج عنه من أجزاء الأذن واجب في الغسل، ولا يصبُّ المغتسل الماء في أذنه صباً، لأنه ضار بالأذن، وإنما يملأ كفه ماءً ويميل أذنه في كفه ثم يدير إصبعه في أنحاء أذنه.

ثم يغمس يديه في الماء بعد الفراغ من الوضوء، ليخلل المغتسل بأصابعه أصول شعر رأسه، لتأنس فروة رأسه بالماء، فلا يضرُّه، ويبدأ في ذلك بجهة الجمجمة ثم يصبَّ بعد ذلك على رأسه ثلاث غَرَفات من ماء.

ثم يغسل أعلى الجسد قبل أسفله، وميامنه قبل مياسره، لشرف الميامن والأعالي على المياسر والأسافل، ويقتصد في استعمال الماء ولو كان المغتسل يغرف من

---

1) البخاري مع فتح الباري 374/1.

http://www.way2sunnah.com/vb منتديات الطريق الى السنّة

نهر، وقد كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع[1].

ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وكان عنده قوم، فسأله أحدهم عن الغسل، فقال: «يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»[2].

صفة الغسل:

صفة الغسل المندوبة تكون على النحو التالي:

أن يجلس المغتسل في موضع طاهر، وينوى الغسل من الجنابة، أو الحيض، أو غسل الجمعة، أو غير ذلك، ثم يغسل يديه ثلاثاً خارج الإناء، ثم يغسل فرجه، وما قرب منه، ومواضع النجاسة، ويزيل ما على جسمه من الأذى، إن كان عليه أذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويستنثر ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً[3]، ويمسح رأسه مثل الوضوء مرة، ويمسح أذنيه مرة، ويغسل رجليه إلى كعبيه إن شاء، وإن شاء أخّر غسل رجليه إلى آخر غسله، ثم يبلل أصابع يديه بالماء، ويغرسها في أصول شعر رأسه يخلّله، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات من ماء يعممه بها، ويضغث شعره، ويعركه بيديه، ثم ينقل الماء إلى أذنيه، يغسل ظاهرهما وباطنهما فيملأ كفّه بالماء، ويكفى أذنه فيها، ويُدير أصبعه في أنحاء أذنه، ثم يغسل ما تحت ذَقَنه، وعنقه، وعضديه، وما تحت إبطيه، ويخلل سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره، ويدير يديه خلفه، يدلك بهما ظهره،

---

1) انظر مبحث سنن الوضوء ص 152.
2) البخاري مع فتح الباري 380/1.
3) اختلف العلماء في وضوء الغسل هل يشرع فيه التثليث أم لا، فمنهم من قال بالتثليث في أعضاء الوضوء لقول النبي ﷺ في حديث ميمونة الآتي: «ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة»، ومنهم من قال بعدم التكرار في أعضاء الوضوء، لأنه لم يأت شيء في الأحاديث بالتكرار، ورده الحافظ في فتح الباري بأن التثليث ورد من طريق صحيح خرجها النسائي والبيهقي عن عائشة. انظر فتح الباري 375/1 و الزرقاني على الموطأ 131/1 و الأبي على مسلم 92/2.

وكتفيه، ثم يغسل الجانب الأيمن من جسده، من أعلاه إلى قدميه، ثم الجانب الأيسر كذلك ، ولا يعيد غسل فرجه، ليحافظ على وضوئه، ثم إن كان غسَل رجليه عند وضوئه، كمُل غسله، وإلا غسلهما آخر شيء وكمُل غسله.

وقد ورد تقديم غسل الرجلين عند الوضوء في حديث عائشة، وتأخيرُهما إلى آخر الغسل في حديث ميمونة رضي الله عنهما، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»(1).

وفي الصحيح عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»(2)، واتباعُ الترتيب السابق في الغسل، هو سنة النبي ﷺ، فلو خالف المغتسل ذلك الترتيب، ولكنه عمّم جسده بالماء، وخَلَّل شعره، وأنقى بَشَرته بنيّة الغسل، فقد أدَّى ما عليه، لان الله افترض الغسل على الجنب دون أن يذكر ترتيباً خاصاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ويجوز للمغتسل أن يصلى بذلك الغسل، ففي حديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الغُسْلِ»(3).

---

1) البخاري مع فتح الباري 374/1.
2) البخاري مع فتح الباري 390/1.
3) أبو داود 65/1.

ما يمنع منه الجنب

يمنع الجنب مما يأتي:

1 ـ ما يمنع منه غير المتوضىء :

كل ما مُنع منه غير المتوضىء، وهو الصلاة والطوَّاف، ومَسُّ المُصحف، وقد تقدم بيان ذلك في الوضوء[1].

2 ـ قراءة القرآن:

يمنع على الجنب قراءة القرآن ولو من غير مس المصحف، ففي حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ»[2]، ويُسْتَثْنَى من ذلك اليسير من القراءة للتَّحصُّن والتعوُّذ عند النوم، أو عند خوف مكروه، أو للرُّقْيا والاستشفاء عند الوجع، أو للاستدلال على حكم شرعي، وذلك مثل قراءة آية الكرسي، والمعوِّذتين[3] ..إلخ.

3 ـ دخول المسجد:

ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: وَجِّهُوا

---

1) انظر مبحث ما يجب له الوضوء ص 169.

2) أبو داود 59/1، وفيه عبد الله بن سلمة اختلط أخيراً، لكنه توبع فأُمن خلطه.والحديث رواه الترمذي مختصراً، وقال حسن صحيح. انظر عون المعبود 383/1 وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي 274/1.

3) قال الزرقاني: وظاهر كلام الباجي أن له قراءة ﴿قل أوحي﴾ للتعوذ، انظر الزرقاني 104/1.

هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»[1]، والمسجد الخاص في البيت، وسطح المسجد، وصَحْنُه[2] كلُّها لها حكم المسجد في الحرمة. قالوا: وكان عمر بن عبد العزيز يُفرش له على ظهر المسجد في الصَّيْف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تَقْرُبُه، وكان فقيها[3] ولا يمنع الجنب من دخول فناء المسجد[4]، وإذا احتلم الجنب داخل المسجد أسرع بالخروج منه، ولا يتيمّم، لما رواه مالك في الموطأ وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ»[5].

مرور الجنب من المسجد:

يُمنع دخول الجنب المسجد، ولو ماراً مجتازاً من باب إلى باب، لعموم حديث النبي ﷺ: «فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» وقد تقدم[6] قبل قليل.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[7]، المسافر تصيبه الجنابة، ولا يجد ماء فإنه يتيمّم لدخول المسجد، وله أن يبيت فيه إن احتاج إلى ذلك، وهذا بخلاف غير المسافر إذا أصابته الجنابة، فإنه إذا لم يجد الماء لا يجوز له أن يدخل المسجد بالتَّيمّم، إلاّ إذا اضطر إلى ذلك مثل أن يكون لا بيت له، وأراد أن يبيت في المسجد، أو أن الماء اللازم للغسل لا يوجد إلا داخل المسجد. ويجوز دخول الجنب المسجد بالتَّيمّم في جميع الأحوال إذا كان مريضا لا يقدر على استعمال

---

1) أبو داود 374/1 ومعنى وجّهوا بيوتكم: غيروا أبوابها فلا تجعلوها داخل المسجد. والحديث ليس بالقوي، في سنده جسرة بنت دجاجة. انظر عون المعبود 392/1.
2) صحن المسجد: الساحة تكون داخل مسجد الصلاة لا سقف عليها.
3) انظر مواهب الجليل 317/1.
4) هو الساحة أو السقيفة تكون خارج بيت الصلاة.
5) الموطأ 48/1.
6) وقيل يجوز للجنب العبور من باب إلى باب إذا كان مسافراً، وهو أحد احتمالات ظاهر الآية في قوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ شرح الزرقاني على خليل 105/1.
7) النساء آية 43.

الماء[1].

دخول الكافر المسجد:

يمنع الكافر من دخول المسجد، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[2] والآية وإن كانت نصاً في المسجد الحرام فإن جميع المساجد الأخرى تأخذ حكم المسجد الحرام في هذا المعنى، لأنها جميعا تشترك في كونها بيوت الله، يجب تعظيمها، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسجد لا يحل للجنب ولا للحائض، والكافر لا يغتسل من الجنابة ولا من الحيض، وحدث الكفر أعظم من حدث الجنابة.

ويستثنى من هذا المنع ما إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين من دخول الكافر المسجد مثل بناء المسجد وعمارته، حيث لم يوجد غيره، أو طلب الكافر دخول المسجد ليرى محل عبادة المسلمين، وكان ممن يُرْجى إسلامه، فإنه يجوز، مراعاة لاختلاف أهل العلم في أصل المسألة، ويقتصر من ذلك على قدر الحاجة، ولم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد النبي ﷺ، واستحبَّ أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم[3].

الاغتسال من الماء الذي اغتسلت منه المرأة:

يجوز للرجل أن يغتسل بفضل طُهور المرأة، ويجوز للمرأة أن تغتسل بفضل طُهور الرجل، لما جاء في الصحيح عن عائشة: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[4]، وفي الصحيح عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[5].

---

1) الزرقاني على مختصر خليل 105/1.
2) التوبة آية 28.
3) شرح المواق على مختصر خليل 317/1.
4) مسلم 257/1.
5) مسلم 257/1 و انظر الاستذكار 3773/1.

أحكام الحيض

وصف دم الحيض:

هو ما يُنْزِله رحم المرأة من الدم، في الوقت المعتاد لذلك، من غير علة، ولا مرض[1]، فما خرج في غير وقته المعتاد، بسبب جراحة أو مرض ليس بحيض، ولا تترك المرأة الصلاة من أجله، وكذلك ما خرج من أنثى لا تحيض عادة، لصغر، كبنت سبع سنين أو كبيرة بلغت السبعين، فليس بحيض، ولون دم الحيض، يكون أحمر أحياناً يميل إلى السوَاد، ففي حديث فاطمة بنت حُبَيْش أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاض، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدَ يُعْرَفُ»[2]، وأحياناً يكون أصفر، لما جاء في الموطأ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ[3] فِيهَا الكُرْسُفُ[4]، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ»[5]، وأحياناً يكون دم الحيض كُدْرةً بين بين، مثل الغُسَالة، ليس له صفاء الدماء.

فالكُدْرة والصُّفْرة من الدماء حيض، إذا رأتهما المرأة في أيام حيضتها، أما إذا رأتهما بعد الطهر والاغتسال من الحيض، وهو ما يسمى (التَّرِيَّة) فليس بحيض، ولا يجب منه غسل، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[6].

---

1) القوانين الفقهية ص 39.
2) أبو داود 75/1.
3) الدِّرَجة: وعاء صغير تضع فيه المرأة متاعها.
4) الكُرْسُف: القطن.
5) الموطأ 59/1
6) انظر المنتقى 119/1، وفتح الباري 442/1، وأبو داود 83/1، وإذا رأت المرأة الكدرة بعد مضي خمسة عشر يوماً من طهرها فهو حيض، وبذلك يرتفع التعارض بين حديث عائشة المتقدم وحديث

اعتزال الحائض:

كان الناس في أول الإسلام لا يخالطون الحائض، ولا يؤاكلونها، ولا يساكنونها اتباعاً لليهود، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، وما يصح لهم منه، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(1)، فأعلمهم الله أن الحيض لا يمنع مخالطة المرأة ومساكنتها، وإنما يمنع وطأها لا غير، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾(2)، والمعنى: أن الحيض أذى يُجتَنَب من المرأة موضع خروجه، ولا يُتعدى ذلك إلى اجتناب ذاتها، ومخالطتها في المسكن والمأكل، ولذلك قال النبي ﷺ عند نزول هذه الآية: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»(3)، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وهى حائض كما جاء في الصحيح(4).

الاستمتاع بالحائض:

يُحرَم الاستمتاع بالحائض فيما بين السّرة والرُكبة(5)، ويُحرم عليها أن تمكن الزوج من ذلك، حتَّى تَطهُر وتغتسل، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا

أم عطية. وفي المدونة: إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في أيام حيضتها، أو في غيرها فهو حيض، واختلف علماؤنا في فهم نص المدونة، فمنهم من حمله على ماتقدم من العمل بالحديثين، ومنهم من قال: الصفرة والكدرة تعدّ حيضاً سواء رأتها المرأة في وقت الحيض أو بعده. انظر المدونة 50/1 و الرهوني 270/1.

1) البقرة آية 222، وانظر صحيح مسلم 246/1 و سنن أبي داود 250/2.

2) الأذى: المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾، وفي قول الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ دليل على أن الوطأ هو المراد بالاقتراب المنهي عنه قبل الطهر في الآية. انظر المقدمات 122/1.

3) صحيح مسلم 246/1.

4) انظر البخاري مع فتح الباري 416/1.

5) ويرى بعض أهل العلم أن مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير الفرج مكروه كراهة تنزيه، لما جاء في الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، قال النووي: هو أقوى من حيث الدليل. انظر الاستذكار 23/2، وشرح النووي على مسلم 205/3.

تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[1]، وفي حديث الموطأ: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا»[2].

ولابد لإباحة الوطء من الاغتسال بالماء، فلا يحل وطء الحائض بعد أن تطهر، بالتيمّم إلاَّ لطول عُزْبة يخاف واحد منهما على نفسه منها ارتكاب الحرام، فيُباح الوطء بالتيمّم[3]، وتحريم الاستمتاع فيما بين السّرة والرُكبة من باب سدِّ الذرائع عند العلماء، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولذلك لما روت عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ في حَيْضَتِهِنَّ فَوْقَ الإِزَارِ قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[4].

أكثر الطهر وأقله:

لا حدّ لأكثر المدة التي تبقى فيها المرأة طاهرة من الحيض، فما دامت لم تر الدم فهي طاهر، أما أقل مدة الطهر فهي خمسة عشر يوماً[5].

أكثر الحيض وأقله:

أقل مدة الحيض التي تمنع المرأة الصيام والصلاة والوطء هي أقل ما يُسَمَّى دم حيض، ولو دفعة واحدة، إذا سبقها طهر، لأن الحيض جنْس يطلق على الكثير والقليل، والله تعالى، سماه أذَى قليله وكثيره، فقال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ

---

1) البقرة آية 222.
2) الموطأ 57/1.
3) المنتقى 118/1 و شرح الزرقاني على خليل 138/1.
4) مسلم 242/1.
5) هذا هو المشهور، وقيل خمسة أيام، وقيل عشرة أيام، ودليل القول المشهور وهو خمسةَ عشر يوماً، أن الله جعل عدّة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وعدة المرأة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر، فدل ذلك على أن القرء الواحد يساوي شهراً، ولما كان أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً، دلّ ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو تمام القرء. انظر المنتقى 123/1.

أذًى ﴾، ولحديث فاطمة بنت حُبَيْش ـ النبي ﷺ قال لها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ»[1]، فقد أمرها النبي ﷺ بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة، وذلك يقتضي تركها بأقلِّ الدم، وليس بعد يوم من الحيضة أو ثلاثة أيام، ولو كان أقلُّ الحيض يوماً، أو ثلاثة أيام، ما كان للحائض أن تترك الصلاة إلاَّ بعد مضى يوم أو ثلاثة أيام من حيضتها، ولا قائل بذلك من العلماء[2].

هذا هو أقل الحيض الذي يُعْتَدُّ به في ترك الصلاة والصيام والوطء، وأما أقل ما يُعْتَدُّ به من الحيض في العِدَّة واستبراء الرحم من الحمل، فهو يوم، أو بعض يوم له بال، وأكثر مدة الحيض لجميع النساء خمسة عشر يوماً، ففي سنن الدار قطني عن عطاء بسند صحيح، قال: «أَكْثَرُ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»[3]، وتكون أكثر مدَّة الحيض في بعض النساء، أقل من ذلك، لأنَّ النساء إما مبتدأة وإما معتادة، وإما حامل، وإما مُلفقة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1 ـ المبتدأة:

هي الصغيرة التي يأتيها الحيض لأوَّل مرة، وأكثر مدة الحيض في حقِّها خمسة عشر يوماً[4]، فإذا استمر عليها الدم بعد هذه المدة، فهو دم علة وفساد، لا يمنعها من الصلاة والصوم والوطء، وإذا انقطع قبل ذلك انقطاعاً طويلاً بحيث بقيت خمسة عشر يوماً طاهراً فأكثر، فهو علامة على أن حيضتها الأولى قد انتهت، وأن ما أتى بعد ذلك الانقطاع من الحيض هو دورة جديدة، وتصبح عادتها في الحيض هي عدد الأيام التي رأت فيها الدم في الدورة الأولى، وبعد ذلك تصير معتادة.

---

1) انظر البخاري مع فتح الباري 245/1.
2) انظر المنتقى 123/1.
3) سنن الدارقطني 208/1.
4) هذه رواية ابن القاسم عن مالك، ورواية على بن زياد عنه: أنها تعتَدُّ بمثيلاتها في السن وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة، وروى ابن وهب: تقعد أيام مثيلاتها في السِّنِّ وتستظهر بثلاثة أيام. المنتقى 124/1.

2 ـ المعتادة:

هي التي اعتادت أن يأتيها الدم عدداً معروفاً من الأيام كل شهر خمسة أيام أو ستة أيام، أو غير ذلك. وإذا اختلفت عادتها، مرة خمسة أيام ومرة ستة فإنها تأخذ بالأكثر من ذلك. وأكثر الحيض في حق المعتادة هذه هو عدد أيام عادتها، وزيادة ثلاثة أيام، تُسمَّى استظهاراً[1]، ثم تكون مُسْتحاضة، وشرع لها الاستظهار، لأن الحائض يجب أن لاتصلي حتى يَحصُل لها اليقين بانقطاع دم الحيض، استصحابا للأصل، فإن الأصل فيما خرج من الرّحم أنه دم حيض حتى يُتيقَّن خلافه ، وجُعِل الاستظهار بثلاثة أيام مفيدا لليقين لأن الدم النازل بعدها ليس من نوع ما قبله، فليس حيضاً،وذلك استئناساً بحديث المُصَرَّاة[2]، فقد حَدَّد فيه رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام، جعلها علامة، يعرف بها انفصال لبن التَّصْرِيَة، من اللَّبَن الطارئ[3].

فمثلا من كان من النساء عادتها ستة أيام، ولم ينقطع عنها الدّم بعد اليوم السادس، عليها أن تنتظر ثلاثة أيام أخرى، حتى يكون المجموع تسعة أيام، فإذا لم ينقطع الحيض بعد تسعة أيام، اغتسلت وصلّت، ولا يضّر ما نزل بعد ذلك. لأنه ليس دم حيض، وإنما هو دم علّة، بسبب الاختلال في بعض وظائف الجسم، وصارت عادة هذه المرأة لما يستقبل من الحيض تسعة أيام. وعند نزول الدم في الدّورة الثانية، تنتظر تسعة أيام التي صارت عادتها في الدورة الأولى فإن زاد الدم على تسعة أيَّام

1) وقيل أكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوماً، ثم تكون مستحاضة، ومن أصحاب مالك من يرى أن ما زاد على عادتها من أيام الحيض فهو استحاضة، تصلى وتصوم احتياطا، ولا توطأ، حتى تنظر إلى ما يصير إليه حالها، هل ما بها هو استحاضة ودم علّة؟ فتكون صلاتها قد وقعت في محلها ، أو هو دم حيض زيادة في عدد أيام عادتها تطهر بعدها؟ ولايضرها ما صلته احتياطاً، المنتقى 118/1 و الاستذكار 62/2.

2) المُصَرَّاة: الدابة الحلوب، يربط ضرعها ليحتبس فيه اللبن، فإذا رآها المشتري ظَنَّ أنَّ كبر ضَرْعها من خلقتها، لكثرة حلبها، وهو من الخديعة في البيع، وقد جعل النبي ﷺ للمشتري الخيار بعد ثلاثة أيام من شرائها. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، لأنه بعد ثلاثة أيام تتبين حقيقة أمرها.

3) الاستذكار 48/1.

هذه المرة، انتظرت ثلاثة أيام أخرى استظهارا حتى يكون المجموع اثني عشر يوماً، فإن لم يتوقف بعد الاثني عشر يوماً، اغتسلت وصلّت مع استمرار نزول الدم، وصارت عادتها لما يُستقبل من الحيض اثني عشر يوماً. وهكذا إلى أن تصل مدة حيضها خمسة عشر يوماً فإذا صارت عادتها خمسة عشر يوماً، لاتستظهر عليها بشيء، فما زاد عليها من أيام الحيض تَعْتَدُّ به، وتصلي وتصوم.

3 ـ الحامل:

العادة الغالبة أن الحامل لا تحيض، وقد تحيض نادراً، ففي الموطأ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها قَالَتْ في المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: «أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ». وروي عن ابن عباس أيضاً مثل ذلك[1].

وتختلف مدة أكثر الحيض للحامل باختلاف مدّة الحمل، فإذا كان عُمْر الحمل، ما بين شهرين إلى ستة أشهر، فأكثر الحيض في حقها إذا استمّر معها الدم هو عشرون يوماً. فإذا زاد على العشرين يوماً، لا تعتدُّ به، وتغتسل وتصلي، وإذا كان عُمْر الحمل أكثر من ستة أشهر، فأكثر مدَّة الحيض في حقها ثلاثون يوماً، ولا تعتدّ بما تراه بعد ذلك من الدَّم[2].

الماء يَنْزل من الحامل:

أما الماء الأبيض ينزل من الحامل، وليس فيه شيء من لون الدَّم، فلا شيء فيه ولا يجب منه الغسل، ويلزم منه الوضوء، لأنه بمنْزلة البول[3].

---

1) الموطأ 60/1، و الاستذكار 32/1.

2) وفي رواية أن أكثر الحيض للحامل خمسة عشر يوماً، لافرق بين أول الحمل وآخره، ولعل هذا هو الذي يتفق مع ماتقرر أن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً. المنتقى 125/1.

3) و قال ابن رشد: لايلزم منه غسل، لأنه ليس دم حيض، ولا يلزم منه وضوء، لأنه ليس معتاد الخروج.

4 ـ الملفقة:

هي التي يأتيها الدَّم متقطِّعاً، بحيث يأتي الدَّم يوماً أو أكثر، ثم ينقطع يوماً أو أياماً، ثم يعود قبل مضي خمسة عشر يوماً، وهي أقل مدَّة الطهر، فهذه يجب عليها أن تُلفَّق أيام الدَّم المتقطِّعة، حتى تجمع عدد أيام عادتها، وزيادةَ ثلاثة أياما استظهاراً[1]، إن كانت معتادة، أو حتى تصل خمسة عشر يوماً إن كانت مبتدأة يأتيها الدَّم لأول مرّة، فما زاد من أيام الدَّم على هذا العدد، فلا تعتد به، وتغتسل وتصلي وهكذا تفعل المعتادة في كل شهر إذا تكرَّر معها انقطاع الدَّم وتلفيق أيامه، مستظهرة بثلاثة أيام في كل مرّة على عادتها السابقة، حتى يصير مجموع الدَّم المتقطع خمسة عشر يوماً، فإذا صارت إلى ذلك فلا استظهار عليها، وإنما تغتسل، وتصلي ولو استمر معها الدَّم.

ـ أما إذا تخلل أيام الدّم المتقطِّعة مدّة خمسة عشر يوماً من الطهر، فلا تُلفَّق ما أتى بعد الخمسة عشر يوماً، لما أتى قبلها، لأن الذي أتى بعدها هو دورة حيض جديدة حيث فُصِلت عما قبلها بخمسة عشر يوماً، وهي أقل مدّة الطهر. هذا، وأيام الطهر التي تخلّلت أيام الحيض، هي فيها طاهر، تغتسل وتصلي.

الاستحاضة:

دم الاستحاضة هو ما ينزل من المرأة بعد مضي أكثر مدّة الحيض في حقِّها حسب التفصيل السابق في المبتدأة، والمعتادة، والملفقة، ودّم الاستحاضة في العادة دم رقيق، ولونه أحمر، وهو دم علّة، ينشأ بسبب الاختلال في بعض الوظائف العضوية للجسم، ولا يمنع المرأة من الصلاة ولا الصيام، ولا الجماع، ولو طالت مدّة نزوله شهوراً، وإذا تغير دم الاستحاضة بعد خمسة عشر يوماً من حدوثه، في لونه، أو رائحته، أو ثخونته، فإنه يُحكم عليه من يوم التغيّر بأنه ابتداء دورة جديدة

1) انظر ما تقدم قبل قليل في تفصيل حكم الاستظهار ص 199.

من دم الحيض، وتتوقف المرأة عن الصلاة من يوم أن ترى تَغَيُّر الدم حتى تمضي مدّة أكثر الحيض في حقها، فإذا مضت ولم ينقطع، تكون مستحاضة مرة أخرى، تغتسل، ولو بقى الدم معها.

ـ والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات من النساء، تصلى وتطوف، ويطؤها زوجها، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1]، وعن ابن عباس ﷺ: «المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ»[2]، ويجب عليها الغسل مرة واحدة عند خروجها من الحيض، ولا يجب عليها غسل بعد ذلك، بل تتوضأ فقط عند كل صلاة، ولو كان الدَّم مستمراً، فعن عكرمة: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ»[3].

علامة الطهر:

تعرف المرأة نفسها بأنها طهرت من الحيض، إذا رأت واحدة من هاتين العلامتين:

1 ـ جفاف المحل من الدَّم، بأن تضع فيه قطعة القطن، أو الخرقة، فتخرج نقية من أثر الدم، ولا يضر خروجها مبلَّلَة برطوبة الفرج، مادامت خالية من الدَّم.

2 ـ خروج ماء أبيض، مثل المني، أو ماء الجير، يسمّى (القَصَّة)[4]، يخرج بعد

---

1) البخاري مع فتح الباري 445/1.
2) المصدر السابق 445/1.
3) أبو داود 82/1.
4) القصَّة في اللغة: ماء الجير مخلوط بالرماد، ولذلك يقال: جصّص داره وقصصها.

تمام الحيض.

والقَصَّة أبلغ في الدلالة على الطهر من جفاف المحل، ففي الموطأ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ[1]، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ»[2]، تريد بذلك الطهر من الحيضة، ولا يجب على المرأة أن تقوم في جوف الليل، لتنظر هل حصلت لها علامة من علامات الطهر، حتى تصلي المغرب والعشاء قبل الفجر، ففي الموطأ عن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل، يَنْظُرنْ إلى الطُّهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا[3].

ولكن يجب على المرأة أن تنظر نفسها عند إرادة النوم، إذا اقترب موعد طهرها، فإن رأت طهرا، وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء قبل أن تنام، وعليها أن تنظر نفسها أيضاً عند صلاة الصبح، وكذلك عند بداية كل وقت من أوقات الصلاة، حيث يجب عليها أن تصلي الوقت الذي طهرت فيه، مادام قد بقى من الوقت ما يسعها أن تغتسل وتصلي ركعة بسجدتيها قبل خروج الوقت.

استعمال الدواء لتأخير الحيض أو تعجيله:

وجود الحيض قبل وقته بسبب علاج وشرب دواء، له حكم الحيض النازل في وقته المعتاد، يمنع الصلاة، والطواف والصيام، وتأخير الحيض ومنعه من المجيء في وقته المعتاد بسبب الدواء يحكم له بحكم الطهر، فللمرأة التي تناولت دواء أخّر حيضها عن وقته المعتاد، أن تصلي وتطوف بالبيت مادام الدَّم لم يأتها، لأنها طاهر،

---

1) تقدم تخريجه وشرحه في أول هذا المبحث.
2) الموطأ 59/1.
3) الموطأ 59/1.

ولكن العلماء[1] يكرهون الإقدام على عمل ذلك، لما قد يحدثه هذا التأخير في الدورة، أو التعجيل فيها من اختلال في وظائف الجسم، واضطراب يعود بالضرر عليه، فالأولى ترك ذلك إلى الطبيعة والعادة التي خلقها الله تعالى في الجسم، وجعلها تلقائية يحصل بها التوازن البديع الذي أودعه الله في جسم الإنسان دون أن تكون له فيه إرادة، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[2]،وقد سُئِل ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء، يقطع الدَّم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً[3].

النفاس:

النفاس في اللغة: ولادة المرأة، وفى العرف: دم يخرج من قُبُل المرأة بسبب الولادة، معها أو بعدها ولو سقطا أو دما.

أقل النفاس وأكثره:

لاحد لأقلِّ النفاس، حتى لو خرج الولد جافاً من غير دم، لوجب على المرأة أن تغتسل لمجرد الولادة، وكذلك إذا انقطع الدَّم بعد يوم واحد من الولادة، فهي طاهر، تغتسل وتصلي، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً[4]، فإذا زاد على ذلك، فهو دم علة واستحاضة، تغتسل المرأة وتصلي، ولاتلتفت إليه، وإذا تقطعت أيام النفاس، بأن تخلل أيام الدَّم أيام طهر، فإنها تغتسل في أيام الطهر، وتصلي، وتضمّ أيام الدَّم، فإذا

---

1) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 133/1.
2) الذاريات آية 21.
3) المصنف 318/1.
4) كان مالك يقول: أقصى مدة النفاس شهران، ثم رجع عن ذلك، وقال: يُسأل النساء عنه، فجعلها مما يتبع فيها العرف، وقال أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إن أكثره أربعون يومًا، وهو الصحيح من حيث الدليل، لحديث أم سلمة قالت: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس)، أبو داود 84/1، وليس في التحديد بغير الأربعين يوماً سنة عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، الاستذكار 65/2.

وصلت أربعين يوماً التي هي أكثر مدَّة النفاس، فإن مازاد بعدها هو دم استحاضة، لا يمنعها من الصلاة، وإذا تخلل الأربعين يوماً طهرٌ طويل، خمسة عشر يوماً متصلة، فأكثر، فإن ما أتى بعدها من الدَّم، هو ابتداء حيض جديد، وليس من النفاس.

ما يمنع منه الحيض والنفاس:

دم الحيض، ومثله النفاس يمنع من تسعة أشياء:

1 ـ الاعتداد بالطهارة:

يمنع الحيض الاعتداد بالطهارة مادام موجوداً، فالحائض إذا اغتسلت قبل انقطاع الدَّم، لا يُعتدُّ بغسلها، لقوله تعالى في آية الحيض: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾(1) حيث رَتَّبَتْ الآية الطهر بالماء على الطهر من الدَّم، وانقطاع الحيض.

2 ـ صحة الصلاة:

فلا تصح للحائض صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبَيْش: « دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي »(2)، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِن إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا »(3).

---

1) البقرة آية 222.
2) البخاري مع فتح الباري 441/1.
3) البخاري مع فتح الباري 442/1.

قضاء الحائض للصوم دون الصلاة:

ولا تقضى الحائض الصلاة التي فاتتها أيام الحيض، ولكن يجب عليها قضاء ما أفطرته من الصيام، لأن الصلاة تتكرر كل يوم، والمرأة خُمس عمرها أيام حيض عندما تكون في سن الحيض، فلو كُلفت بقضاء الصلاة، لكان في ذلك حرج ومشقة، والصوم ليس فيه تلك المشقة لعدم تكرره، وحدوثه مرة في السنة.

وفي الصحيح عن مُعاذة: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنْتِ ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[2].

3 ـ صحة الصوم:

يمنع الحيض من صحة الصوم، فيحرم على المرأة الصيام وقت الحيض، ولايصح منها لو صامت، ويجب عليها القضاء بعد الطهر، لما تقدم قبل قليل.

4 ـ مس المصحف:

ليس للمرأة الحائض أن تَمَسَّ المصحف، لقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، ويستثنى من ذلك المرأة تكتب القرآن على وجه التعليم، وتمسك اللوح أو الجزء تقرأ فيه للتعليم والحفظ، وكذلك لها أن تعلق شيئاً مكتوباً من القرآن في عنقها للتحصن والتعوذ[3].

5 ـ الاستمتاع بالحائض :

وذلك فيما بين السُّرة والرُكبة، وقد تقدم تفصيل ذلك قبل قليل.

---

1) نسبة إلى حروراء، فرقة من الخوارج.
2) البخاري مع فتح الباري 441/1، وأبو داود 68/1.
3) انظر المنتقى 120/1.

6 ـ دخول المسجد:

ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئًا، رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»(1).

7 ـ الطواف بالبيت:

لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»(2).

8 ـ الاعتكاف:

لأنه يستلزم الصوم، ويستلزم المكث في المسجد، وكلاهما ممنوع عن الحائض.

9 ـ الطلاق:

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وقت حيضتها، لما في ذلك من الضرر عليها بتطويل العدة، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(3).

---

1) أبو داود 60/1.
2) ابن ماجه 988/2.
3) البخاري مع فتح الباري 261/11.

غُسل الحيض:

الاغتسال من الحيض، مثل الاغتسال من الجنابة، سواء بسواء، وقد تقدم بيان ذلك، إلاَّ أنَّه يُستحب للمرأة بعد أن تغتسل من الحيض أو النفاس، أن تُطَيِّبَ محل خروج الدَّم، بأن تأخذ قطعة قماش، أو قطن، تضع فيها شيئاً من المسك، وتشدها على فرجها، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّري بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[1].

---

1) المصدر السابق 431/1.

المسح على الجبيرة والعمامة

الجبيرة:

أصل الجبيرة: هو ما يُشدُّ على العظم المكسور.

والمسح على الجبيرة معناه أن المتوضئ، أو المغتسل من الجنابة، إذا كان به كسر أو جرح، أو دمّل لا يستطيع أن يغسله بالماء أو به رمد في عينيه، له أن يضع لزقة فيها دواء، أو يضع عصابة فوق الجرح أو المحل المصاب، ويمسح فوقها بالماء، في الوضوء أو الغسل، ولا يجب عليه غسل الجرح، أو العضو المصاب، إذا كان ذلك يضرُّه، لحديث ابن عباس: «أَنَّ رَجُلا أَصَابَهُ جُرْحٌ في رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللهُ، أَوَ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ العِيِّ السُّؤَالُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الجِرَاحُ»[1]، وفي رواية أبي داود بعد ذكر ما تقدم : «يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2]، وكذلك من كانت به نزلة برد، لا يقدر على بلِّ رأسه بالماء، له أن يمسح على العمامة، أو على ما يغطى به رأسه، من طاقية ونحوها، لحديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ»[3].

---

1) ابن ماجه 189/1، وقال في الزوائد: إسناده منقطع، والحديث صححه ابن السكن، وهو في صحيح سنن ابن ماجه (حسن)، وصحيح سنن أبي داود رقم (325)، وانظر تلخيص الحبير 147/1.

2) أبو داود 93/1 ، و انظر سنن الدارقطني والتعليق عليه 190/1، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم (325)، وقال: حسن دون زيادة: (يكفيه أن يتيمم..الخ)، وهذه الزيادة لم يروها غير زبير ابن خريق وهو ضعيف، ولكن المسح على الجبائر قال به الفقهاء السبعة وجمهور العلماء، انظر عون المعبود 535/1.

3) مسلم 230/1 و انظر المقدمات 77/1.

صفة المسح:

أن يبل الماسح يده بالماء، ويمر بها فوق عصابة الجرح، أو العمامة، من أولها إلى آخرها مرة واحدة، ويكفيه ذلك، ولو كان العضو من الأعضاء التي يجب غسلها ثلاثا، لأن المسح الشأن فيه التخفيف.

وإذا لم تكف عصابة واحدة، وضع فوقها أخرى، وثالثة، بالقدر الذي يحتاج إليه، ولا يضر لو توسعت العصابة عن محل الجرح، إذا كان ذلك يحتاج إليه لحماية الجرح من الماء، وإذا كان الجرح لا يضره المسح بالماء، وجب مسحه مباشرة من غير عصابة، وسقط الغسل إن كان غسله يحدث ضرراً.

متى يجوز المسح على الجبيرة:

يجوز المسح على الجبيرة، إذا كان غسل الجرح بالماء، يسبب ألماً شديداً، أو تأخر برء، من غير أن يسبب تلف عضو، أو حاسة، أما إذا خاف صاحب الجرح من غسل الجرح هلاكاً، أو شدة ضرر، أو إتلاف حاسة، فإنه يجب عليه أن يمسح فوق العصابة، ولا يجوز أن يغسل الجرح، ويتسبب في ضرر نفسه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [1]، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]، ويجوز المسح على العصابة عند الحاجة إليه في الوضوء والغسل على حد سواء.

متى ينتقل صاحب الجرح إلى التيمّم:

ينتقل صاحب الجرح، أو العضو المصاب إلى التيمّم في الأحوال الآتية:

1 ـ إن كان غسل باقي الأعضاء، غير المصابة يسبب ضرراً.

---

1) النساء آية 29.
2) الحج آية 78.

2 ـ إن كانت الجروح والإصابات منتشرة في أكثر أعضاء الوضوء، ولم يسلم منها إلاَّ الأقل جدا، كأن تُصاب جميع أعضاء وضوئه عدا رجلاً واحدة، أو يداً.

3 ـ إذا كان الجرح في عضو غير أعضاء التيمّم التي هي الوجه واليدين، وتعذّر عليه مسحه بحال من الأحوال، لا من تحت الجبيرة، ولا من فوقها، فإنه ينتقل إلى التيمّم، ولا يتوضأ، لأن الإتيان بطهارة ترابية كاملة أولى من الإتيان بطهارة مائية ناقصة، أما إذا كان الجرح في أعضاء التيمّم، يديه، أو وجهه، وتعذّر عليه مسّه، فإنه يتوضأ، ويترك مالا يقدر على مسّه من غير غسل ولا تيمّم، لأن وضوءاً ناقصاً، أولى من تيمّم ناقص.

ما يبطل المسح:

يبطل المسح، وتجب إعادته في حالتين:

1 ـ سقوط الجبيرة، أو نزعُها، لعلاج أو غيره، فإنْ ردَّها إلى مكانها بقرب، ومسح عليها بقى على طهارته، وإن طال الزمن ولم يُردَّها، فسدت طهارته إن كان متعمداً لعدم ردِّها، وإن نسى فلم يردَّها إلاّ بعد زمن طويل مسح عليها، وغسل ما بعدها من أعضاء، والطول مقدَّر بجفاف أعضاء الوضوء، مثل ما تقدم في حكم الموالاة في الوضوء والغسل، وإذا سقطت الجبيرة في الصلاة، بطلت الصلاة، ويجب إعادة الجبيرة إلى محلِّها وإعادة المسح عليها.

2 ـ بُرْءُ المحل الذي عليه الجبيرة، فإذا برئ الجُرح، وصاحبه متوضئ، عليه أن يبادر، ويغسل العضو بالماء، ولا تفسد طهارته، وإن تأخر نسياناً، غسل المحل متى ما تذكر، وغسل ما بعده من أعضاء وضوءه.

التيمّم

تعريف التيمم :

التيمّم في اللغة: القصد والعزم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[1]، أي: قاصدين، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2]، والتيمّم شرعاً: طهارة تُرَابيَّة، تشتمل على مسح الوجه واليدين، تُسْتَعْمَلُ عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعمال الماء، لمرض أو عجز، أو غير ذلك.

مشروعيته:

ذكر الله التيمّم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3]، وسبب نزول هذه الآية كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ

---

1) المائدة آية 2.
2) البقرة آية 267.
3) المائدة آية 6.

مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»[1]، وكان ذلك في غزوة المُرَيْسيع، في السَّنة السَّادسة من الهجرة، وقد أجمعت الأمَّة على مشروعية التيمّم.

التيمّم من خصوصيات هذه الأمة:

دلَّ الحديث الصحيح على أن التيمّم مخصوص بهذه الأمة، رحمة من الله بها، وتيسيراً عليها، ولم يكن التيمّم في الأمم السابقة قبلنا، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[2].

حكم التيمّم:

التيمّم رخصة، تنتهي في بعض الصور إلى الوجوب، وذلك في حقٍّ من لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله، أو شديد الضرر[3].

الأسباب التي تبيح التيمّم:

يجوز لمريد الطهارة أن يتيمَّم، ولو كان جُنباً، أو حائضاً، ويقوم تيمّمه مقام الوضوء والغسل، وذلك إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

---

1) البخاري مع فتح الباري 448/1.
2) البخاري مع فتح الباري 454/1.
3) انظر مواهب الجليل 326/1.

السبب الأول ـ فقد الماء :

من الأسباب المبيحة للتيمم عدم وجود ماء كافٍ للوضوء، أو الغسل، زائد على ما يحتاج لطعامه وشرابه، وكذلك شراب من كان معه من محترم شرعاً، آدمي أو دابة، ولو كلباً مأذوناً فيه، وهو كلب الصيد، وكلب الحراسة[1]، لأنه لا يجوز قتل الحيوان المحترم من غير ضرورة، بخلاف غير المحترم شرعاً، مثل كلب غير مأذون فيه، وخنزير، فإنه إن تأتى له قتله قتله، ولا يتيمّم، وإن لم يقدر على قتله، تيمّم، وأعطاه الماء، ولا يُعذِّبه بالعطش حتى الموت، ففي الصحيح: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَإِنَّ لَنَا في هَذِهِ البَهَائِمِ لأَجْرًا، فَقَالَ: في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[2]، وفي الصحيح عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[3]، ومن كان معه مقدار قليل من الماء لا يكفى إلا لإزالة النجاسة، أزال به صاحبه النجاسة وتيمّم، ولا يتوضأ به، لأن الوضوء له بدل، وهو التيمّم، بخلاف إزالة النجاسة ليس هناك ما ينوب عنها[4].

والتيمّم عند عدم وجود الماء مأذون فيه، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر، لعموم قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، ولحديث عمران بن حُصين في الرجل الذي اعتزل، ولمَ يصلِّ مع القوم، قال له النبي: «مَامَنَعَكَ يَافُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[5].

---

1) انظر البخاري مع فتح الباري 403/1.
2) مسلم 1761/1.
3) مسلم 1760/4.
4) انظر شرح ميّارة ص 120.
5) البخاري مع فتح الباري 468/1.

متى يجب الخروج لطلب الماء:

يجب على المسلم أن يخرج للبحث عن الماء بحثاً لا تلحقه فيه مشقة كبيرة، كُلٌّ بحسب قدرته[1]، كما يجب عليه أن يتسلّفه، إذا وجد من يسلّفه، أو يشتريه، إذا كان ثمنه معتاداً، وهو يقدر عليه، ولو ديناً بالتقسيط.

وإذا كان الماء بعيداً، ويخشى الإنسان من المشي إليه على نفسه ضرراً، أو على ماله من سارق أو غاصب، فإنه يباح له التيمّم، ولا يجب عليه الخروج لطلب الماء، وذلك مثل الحُرَّاس والعَسَسَة على المباني والزروع والثمار، يخافون اللِّصَ إذا هم تغيَّبوا لإحضار الماء، فإنهم يتيمَّمون، ولا يُعرِّضون ما بِعُهدتهم للضياع، بسبب طلب الماء.

من وجد الماء بعد أن صلى بالتيمّم:

ومن صلى بالتيمّم لعدم الماء، ثم وجده بعد أن صلى، تستحب له الإعادة في الوقت، إن حصل منه نوع تقصير في طلب الماء، فإن لم يُعِد فلا شيء عليه، وذلك لحديث أبى سعيد الخدري ﷺ، قال: «خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَم يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[2].

ومن وجد الماء بعد أن دخل في الصلاة يستمر، وصلاته صحيحة، لأنه دخل الصلاة بوجه جائز، ولم تثبت سنة عن النبي ﷺ، تُوجب قطع الصلاة، بعد الدخول

---

1) انظر مواهب الجليل 366/1.
2) أبو داود 93/1، قال المنذري حديث حسن انظر عون المعبود 532/1، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم (327) وقال صحيح، والمدونة 43/1.

فيها بوجه مشروع، وتستحب له الإعادة في الوقت كالذي قبله[1]، إن حصل منه شيء من التقصير في طلب الماء، ويستثنى من ذلك من كان الماء في متاعه، أو سيارته، أو قريبا منه، فتيمّم، ونَسِيه ثم تذكره في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يتوضأ، ويعيدها إنْ كان الوقت مُتَّسِعاً، لتقصيره، حيث تيمّم، والماء في حوزته، أما إن تذكر الماء الذي معه بعد إتمام الصلاة فصلاته صحيحة، ويعيدها في الوقت استحباباً[2].

السبب الثاني ـ عدم القدرة على استعمال الماء :

من عُدم القدرة على استعمال الماء، أو عدم القدرة على الوصول إليه، جاز له التيمم ويشمل الآتي:

1 ـ المريض والمجروح الذي يخاف من استعمال الماء هلاكاً، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء، وكذلك الصحيح الذي يخاف الحمَّى أو نزلات البرد إن هو اغتسل، ويُعتَمد في معرفة ذلك على التجربة، أو إخبار طبيب عارف، ولو كافراً، أما من يضرُّه استعمال الماء البارد، ولا يضرُّه الماء الساخن، فلا يجوز له التيمّم، وهو قادر على تسخين الماء.

والأصل في ذلك حديث عمرو بن العاص ﷺ، قال: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ! فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنِ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[3]، وفى حديث ابن عباس: «أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، وَأُمِرَ بِالغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فذُكِرَ ذَلِكَ

---

1) انظر الموطأ 55/1، والشرح الكبير 159/1.
2) المدونة 43/1، والشرح الكبير 159/1.
3) أبو داود 92/1.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ (ثلاثاً)، قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ، أَو التَّيَمُّمَ طَهُوراً»[1].

2 ـ العاجز الذي لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء، وكذلك المحبوس والمربوط الذي لا يستطيع أن يصل إلى الماء.

3 ـ الصحيح الذي لا يجد آلة يخرج بها الماء، مثل الحبل والإناء والدلو، يجوز له وللذي قبله التيمّم، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، ولأن فاقد القدرة على الوصول إلى الماء، في حكم فاقد الماء، المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

السبب الثالث ـ خوف خروج الوقت:

من خاف خروج الوقت الاختياري بسبب اشتغاله بإحضار الماء، أو استعماله في الوضوء، أو الغسل، جاز له التيمّم، ليدرك الصلاة في وقتها، وذلك كمن استيقظ في الصبح قرب الإسفار، أو قرب شروق الشمس، ويخشى إن هو توضأ، أو اغتسل، لا يتحصل على ركعة بسجدتيها من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، أو قبل الإسفار، فإنه يباح له أن يصلي بالتيمّم، محافظة على أداء الصلاة في وقتها[3]، وهذا ما لم يَصِر ذلك له عادة، بأن يقصد إلى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، استثقالاً لاستعمال الماء، ورغبة في التيمّم، فمن قصد إلى ذلك، لا يباح له التيمّم، معاملة له بنقيض مقصوده[4]، ولو خاف المصلي أنه متى توضأ فاتته سنة الفجر، وأدرك فريضة الصبح قبل خروج الوقت، وإذا تيمّم أمكنه إدراكهما معاً قبل خروج الوقت، فإنه

---

1) الحاكم 165/1، وقال صحيح.
2) البقرة آية 286.
3) انظر المدونة 44/1. و قيل لا يتيمم بل يصلي بالوضوء، ولو خرج الوقت، مواهب الجليل 337/1، وحاشية الصاوي 182/1.
4) المصدر السابق 182/1 .

يصلي الفرض بالوضوء، ويترك سنَّة الفجر[1].

السبب الرابع ـ خوف فوات الرفيق:

إذا خاف المسافر فوات رفاقه إذا هو ذهب للبحث عن الماء، فإنه يتيمّم ولا يخرج لطلب الماء[2].

التيمّم للجمعة والنوافل:

من حصل له سبب من أسباب التيمّم السابقة، فإنه يباح له التيمّم لجميع الصلوات، فرضاً كانت أو نفلاً، جمعة أو جنازة، أو غيرها، حاضراً كان أو مسافراً، صحيحاً أو مريضاً، هذا هو الصحيح من حيث الدليل[3]، فإن الحاضر الصحيح مثل المريض والمسافر في تيمّمه لجميع الصلوات، لأن آية التيمم إن قلنا إنها تناولت الحاضر الصحيح، كان كالمسافر والمريض في جميع الأحوال، تباح له كل الصلوات بالتيمّم كما تباح للمريض والمسافر، وإن قلنا: إنها لم تتناوله، فلا فرق في

---

1) مواهب الجليل 342/1.

2) شرح المواق 344/1.

3) ومع ذلك فالمتأخرون من فقهاء المالكية يحتاطون، ويقولون: إن الحاضر الصحيح لايتيمم للصلوات الآتية:

1 ـ صلاة الجمعة بناء على أنها بدل الظهر، لاعلى أنها فرض يومها، مع أنهم يقولون: إن القول بأنها فرض يومها أقوى.

2 ـ صلاة الجنازة إذا لم تتعين، بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين، ويعللون ذلك بأنها لّما كانت على الكفاية جرت مجرى السنن، وفي هذا التعليل ما فيه، والقول بأنه يصلي على الجنازة بالتيمم، وإن لم تتعين هو الذي يتفق مع ما تقرر في أصول الفقه من أن الخطاب في فرض الكفاية موجه إلى جميع الناس، إلى أن تفعله طائفة منهم، وأنَّ فعل الجميع يقع فرضاً.

3 ـ السنن والنوافل، يقولون إن الحاضر الصحيح لا يتيمم لها استقلالاً، ويجوز أن يصليها متصلة بصلاة الفريضة بعدها دون أن يحدث لها تيمماً جديداً.

4 ـ دخول المسجد، فلا يتيمم الحاضر الصحيح إذا كان جنباً لدخول المسجد للصلاة، أو للجلوس، أو غير ذلك، إلا أن يضطر إليه، كأن يضطر إلى المبيت فيه، أو كان الماء بداخل المسجد، ولم يجد من يناوله إياه، انظر مواهب الجليل 328/1 والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 184/1. «أقول: وما تقدم من منع الحاضر الصحيح من التيمم لما ذكر، كله مخالف لظاهر ما في الموطأ». انظر الموطأ 55/1.

منعه من التيمّم بين فرض أو نفل، جمعة أو غيرها[1]، والصحيح أن آية التيمّم تتناول الحاضر الصحيح من حيث المعنى، فإن تخصيص الله تعالى للمَرْضَى والمسافرين بالذكر في آية التيمّم، خرج على الأغلب، فإن الأغلب أن فقد الماء إنما يكون في السفر، بخلاف الحضر، فالأغلب فيه وجود الماء، فلذلك ذكر الله المسافر دون الحاضر، ولكن إذا فقد الحاضر الماء فهو أدخل في معنى الآية، لأن الظاهر- والله أعلم - أن الله أباح التيمّم للمسافر، لعدم وجود الماء، لا للسفر، فالحاضر إذا لم يجد الماء كان كالمسافر، لأنهما استويا في عدم وجود الماء، الذي هو سبب التيمّم[2].

من احتلم في المسجد:

ومن احتلم داخل المسجد، فإنه يسارع بالخروج، ولا يشتغل بالتيمّم قبل خروجه، لأن في اشتغاله بالتيمَّم زيادة بقاء في المسجد بالجنابة، ولأن النبي ﷺ عندما أحرم بالصلاة، ثم ذكر أنه جنب، خرج وترك الصفوف، ولم يَرْوِ أحد أنه تيمّم قبل أن يخرج[3].

التيمَّم لا يصلَّى به إلا فرض واحد:

لا يصلى بالتيمَّم إلاَّ فرض واحد، لأن الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، بظاهر قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ، ولكن السنة خصصت من ذلك الطهارة بالماء، حيث صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، فبقِيَ التيمَّم على أصله، إذ لم يَرِد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء[4]، وقد صح عن ابن عمر إيجاب التيمَّم لكل

1) انظر مواهب الجليل 329/1، 330.
2) انظر التمهيد 293/19 و المنتقى 112/1.
3) انظر الموطأ 48/1.
4) انظر المقدمات 117/1 و التمهيد 294/19.

فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة[1].

- ويجوز لمن تيمَّم لصلاة الفرض أن يصلّي بعد الفريضة على الجنازة، ويصلي السنن والنوافل، من غير أن يعيد التيمّم، بشرط أن يكون ما بعد الفرض من الجنازة والسنن متصلاً بصلاة الفريضة، من غير فصل طويل، فللمتيمِّم أن يصلي بتيمّم العشاء السُنَّة والوتر، وكذلك يجوز لمن تيمّم لصلاة السُنَة أو صلاة الفرض، أن يَمَسَّ المصحف بذلك التيمّم، ويقرأ القرآن، ويطوف طواف التطوع، ويصلي ركعتي الطواف، كل ذلك بشرط تقدم الفريضة إذا كان تيمَّمه للفريضة، أما إذا تيمّم للفريضة وصلى قبلها النافلة، فإنه يجب أن يعيد التيمّم للفريضة.

- ويجوز التيمّم استقلالا للطاعات، ونوافل الخير، التي لا تشترط الطهارة لصحتها، مثل قراءة القرآن، والنوم، والدعاء فيتيمّم لها الحاضر الصحيح الذي لا يجد الماء، وغيره ممن له رخصة في التيمّم، لأن هذه من الأعمال التي يجوز الإقدام عليها من غير طهارة، فالتيمّم لا يزيدها إلاَّ خيراً وبركة[2].

فرائض التيمم:

فرائض التيمَّم خمسة:

1 ـ النية :

نية التيمُّم أو إباحة فرض الصلاة، لحديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»[3]، وإذا كان المتيمِّم جُنُباً أو حائضاً، فينوى إباحة الصلاة من الجنابة، أو الحيض، لأن الجنب

---

1) انظر فتح الباري 463/1، والموطأ 54/1، وقد مشى ابن أبي زيد في الرسالة على أن من به مرض ملازم يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة مفروضة، وروي عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد عن الواحدة استحباباً، التمهيد 294/9 والرسالة مع الفواكه الدواني 182/1.

2) انظر الموطأ 55/1 و مواهب الجليل 330/1.

3) البخاري مع فتح الباري 10/1.

يباح له أن يصلي بالتيمّم، إن كان عنده عذر يبيح التيمّم، لقول عمار بن ياسر: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[1]، ولا ينوى المتيمِّم عند إرادة التيمَّم رفع الحدث، لأن التيمَّم لا يرفع الحدث، لقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص حين صلىٰ بأصحابه بالتيمَّم وهو جنب: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ!»[2] .

2 ـ الصعيد الطاهر :

لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]، ولقول النبي ﷺ للرجل الذي اعتزل، ولم يصلِ لعدم وجود الماء، وكان جُنباً: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[4].

ـ والصَّعِيدُ في اللغة: وجه الأرض، والمراد به ما يُتَيَمَّم عليه من أجزاء الأرض، ويشمل التراب، والرمل، وما لم يطبخ بالنار من الحجر، والآجُرِّ، والجصِّ، والرخام، فإن طبخ شيء منها بالنار، فلا يتيمَّم عليه، وكذلك جميع أجزاء الأرض من المعادن، قبل أن تدخلها الصنعة، وتصبح أدوات وعقاقير في أيدي الناس، فإذا دخلتها الصنعة، وصارت تُتَداول في أيدي الناس، فلا يجوز التيمَّم عليها، فيجوز التيمّم على الحديد والنحاس والرصاص والشب والملح ما دام في معدنه من الأرض، وكذلك يجوز التيمَّم على الثلج والجليد عند الحاجة إذا فقد الصعيد، ولا يجوز التيمَّم على الذهب والفضة وإن كانت من المعادن، وذلك لمنافاتها للتواضع والخشوع، والتيمَّم على التراب أفضل من التيمَّم على غيره من أجزاء الأرض، للنص عليه باسمه في

1) المصدر السابق 474/1 و انظر الموطأ 56/1.
2) أبو داود 92/1.
3) المائدة آية 6.
4) البخاري مع فتح الباري 468/1.

الحديث، قال ﷺ: «... وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا...»[1]، ولاتفاق العلماء على إباحة التيمّم على التراب، وغيره من أجزاء الأرض مختلف فيه[2]، والأفضل أن يكون ما يُتَيمَّم عليه من التراب في محله الأصلي غير منقول.

3 ـ الضربة الأولى:

وهي مس الصعيد الطاهر بالكفين قبل مسح الوجه واليدين، لقول عمار في الصحيح: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِد المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا»[3].

4 ـ مسح الوجه واليدين إلى الكوعين:

لحديث عمار المتقدم، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «...إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ...»[4].

5 ـ الموالاة:

وهي فعل التيمّم من غير فصل بين أجزائه، ولا بينه وبين الصلاة لأن فصل العبادة من غير عذر، تلاعب وإبطال، نهى الله تعالى عنه، وقد صح عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما كانا يتيمّمان لكل صلاة[5].

---

1) مسلم 331/1.
2) انظر التمهيد 290/19.
3) البخاري مع فتح الباري 474/1.
4) البخاري مع فتح الباري 474/1، 458، مسلم 280/1، و انظر المدونة 42/1.
5) سنن الدارقطني 184/1.

سنن التيمّم وآدابه:

1 ـ التسمية والضربة الثانية :

تندب التسمية عند ابتداء التيمّم، لطلب التبرك بها في ابتداء كل أمر ذي بال ، والضربة الثانية هى أن يمسّ المتيمّم الصعيد الطاهر بكفيه مرة ثانية بعد أن يمسح وجهه، ليمسح بها يديه وذراعيه، والدليل على أن الضربة الثانية سُنَّة، ما جاء في حديث عمار من اقتصار النبي ﷺ على ضربة واحدة، ويدل على مشروعية الضربة الثانية ما ذكره ابن عبد البر، قال: « ظاهر القرآن يدل على ضربتين، للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر رحمه الله تعالى »، وفى حديث أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال في التيمّم: « ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وأُخْرَى للذِّرَاعَيْنِ »(1).

2 ـ التيمن ومسح اليدين إلى المرفقين:

يندب مسح اليد اليمنى قبل اليسرى، اتباعاً للتيامن الذي كان من خلق رسول الله ﷺ ، كما يسن مسح اليدين إلى المرفقين لحديث عمار المتقدم، وفيه: « ...إِنَّمَا كَانَ يكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ... »(2)، فدلّ ذلك على أن مسح الذراعين ليس فرضاً، لترك رسول الله ﷺ له، وهو يبين صفة التيمّم لعمار رضي الله عنه، ولو كان فرضاً ما تركه، وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّهُ كَانَ يِمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ في التَّيَمُّمِ »(3)، ومن اقتصر في التيمّم على المسح إلى الكوعين ولم يمسح الذراعين، صحّت صلاته، ويستحب أن يعيد الصلاة في الوقت.

---

1) التمهيد 287/19 و المدونة 42/1.
2) مسلم 208/1.
3) الموطأ 56/1 و المدونة 43/1.

3 ـ ترتيب الأفعال:

ترتيب أفعال التيمَّم، بأن يمسح المتيمِّم الوجه أولاً، ثم اليدين، لقول عمار ﵁ في الحديث السابق: «...فَمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ...».

السكوت حال التيمّم، إلاَّ عن ذكر الله تعالى، حتى يتم الإقبال على العبادة وتفرّغ القلب لها.

مبطلات التيمّم:

يبطل التيمَّم بما يبطل به الوضوء، وقد تقدمت مبطلات الوضوء في (نواقض الوضوء)(1)، ويزيد التيمَّم على ذلك، بأنه يبطله أمران آخران، وهما:

1 ـ عدم اتصال التيمم بالصلاة:

فلا بدّ أن يكون التيمَّم عند إرادة الصلاة لا قبل ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾(2)، حيث شرط الله تعالى أن يكون الوضوء عند القيام إلى الصلاة، فالتيمَّم مثله، لأنه بدل عنه، وقد استثنت السنة والإجماع الوضوء من شرط اتصاله بالصلاة، فبقى التيمَّم على الأصل من شرط اتصاله بالصلاة(3)، ولذلك لا يُصلَّى بالتيمَّم الواحد إلاَّ فرض واحد، لأنه إذا صُلَّيَ به فرضان فأكثر كان مازاد على الفرض الأول من الصلوات غيرَ متصل بالتيمَّم، وقد صحّ عن عبد الله بن عمر إيجاب التيمَّم لكل فريضة، ولم يعلم له مخالف من الصحابة(4).

---

1) انظر ص 158.
2) المائدة آية 6.
3) انظر الاستذكار 19/2.
4) انظر هامش رقم 1 من هذا البحث.

2 ـ وجود الماء:

يبطل التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة لمن تيمَّم بسبب فقد الماء، بشرط اتساع الوقت بحيث يستطيع أن يتطهر بالماء ويصلي قبل خروج الوقت، أما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمَّم، حتى لو وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، ولا تَبطل صلاة من وجد الماء بعد أن دخل الصلاة بالتيمَّم[1]، أو بعد أن فرغ منها.

تجنُّب الجنابة للمتيمِّم في حالة الاختيار:

يجوز لمن فرضه التيمَّم أن يتعرّض للجنابة، وأن ينقض وضوءه ويتيمَّم، حيث احتاج إلى ذلك، بأن خاف الضرر بترك الجماع، أو بعدم نقض الوضوء، لحديث أبي ذر قال، قلت: «... هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنْ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[2] يَتَخَضْخَضُ، مَا هُوَ بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[3]، ويكره التعرض للجنابة، أو لنقض الوضوء، إذا لم تكن حاجة إلى ذلك، للتّسبّب في الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة.

فاقد الطهورين:

فاقد الطهورين، الماء والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمصلوب والمحبوس والمكره، يصلي من غير طهارة، ولا يقضي الصلاة عند زوال العذر،

---

1) تقدم تفصيل ذلك ص 215.
2) العسُّ: القدح العظيم.
3) أبو داود 91/1، وانظر المواق 359/1، والحديث خرجه الترمذي مختصراً 212/1، وقال حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضاً وأقره الذهبي. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي.

لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]، ولحديث عائشة رضي الله عنها في نزول آية التيمّم، وفيه: «أَنَّ الصَّحابَةَ أَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء فَصَلُّوا»، وفى رواية: «فَصَلُّوا بِغَيرِ وُضُوءٍ»، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمّم[2].

ووجه دلالة الحديث على وجوب الصلاة من غير طهارة، أن الصحابة صلّوا من غير وضوء لأنه لا ماء عندهم، ومن غير تيمّم، لأن التيمّم لم يشرع حينئذ، وفعلوا ذلك معتقدين أن الصلاة واجبة عليهم حتى مع عدم الطهور، فصلّوا من غير وضوء، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يأمرهم بقضاء[3].

صفة التيمّم الكاملة[4]:

أن يجلس من يريد التيمّم مستقبلاً القبلة، قائلاً: بسم الله ، ناوياً فرض التيمّم، وإن كان عليه جنابة، أو كانت امرأة حائضاً، نوي إباحة الصلاة من الجنابة، أو الحيض أيضاً، ثم وضع باطن كفيه مفروشتين على الصعيد الطاهر ؛ التراب أو الحجر أو غير ذلك، فإن تعلق بهما شيء من التراب، نفضه نفضاً خفيفاً، ثم مسح بهما وجهه مرة واحدة، وقد تقدم بيان حدود الوجه في الوضوء، ولا يتعمّق في تتبع أسارير الجبهة، ولا يخلّل لحيته، لأن المسح مبني على التخفيف، ولكن يتتبع ما غار من عينيه، ويتتبع مارِن أنفه، وهو الجزء الأسفل اللين من الأنف، ثم يضع يديه مرة أخرى على الصعيد الطاهر كما فعل في المرة الأولى، ويمسح يده اليمنى، فيضع ظهر أصابعها في باطن كفه اليسرى، ويمرّر كفه اليسرى على ظاهر ذراع اليمنى

---

1) التغابن آية 16.
2) انظر الاستذكار 5/2 و التمهيد 227/19.
3) هذا هو أحد الأقوال في المسألة، وقيل تسقط الصلاة على فاقد الطهورين، بدليل نزول آية التيمم عندما فقد الصحابة الماء، ولو كانوا يصلون وتصح منهم من غير طهور لما احتيج إلى التيمم، وقيل يصلي من غير طهارة، ويقضي، عندما تتأتى له الطهارة احتياطاً للعبادة، وقيل لايصلى من غير طهارة، ويقضي بعد ذلك، لحديث: «لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول ».انظر الاستذكار 5/2 و التمهيد 277/19.
4) انظر المدونة 42/1.

نازلاً، حتى يصل إلى المرفق، فيدوِّر يده اليسرى عليه، ثم يرجع بها على باطن ذراع اليمنى، صاعداً إلا رؤوس الأصابع، ثم يمسح يده اليسرى، بأن يجعل ظاهر أصابعها في باطن كفه اليمنى، ويفعل بها ما فعل باليد اليمنى، ثم يخلّل أصابع اليمنى بباطن أصابع اليسرى، ويخلّل أصابع اليسرى بباطن أصابع اليمنى، وينزع خاتمه إن كان في أصبعه خاتم، لأنه حائل يمنع وصول المسح إلى ما تحته، فإن لم ينزعه، لا يجزئه المسح[1].

إمامة المتيمّم للمتوضئ:

يجوز للمتيمَّم أن يؤم المتوضئ، إلاَّ أن الأولى والأفضل أن يكون المتوضئ إمامًا، والمتيمَّم مأموماً[2].

1) انظر مواهب الجليل 349/1.
2) الموطأ 55/1.

الصلاة

مقدمة في مشروعية الصلاة وحكم تاركها

تعريف الصلاة :

ـ الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[1]، أي ادع لهم، إن دعواتك سكن لهم وطمأنينة، فكان رسول الله ﷺ إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم، ففي الصحيح قال عبد الله بن أبي أوفى: « فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »[2]، وسميت الصلاة في الشرع صلاة، لاشتمالها على الدعاء، وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ »[3]، أي إن كان صائماً فَلْيَدْعُ لصاحب الوليمة بالبركة والمغفرة، ولاَ يَطعَم، وفي عرف الشرع، الصلاة: عبادة بدنية، تشتمل على تكبيرة إحرام، وسلام أو على سجود فقط، من غير إحرام وسلام، كما هو الحال في سجود التلاوة.

متى شرعت الصلاة:

فرضت الصلاة في السماء، ليلة الإسراء[4]، قبل الهجرة بسنة، أوحى الله بها إلى نبيِّهِﷺ، من غير واسطة، وذلك تعظيماً لمنزلتها، وإعلاءً لشأنها، ورفعاً لقدرها، حيث اختصها الله تعالى بهذا التشريف على غيرها من أحكام الدِّين، قال تعالى منوِّها بهذا التفضيل: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ [5].

---

1) التوبة آية 103.
2) البخاري مع فتح الباري 386/13.
3) مسلم 1054/2
4) انظر البخاري مع فتح الباري 4/2.
5) النجم آية 10

- وأول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ الظهر، ولذلك تُسمَّى الظهر الصلاة الأولى، ففي الصحيح: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»(1)، والصلاة إحدى دعائم الإسلام، ففي الصحيح: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(2).

عدد ركعات الصلاة أول ما فرضت :

واختلف هل فرضت الصلاة أول مافرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيدت صلاة الحضر فصارت أربعاً، وأُقِرَّت في السفر ركعتين، أو فرضت من أول الأمر أربع ركعات، ثم خُفِّفت في السفر إلى ركعتين، ويدل على القول الأول، حديث عائشة في الصحيح: «فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ»(3)، ويدل على القول الثاني ظاهر قول الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾(4)، وحديث: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ المُسَافِرِ وَالحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ»(5)، والقصر والوضع لا يكون إلاَّ من شيء أطول منه.

حكمة مشروعية الصَّلاة:

الصلاة تَذلّل لله وخضوع له، بإخلاص التوجُّه إليه، واستحضار معنى العبودية والانتصاب على قدم الذل والصَّغار بين يدي الواحد القهَّار، ومناجاتِه والتودّد إليه،

---

1) البخاري مع فتح الباري 66/2، وتدحض معناها تزول ،من الدحض وهو الزلق
2) مسلم 45/1
3) النسائي 151/4، والجمع بين حديث عائشة المتقدم والآية أن الصلاة فرضت قبل الهجرة ركعتين ثم زيدت بعد الهجرة فصارت أربعا إلا المغرب والصبح، ثم رخص في القصر للمسافر، انظر فتح الباري 10/2.
4) النساء آية 101
5) ابن ماجه 533/1.

وتذكير النفس بذكره، والخوف منه، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[1].

وقد بيّن الله تعالى من فوائد الصّلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهو وإن كان من أجل الفوائد فإن في الصَّلاة أيضاً ما هو أجلُّ، من ذلك وأعظم وهو ذكر الله ومناجاته، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾[2]، وفي الصحيح: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ »[3].

- وعلاوة على ما في الصَّلاة من المناجاة والتذكر، لها فوائد أخرى تربوية ونفسية، تفيد المسلم في تحسين أخلاقه، وتعويده على الصبر، وعونه على قضاء حوائجه وحلول الطمأنينة في قلبه، قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾[4]، وكان ﷺ إذا أهمَّه أمر فزِعَ إلى الصلاة، وكان يقول: « يَابِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا »[5]، ومن الصلاة ما شرع مخصوصاً لإنجاح الحاجات، وهي صلاة الاستخارة، التي كان النبي ﷺ يُعلِّمها أصحابه كما يُعلّمهم السورة من القرآن[6]، وكان ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة: صلُّوا، صلُّوا، قال تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[7]، وجعل الله الصلاة مقرونة بالفلاح، فقال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾[8]، وقال: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[9].

- وفي الصلاة سعادة حقيقية تقّر بها عين المسلم، وينشرح بها صدره، قال ﷺ:

---

1) طه آية 14
2) العنكبوت آية 45
3) البخاري مع فتح الباري 154/1
4) البقرة آية 45
5) أبو داود 296/1.
6) قال الألوسي :خرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح ،روح المعاني 582/15
7) طه آية 132.
8) المؤمنون آية 1.
٩) الأعلى آية 15 .

« ...وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »[1]، قد عايش الأخيار الصالحون هذه السّعادة في الصلاة، فذاقوا لها طعماً أنساهم آلام الجسد، حتى إن قدم أحدهم لتقطع في الصلاة، فما يفزع، ولايضطرب، فقد وقعت الأكلة في قدم عروة ابن الزبير ﷺ، فقطعت وهو يصلى، فما أرهقه ألم، ولا اضطرب في صلاته، وقد يستبعد ذوو الفكر المادّيَ البحث هذا الخبر وأمثاله، ولكن الفخر الرازي يقرب ذلك بضرب المثل بما لا يسع المسلم إنكارُه، قال: ومن استعبد هذا فليقرأ قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ فإن النسوة لما غلب قلوبهَن جمال يوسف ﷺ، وصلت تلك الغلبةُ إلى أن قطَّعْن أيديهن، وما شعَرْن بذلك، فإذا جاز ذلك في حق البشر، فَلأن يجوز تحت استيلاء عظمة الله على القلب أولى[2].

مَنْزلة الصلاة في الإسلام:

الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله، وهى ثاني أركان الإسلام، فهي من أفضل أعمال البر، فرائضها أفضل من سائر الفرائض، ونوافلها أفضل النوافل، ولذلك إذا عُدَّت صفات المؤمنين في القرآن، كان وصفهم بإقامة الصلاة أول الصفات بعد الإيمان بالله، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[5]، وفى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، واعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ »[6]، وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود، قال: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ:

1) النسائي 78/1.
2) التفسير الكبير 250/1،وانظر الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص357.
3) المؤمنون آية 1
4) البقرة آية 3 .
5) التوبة آية 18
6) الموطأ 34/1

أيُّ العَمَلِ أَحبُّ إلَى اللهِ ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»(1)، وفى حديث مُعاذ عن النبي ﷺ قال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلام، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»(2)، وفى الصحيح عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا»(3)، وفى الصحيح عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(4).

وفى الحديث عن أبي هريرة، قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ بِصَلاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»(5)، وفى الموطأ أن عمر بن الخطّاب كتب لعماله: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»(6).

حكم تارك الصلاة:

الصلوات الخمس فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل)، وجوبها معلوم مشتهر عند العامة والخاصة، وهو معنى قول العلماء: وجوبها معلوم من الدين بالضرورة، فلا يسع المسلم إنكارُه، ثبت بكتاب الله، وسّنة رسوله، وإجماع الأمة. ذكر الله فرضها في كثير من آيات القرآن، وأمر بالمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

1) البخاري مع فتح الباري 148/2 .
2) الترمذي 12/5 .
3) البخاري مع فتح الباري 150/2 .
4) مسلم 206/1 .
5) النسائي 187/1 .
6) الموطأ 6/1 .

وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[2]، وقال: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[3]، فمن أنكر وجوب الصَّلاة، أو أنكر سجودها، أو ركوعها، فهو كافر مرتدّ، حلال الدَّم يُنظر ثلاثة أيام، لعلّه يتوب ويرجعُ عن إنكاره، فإن أصرّ على إنكاره، قتل كافرا وماله فَيْءٌ للمسلمين، وكذلك حكم من أنكر فرض الوضوء، أو الغسل أو أمراً آخر من أمور الدين مقطوعاً بثبوته، معلوماً للكافة.

ومن اعترف بوجوب الصَّلاة، وأقّر بفرضيتها، ولكنه يتركها كسلاً، وتهاوناً، كما هي عادة كثير من الناس، فهو بالاتفاق فاسق عاص، لاحظ له في الإسلام، وقد ذكر العلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كافر، يُعطى فرصة للتوبة، وينتظر إلى آخر وقت الصَّلاة، فإن جاء آخر الوقت ولم يصلِّ، قُتل كافراً، وماله فيء للمسلمين، ويُدْفن في مقابر الكفّار، لما جاء في الصحيح عن جابر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[4]، وفي حديث بُريدة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[5]، ولأن الصَّلاة علامة الإيمان، فيكون تركها علامة الكفر، فقد أجمعوا على أن من عُرِف بالكفر، ثم رُئي يصلي الصلوات في أوقاتها، ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد، فإنه يحكم له بالإيمان، بخلاف من رُئي يصوم، أو يحج، فلا يحكم له بالإيمان[6].

---

1) البقرة آية 43
2) النساء آية 103
3) البقرة آية 238
4) مسلم 187/1
5) النسائي 187/1
6) المقدمات 148/1

ويقول بهذا القول من الصحابة عمر رضي الله عنه[1]، فقد قال حينما نودي به ليصلي بعد أن طُعِنَ وجُرحه يَنْزِف، قال: «نَعَمْ، وَلاَحَظَّ في الإسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ»[2].

القول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم: أنَّ من ترك الصَّلاة تكاسلاً، ليس بكافر، ولكنه فاسق عاصٍ مرتكب كبيرة من الذنوب، يستحق عليها القتل، ولذلك ينتظر إلى آخر الوقت، ويؤمر بالصَّلاة، فإن لم يصلِّ حتى خرج الوقت قُتِل[3]، لا لكفره، ولكن لأن عقوبة تارك الصَّلاة القتل، ولذلك يُدفن في مقابر المسلمين، وماله يكون لورثته، واحتجوا على عدم كفره بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[5]، فقد دلّ القرآن على أن الكافر لايغفر له ولا يدخل الجنة وقد أخبر النبي ﷺ عن تارك الصلاة بقوله : « ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »[6]، فدل بكونه في المشيئة على أنه عاص ، وليس بكافر ، ويدل على عدم كفره أيضا قول النبي ﷺ في تارك الجمعة : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه »[7]، واحتجوا على قتله، بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[8]، وبقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[9]، وقوله ﷺ في

---

1) وهو قول علي وابن عباس وجابر وآخرين ،وإحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل ،وهو قول عبد الملك بن حبيب من المالكية.انظر شرح النووي على مسلم 70/2
2) الموطأ 39/1 وانظر المقدمات 141/1
3) انظر شرح النووي على مسلم 70/2
4) المائدة آية 72 .
5) النساء آية 48
6) الموطأ 123/1 .
7) الموطأ 111/1 .
8) التوبة آية 5.
9) مسلم 53/1

مالك بن الدُّخشن: «أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ: بَلَى، وَلا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ»[1]، فدلّ على أنه لو لم يصل لكان ممن يستحق القتل.

وتأوَّل أصحاب هذا القول الأحاديث التي صرَّحت بتكفير تارك الصّلاة وحملوها على التغليظ والزجر، على غرار حديث النبي ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2]، وكقوله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3]، وقوله: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[4]، وقد روي عن ابن عباس في تأويل حديث: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، أنه قال: «ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[5].

وأظهر الأقوال في تخريج مثل هذه النصوص، القول بأن من زنى أو قتل، أو حكم بغير ما أنزل الله فقد فَعَلَ فِعِلْ الكفار[6]، تغليظاً وتنفيراً من فعل هذه المعاصي.

القول الثالث: أن من ترك الصّلاة، وهو مُقِرٌّ بوجوبها يؤدّب، ويُضرَب ضرباً موجعاً، ويُسجن حتى يتوب، وهو قول جماعة من سلف الأمة، وحجتهم حديث معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عز وجل عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ

---

1) الموطأ 171/1
2) مسلم 76/1
3) مسلم 81/1
4) مسلم 82/1
5) المائدة 44
6) انظر شرح مسلم 71/1 ،والمقدمات 142/1،و143

الجَنَّةَ»[1]، فهذا يدّل على أن تارك الصَّلاة ليس بكافر، وأما عدم قتله فلحديث عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[2]، وبالجملة، فيكفى تارك الصّلاة شراً أن أهل العلم اختلفوا في تكفيره.

تنوع الصلوات إلى فرائض وسنن:

تتنوع الصلوات إلى الأنواع الآتية :

1 ـ فرض عين على كل مكلف وهى الصلوات الخمس في اليوم والليلة، لحديث معاذ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَى العِبَادِ»[3].

2 ـ فرض على الكفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط على البعض الآخر، وهو الصَّلاة على الميت، لأن النبي ﷺ صلّى بالمدينة على النجاشي صلاة الغائب، حيث لم يكن هناك من يصلّى عليه من المسلمين بالبلد الذي مات فيه [4].

3 ـ سنن مؤكدة، وهى خمس، صلاة الوتر، وصلاة العيدين، الفطر والأضحى، وصلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر، وصلاة الاستسقاء.

4 ـ سنن راتبة، وهى ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وتسمى رغيبة.

5 ـ نافلة أو تطوع، وهو على قسمين، منه ما لا سبب له، وهو التطوع بالصلاة

---

1) الموطأ 123/1
2) مسلم 1302/3
3) الموطأ 123/1
4) البخاري مع فتح الباري 445/3.

في غير أوقات النهي، من غير حدٍّ في ليل أو نهار، ومنه ماله سبب، مثل ركعتي الضحى، وركعتي السفر، والاستخارة، وتحية المسجد، وركعتي الإحرام، إلخ.

والفضل في هذه الصلوات بأنواعها يتفاوت على قدر مراتبها، فأعظمها أجرا صلاة الفريضة، ثم ما كان فرض كفاية، وهو الصلاة على الجنازة، ثم صلاة الوتر، لأنه لم يختلف في أنها سنّة، حتى قيل بوجوبها، ثم صلاة العيدين، والخسوف، والاستسقاء، ثم ركعتا الفجر، والرواتب قبل الفريضة وبعدها، ثم ما أطلق عليه من النوافل اسم الفضيلة، مثل قيام الليل، وقيام رمضان، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ثم بقية النوافل، كالتطوع بالصلوات في الأوقات الجائزة، وكالصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وكصلاة الاستخارة[1].

---

1) المقدمات 167/1،والقوانين ص41

أوقات الصّلاة

وقت الصَّلاة هو الزمن الذي حدَّده الشارع، ليؤدى المسلم فيه صلاته، ومعرفة الوقت فرض كفاية على جماعة المسلمين، فلا بد أن يكون في الجماعة من يعتني بمعرفة أوقات الصلاة، حتى يمكن للناس أن يؤدوا الصلاة في أوقاتها(1).

الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن:

وقد جاءت الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن بطريق الإجمال، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾(2)، ففي الطرف الأول صلاة الصبح، وفى الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، وزلفا من الليل، المغرب والعشاء، وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾(3)، فدلوك الشمس ميلها، وهو وقت صلاة الظهر، وغسق الليل ظلمته، وهو وقت المغرب والعشاء، وقال تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ (4).

وقد بيَّنت السنّة المراد من ذلك، فقد جاء في الصحيح عن جرير بن عبد الله الْبَجَلى، قال: « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ - فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ »(5)، وقد جاء التصريح باسم صلاة الفجر وصلاة العشاء

---

1) ومن العلماء من يرى أن معرفة الوقت فرض عين على كل مكلف انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 175/1

2) هود آية 114

3) الإسراء آية 78

4) ق آية 39

5) البخاري مع فتح الباري 172/2

في سورة النور في قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾[1]، وقد وضّحت السّنة إجمال القرآن، فبيّنت أسماء جميع الصلوات، وكيفياتها، وعدد ركعاتها وسجداتها، ومواقيتها، وبيّنت ما لاتصح إلاّ به من القرآن، وبيّنت سننها وفضائلها، وما يُجْهر فيه من القرآن، وما لا يجهر فيه منها، ونقل ذلك إلينا نقلاً متواتراً، قولاً وعملاً، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2].

الصَّلاة قبل دخول الوقت:

لا تجوز الصّلاة قبل دخول الوقت بالاتفاق، حتى إن من دخل الصَّلاة شاكاً في دخول الوقت، صلاته باطلة، ولو تبين له بعد الصَّلاة أنها وقعت في وقتها، ومن دخل الصلاة متيقناً دخول الوقت، أو ظاناً ظناً قوياً دخوله، فصلاته صحيحة، ما لم يتبّين له بعد ذلك أنه صلاها قبل الوقت[3].

الوقت الاختياري:

هو الوقت المسموح بالصلاة في أي جزء من أجزائه اختياراً من غير إثم في التأخير، سواء أُدّيت الصلاة في أوله، أو وسطه، أو آخره، حتى لو مات المسلم داخل الوقت الاختياري وهو لم يُصلِّ، لا إثم عليه، إلاَّ أن يظنّ الموت لمرض ونحوه، فلا يحق له التأخير حينئذ[4]، وسيأتي تحديد الوقت الاختياري ؛ بدايته ونهايته لكل وقت من أوقات الصلاة بعد قليل.

---

1) النور آية 58
2) النحل آية 44 وانظر المقدمات 147/1
3) انظر مواهب الجليل 405/1، هذا وقد نبهت في الطبعات السابقة على أن جدول توقيت الصلاة الصادر عن إدارة أوقاف طرابلس القديمة فيه تقديم في موعد صلاة الفجر، وقد خرج الآن توقيت جديد مطابق للوقت ولله الحمد.
4) المصدر السابق 401/1.

الوقت الضروري:

هو الوقت الذي لا يجوز لغير أصحاب العذر أن يؤخروا الصلاة إليه، لأن من أخر الصلاة إليه من غير عذر، فهو مضيع لها، مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه وتفريطه، فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال، قلت لأبي: «أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾، هو الذي يحدِّث نفسه في الصلاة ؟ قال: لا، وأينا لا يحدِّثُ نفسه في الصلاة، ولكن السهو ترك الصلاة عن وقتها »(1).

وأما ترك الصلاة، وتأخيرها حتى يخرج وقتها الضروري، وصلاتها في وقت القضاء، فهو المتوعد عليه في قول الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾(2).

الأعذار التي تبيح تأخير الصَّلاة:

الأعذار التي لا يأثم صاحبها إذا أخرّ الصَّلاة عن وقتها الاختياري هي:

1 ـ النوم :

فمن نام، ولم يستيقظ إلاَّ في الوقت الضروري، أو نسي الصَّلاة، أو لم يفق من إغمائه أو جنونه حتى خرج الوقت الاختياري، ودخل الوقت الضروري، فلا إثم عليه، لحديث ابن عباس عن النبيﷺ قال:« تَجَاوَزَ الله عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(3)، وفي الصحيح: « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ »(4)وفي حديث عليٍّ أن رسول الله ﷺ قال:« رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ،

---

1) السنن الكبرى 214/2.
2) مريم آية59 ، وانظر مواهب الجليل 409/1.
3) الحاكم في المستدرك 198/2، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .
4) مسلم 473/1.

وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1]، ولا يحرم النوم قبل دخول الوقت الاختياري، ويدل لذلك حديث الوادي، حيث نام النبي ﷺ وأصحابه في بعض أسفارهم في الوادي عن صلاة الصبح، ولم يوقظهم إلاّ حر الشمس[2]، ويحرم النوم بعد دخول الوقت قبل الصلاة، لمن يعلم أنه لا يستيقظ إلاّ بعد خروج الوقت الاختياري، إلاّ أن يوصي من يوقظه، وإن لم يوص يجب على من علم من أهله أو غيرهم بنومه أن يوقظه للصلاة، إذا خاف خروج الوقت، لأنه من باب المعروف، والتعاون على الخير. وكان رسول الله ﷺ إذا خرج يوقظ الناس للصلاة، ويقول: الصلاة الصلاة[3].

وفى الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها:« اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[4]، وكان النبي ﷺ يوقظ عائشة رضي الله عنها من آخر الليل لصلاة الوتر[5].

2 ـ النسيان ، **3** ـ الجنون ، **4** ـ الإغماء .

5 ـ الصبي يبلغ بعد خروج الوقت الاختياري لا إثم عليه في التأخير لعدم تكليفه بالصلاة قبل البلوغ.

6 ـ الكافر يسلم بعد خروج الوقت، لا إثم عليه، لأن الإسلام يمحو ما قبله.

7 ـ المرأة الحائض أو النفساء، تطهر من الدّم بعد خروج الوقت الاختياري، لا إثم عليها في تأخير الصلاة، لأنها غير مطالبة بالصلاة قبل الطهر.

---

1) المستدرك 258/1،وقال: صحيح
2) الموطأ 13/1.
3) انظر مسند أحمد 426/5.
4) البخاري مع فتح الباري 221/1،والموطأ 913/2.
5) البخاري مع فتح الباري 141/3.

الصلوات وبيان أوقاتها:

1 ـ صلاة الظهر:

سميت صلاة الظهر، لأنها تصلي وقت الظهيرة، وهى شدة الحرِّ، ولأن وقتها أظهر الأوقات، لسهولته، وإشراك الناس جميعاً في معرفته، لأنه يعرف بميل الظل وزيادته، ووقتها الاختياري يبدأ من زوال الشمس، وهو ميلها في منتصف النهار بعد أن تتوسط الأفق، بين مطلعها ومغربها، بحيث يزيد الظل زيادة بيِّنة. ويستمر الوقت الاختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، من غير ظل الزوال[1]، وهو أول وقت العصر، ففي الصحيح عن عبد الله ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال:« وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ»[2]، وكل إنسان طوله سبع أقدام بقدمه، أو أربعة أذرع بذراعه، فإذا صار ظل الإنسان سبعة أقدام بقدمه، من غير أصل الزوال، فقد انتهى وقت الظهر الاختياري.

ووقتها الضروري يبدأ عند بداية وقت العصر، ويستمر إلى قبيل الشمس بمقدار ما يسع صلاة أربع ركعات.

2 ـ صلاة العصر وفضلها:

في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ

---

1) عند شروق الشمس يكون لكل شيء ظل إلى جهة الغرب ،وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل، فإذا توسطت الشمس في الأفق ،توقف نقصان الظل ، فإذا مالت الشمس بعد توسطها في الأفق ،وهو وقت الظهر، بدأ الظل في الزيادة ،فطول الظل عند توقف نقصانه قبل أن يبدأ في الزيادة، هو الذي يسمى ظل الزوال، وهو لايحسب، وهو يزيد في الشتاء، وينقص في الصيف

2) مسلم 427/1.

يصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(1)، وفي الصحيح عن عمارة بن رُؤَيْبَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يعْنِي: الفَجْرَ وَالعَصْرَ»( )، وفي الصحيح: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ»(3)، وعَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(4).

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر أهل العلم، لما جاء في الصحيح عن علي ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(5).

ووقت العصر الاختياري، يبدأ عند انتهاء وقت الظهر الاختياري، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، من غير ظل الزوال، ويستمر إلى اصفرار الشمس، وهو أن يصير ضوؤها أصفر على الجدران، وليس المراد صفرة قرص الشمس، ففي حديث عبد الله بن عمرو السابق:« .. وَوَقْتُ العَصْرَ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» ووقت العصر الضروري من اصفرار الشمس إلى الغروب، ويستحب التعجيل بصلاة العصر، والتبكير بها في أول وقتها، لما في الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(6).

---

1) مسلم 439/1.
2) مسلم 440/1.
3) البخاري مع فتح الباري 169/2 ومعنى وتر أهله وماله :فقدهما.
4) البخاري مع فتح الباري 171/2.
5) مسلم 128/5.
6) مسلم 433/1.

3 ـ صلاة المغرب:

وتسمى صلاة الشاهد، باسم نجم يطلع وقتها، وتسمى صلاة الحاضر أيضاً، لأن المسافر لا يقصرها، ولا يقال لها عشاء، لا لغة، ولا شرعا، وقد جاء النهى في الصحيح عن تسميتها عشاء، وحديث: إذا حضر العَشاء والعشاء، فابدأوا بالعَشاء، لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ:« إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَأوا بالعَشَاء »[1].

ووقت المغرب يبدأ إذا غربت الشمس واختفى جميع قرصها من الأفق، ولا يجوز فعلها قبل الغروب بالإجماع ؛ لحديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَع في الصحيح: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ »[2].

واختلفوا في آخر وقتها الاختياري، فقيل: لا وقت لها يمتد، وإنما وقتها فقط بقدر صلاتها، وتحصيل الطهارة لها، من وضوء أو غسل، لحديث جابر رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه، أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَه، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِن الغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا

---

1) البخاري مع فتح الباري 300/2.
2) مسلم 441/1.

بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[1].

وقد نبّه العلماء على أنه حتى على القول بعدم امتداد وقت المغرب: لا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب يسيراً قبل أن يقيم الصلاة، توسعة على الناس[2].

وذهب كثير من العلماء إلى أن المغرب لها وقت اختياري، يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر الذي هو أول وقت العشاء، وهو صريح لفظ الموطأ[3]، ويدّل لذلك حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح، عن النبيﷺ: « .. وَوَقْتُ المَغْرِبَ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»[4]، وحديث أنس بن مالك في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[5].

ويدلُّ للقول باتساع وقت المغرب أيضاً قراءة النبي ﷺ فيها بطولى الطوليين[6]، وقوله ﷺ لما صلى العصر: «... وَلا صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»[7]، والشَّاهِدُ: النَّجْمُ، ولايكون ذلك إلاَّ مع الظلمة، والقائلون بامتداد وقت المغرب، قالوا: هذه الأخبار الدالة على امتداد وقتها كانت في المدينة ، متأخرة، فهي أولى من الأخذ بحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الأمر، عندما شُرِعت الصَّلاة.

ووقت المغرب الضروري يمتد إلى قبيل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات.

---

1) مسند أحمد 330/3، والحديث خرجه النسائي 211/1، والترمذي 282/1، وقال:حسن صحيح غريب،وقال البخاري :أصح شيء في المواقيت حديث جابر.
2) مواهب الجليل 453/1.
3) انظر الموطأ 13/1.
4) مسلم 427/1.
5) البخاري مع فتح الباري 300/2.
6) المصدر السابق 389/2، وطولى الطوليين: سورة الأعراف. انظر فتح الباري 390/2.
7) مسلم 568/1 من حديث أبي بصرة الغفاري.

4 ـ صلاة العشاء وفضلها ووقتها:

العِشاء، هكذا سميت في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾(1)، وقد ورد النهي عن تسميتها العَتَمَة، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»(2)، ومن هنا يرى كثير من العلماء أن تسميتها بالعشاء أولى وأحسن من تسميتها بالعتمة، على الرغم من ورود ذلك في الحديث(3)، لأن تسميتها بالعشاء هو لفظ القرآن، ولأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ في اسمها، وتُسَمىً أيضاً العشاء الآخرة، ففي الصحيح عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»(4)، وتكرر تسميتها بذلك في الصحاح، وعلى أَلْسِنَةِ الصحابة(5).

وجاء في فضل صلاة العشاء أحاديث، منها حديث أبي هريرة في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(6)، وفي الصحيح عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ

---

1) النور آية 58.
2) مسلم 445/1.
3) انظر البخاري مع فتح الباري 185/2 ومواهب الجليل 397/1 وقد جاء في الحديث :(لو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا)وأصل العتمة :اسم للحلبة التي يحلبونها بعد هوي من الليل سميت بها الصلاة، لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة.
4) مسلم 328/1.
5) قال في مواهب الجليل 397/1:فلا يلتفت لما حكى عن الأصمعي من إنكار ذلك بحجة أنه ليس لنا إلا عشاء واحدة.
6) البخاري مع فتح الباري 237/2.

فكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[1].

ويبدأ وقت العشاء الاختياري من غياب الشفق الأحمر، و هي الحمرة الباقية في الأفق من أثر غروب الشمس، و يستمر إلى ثلث الليل الأول، و قيل إلى نصفه ثم يبدأ الوقت الضروري، و يستمر إلى الفجر، ففي حديث جبريل المتقدم: «ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» وفي اليوم الثاني: «ثُمَّ جَاءَ لِلعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى العِشَاءَ»[2]، وروى عن ابن عمر: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَجَبَتِ الصَّلاةُ»[3].

البلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق:

أما البلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق، كما هو الحال في بلدان شمال أوروبا فعليهم أن يأخذوا في وقت العشاء بتوقيت أقرب البلاد إليهم، وهكذا يقال في البلاد التي يستمر فيها النهار شهورا، والليل شهورا، فإنهم يقدرون أوقات الصلاة بأقرب البلاد إليهم، وكذلك وقت الصوم[4].

كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها:

يكره النوم قبل صلاة العشاء، ويكره السّمر والحديث بعدها في الأمور التي لا نفع فيها، ففي الصحيح عن أبى برزة الأسلمي أن رسول اللهﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها[5]، ويستثنى من ذلك السّمر في الخير، مثل قراءة العلم،

---

1) مسلم 454/1.
2) مسند أحمد 330/3، والحديث خرجه النسائي 211/1، والترمذي 282/1، وقال:حسن صحيح غريب،وقال البخاري :أصح شيء في المواقيت حديث جابر.
3) سنن الدارقطني 269/1 وقال :روى عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا ، والموقوف أصح من المرفوع وروى مثل ذلك موقوفا على جمع من الصحابة، أبى هريرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس.
4) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 255/1.
5) البخاري مع فتح الباري 189/2.

وإيناس الضيف، والعروس، والنظر في مصالح المسلمين[1]، لفعل النبي ﷺ ذلك والخلفاء بعده، وكانت سنّة الصالحين من سلف الأمة المبادرة إلى النوم عقب صلاة العشاء، ليستعان بذلك على القيام لصلاة الليل، وصلاة الفجر في الجماعة، فمن بادر إلى النوم عقب صلاة العشاء، أفاد أمرين: سهولة القيام للصلاة إذا أراد، وختم صحيفة يومه بالصلاة.

5 ـ صلاة الفجر فضلها ووقتها:

وتسمى صلاة الصبح، وصلاة الغداة. والصحيح أنها من صلاة النهار وليست من صلاة الليل، لأنه يحرم الأكل على الصائم في وقتها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ ، ولا خلاف أن أحد الطرفين هو الصبح، ومما ورد في فضلها ماجاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »[2]، وفى الصحيح عن جندب بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ، فَيَكُبَّهُ في نَارِ جَهَنَّمَ »[3].

وفى الصحيح من حديث عثمان ﷺ قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ »( )، وقال عمر ﷺ: « لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ في الجَمَاعَةِ، أَحَبُّ

---

1) المصدر السابق 215/2.
2) مسلم 439/1 .
3) مسلم 454/1 ومعناه :أن من صلى الصبح فهو في ضمان الله وحفظه ،ومن أخل بذلك، فقد أخل بعهد الله، وجزاءه النار.
4) مسلم 454/1 .

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً»(١).

ومن الخيبة وسوء الحال أن يعتاد الإنسان النوم عن الصبح، فلا يصلِّيها إلاَّ بعد طلوع الشمس، ففي الصحيح عن ابن مسعود، قال: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»(2)، وفي الصحيح من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب عن النبي ﷺ في الرؤيا، قال: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ»(3)، وصلاة الصبح هي الصلاة الوسطى عند علماء المدينة، وهو المروى عن عُمَر وابن عباس وابن عمر، وجماعة من الصحابة(4).

ويبتدأ وقت الصبح الاختياري، عند طلوع الفجر الصادق(5)، ويستمر إلى الإسفار، وهو ما يكون من الضياء والحمرة قبل طلوع الشمس، والوقت الضروري لها من الإسفار إلى شروق الشمس، وهذا ما دلّ عليه حديث جبريل المتقدم، وفيه أنه جاءه اليوم الأول حين سطع الفجر، وقال: «قُمْ فَصَلِّهِ» وجاءه في اليوم الثاني

---

1) الموطأ1/131، والاستذكار2/91.
2) البخاري مع فتح الباري 3/270.
3) المصدر السابق 3/270 ويثلغ أي يشجّ ويكسر.
4) والحجة لهم بأن صلاة الصبح تصحبها مشقة ليست موجودة في غيرها من الصلوات ،لأن وقتها يطيب فيه النوم، وتفتر الأعضاء ،وذلك يكون سببا في التكاسل عنها، وعدم القيام لها ،فخصتَ بالترغيب فيها، وتفضيلها بأنها الصلاة الوسطى، وأيضا لأن وقتها يتوسط صلاة الليل، وصلاة النهار، حيث إن قبلها صلاتين مشتركتين من صلاة الليل، وبعدها صلاتين مشتركتين من صلاة النهار، وهي وسطهن.انظر شرح النووي على صحيح مسلم 5/128.
5) الفجر فجران، الفجر الصادق ،وهو الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب ،وتحين عنده الصلاة ،وهو ضياء يعم الأفق ،وينتشر في جهة شروق الشمس ،وهو المراد بقوله تعالى :﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾. ويسمى الفجر المستطير ،أي المنتشر.والفجر الكاذب ،يكون قبل ذلك، ويسمى المستطيل ،لأنه عمود دقيق من البياض يخرج في الأفق مستطيلا ،يشبه ذنب الذئب ،يصعد إلى السماء، ثم يختفي، ولاينتشر، وهذا لايمنع الصائم من الأكل، ومن صلى الصبح عنده، لاتصح بلاخلاف.

حين أسفر جداً، وقال: «قَمْ فَصَلِّهِ» ثم قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[1]، وقيل: إن الصبح ليس لها وقت ضروري، وأن وقتها الاختياري من طلوع الفجر إلى شروق الشمس، لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيح الذي بينَّ فيه رسول الله ﷺ الأوقات، وفيه: «... وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[2].

المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها:

أفضل الوقت للصلاة أوله، فهو رضوان الله، فتُنْدب المبادرة إلى الصلاة بعد التأكد من دخول الوقت، وأداء السنَن الراتبة[3]، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[4]، وفى الصحيح عن ابن مسعود، قال : «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[5]، وفي رواية: «أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟» قال: «الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»[6]، وعن أبى هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الوَقْتِ الأَوَّلِ، مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»[7] .

الصلوات المستثناة من المبادرة إليها:

1 ـ صلاة الظهر:

يندب تأخيرها للجماعة التي تنتظر من يصلى معها مقدار ربع القامة وهو ربع الزمن الذي بين أول وقت الظهر وأول وقت العصر، فإذا كان الزمن بين وقت الظهر ووقت العصر أربع ساعات، فإنها تأخر ساعة، وهكذا بهذه النسبة، ويزاد التأخير في

---

1) مسند أحمد 330/3، والحديث خرجه النسائي 211/1، والترمذي 282/1، وقال:حسن صحيح غريب،وقال البخاري :أصح شيء في المواقيت حديث جابر.
2) مسلم 427/1
3) قالوا :والمبالغة في تعجيل الصلاة قبل أداء السنة من فعل الخوارج.
4) البقرة آية 148.
5) البخاري مع فتح الباري 184/2.
6) المستدرك 188/1.
7) سنن الدارقطني 248/1،وهو في الموطأ 12/1 من قول يحيى بن سعيد.

شدة الحر للإبراد حتى تمتد الظلال وتتفيأ، فتصلى في وسط الوقت[1]، ففي الصحيح عن أبى ذر ﷺ، قال: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»[2].

وهذا التأخير جُعِل فقط للجماعة التي تتوقع أن يأتي من يصلى معها، وليس للمنفرد الذي يصلى في بيته، ولا للجماعة التي لا تنتظر غيرها، مثل: الزوايا، والمسافرين، فالأفضل لهؤلاء صلاة الظهر في أول وقتها على القاعدة.

2 ـ صلاة العشاء:

يُستحب لأهل مساجد الجماعات ألاَّ يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان التأخير لا يضر بالناس، لما جاء في الصحيح عن أبى برزة الأسلمي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ»[3]، وفى الصحيح عن جابر ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ»[4]، وفى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[5]، واستحب العلماء تأخير صلاة العشاء أيضاً لأمر آخر، وهو الخروج من الخلاف لأن من العلماء من فسَّر غياب الشفق الذي هو علامة بدء وقتها، بغياب البياض وليس الحمرة، والبياض يتأخر غيابه عن الحمرة، فالتأخر إلى غياب الشفق الأبيض فيه خروج من الخلاف[6].

---

1) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 181/1.
2) البخاري مع فتح الباري 157/2.
3) البخاري مع فتح الباري 213/2.
4) مسلم 445/1.
5) مسلم 442/1.
6) البخاري مع فتح الباري 397/1.

3 ـ تأخير الصلاة لأجل الجماعة:

الفَذُّ، له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت، إذا كان يقدر على الصلاة جماعة في وسط الوقت، لتحصيل فضل الجماعة، ما لم يخرج الوقت الاختياري، أو يقارب الخروج ويدل لذلك أن النبيﷺكان إذا رأى أصحابه اجتمعوا لصلاة العشاء عجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر[1]، ومن دخل مسجداً قد صلى أهله، فله أن يبدأ بالسنَّة، وله أن يبدأ بالفريضة، إذا كان وقت الفريضة مازال واسعاً، والبدء بالفريضة أولى، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يبدأ بها، وقد عُرِف عنه شدة اتباعه للسنَّة، أما إذا ضاق الوقت عن الفريضة، فإنه يتعين البدء بها[2].

بم يكون إدراك الوقت ؟:

الوقت بنوعيه، الاختياري والضروري يُدرَك بتحصيل ركعة كاملة بسجدتيها، قبل خروجه، لحديث أبي هريرة في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[3].

وأثر ذلك يتمثل في أمرين:

الأمر الأول: أن من منعه عذر من الصلاة، ثم زال ذلك العذر، وقد بقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها بعد تحصيل الطَّهارة من وضوء أو غسل، فإنه تجب عليه تلك الصلاة، لأنه بإدراكه ركعة في الوقت أدرك الصلاة، وترتبت في ذمته، فإذا طهرت المرأة الحائض، أو أسلم الكافر، قبل غروب الشمس بمقدار مايسع صلاة خمس ركعات بعد تحصيل الطَّهارة المطلوبة في حق الحائض، فإنه يجب عليها أن تصلى الظهر والعصر، تدرك الظهر بأربع ركعات، والعصر بركعة، فإذا لم

---

1) البخاري مع فتح الباري 181/2.
2) انظر مواهب الجليل 404/1.
3) البخاري مع فتح الباري 197/2.

يبق من الوقت، إلاَّ مقدار أربع ركعات فأقل، سقطت صلاة الظهر، ووجبت عليها صلاة العصر، وهكذا الأمر في المغرب والعشاء، إن بقى على الفجر بعد الطُّهر مقدار صلاة أربع ركعات، وجبت المغرب والعشاء ؛ ثلاث ركعات لصلاة المغرب، وركعة تدرك بها صلاة العشاء، وإذا بقى مقدار ثلاث ركعات فأقل بعد الطُّهر، وجبت صلاة العشاء فقط، وسقطت صلاة المغرب لأن الوقت إذا ضاق اختصت به الصلاة الأخيرة.

الأمر الثاني: أن من طرأ عليه العذر قبل خروج الوقت الضروري بما يسع ركعة بسجدتيها[1]، سقطت عنه تلك الصلاة، إن كان العذر من الأعذار التي تسقط الصلاة، مثل الحيض والإغماء والجنون، فالمرأة إذا حاضت قبل شروق الشمس بلحظات قليلة، مقدار مايسع صلاة ركعة بسجدتيها، سقطت عنها صلاة الصبح[2]، ومن طرأ عليها العذر قبل غروب الشمس بما يسع خمس ركعات سقطت، عنها صلاة الظهر والعصر، وإذا طرأ العذر قبل المغرب بوقت قليل لا يسع إلاَّ صلاة العصر، سقطت صلاة العصر، لحصول العذر في آخر الوقت المختص بها، ووجبت صلاة الظهر، لخلو وقتها من العذر، وهكذا الأمر في المغرب والعشاء إذا حصل الطهر قبل الفجر بمقدار صلاة ثلاث ركعات، سقطت صلاة العشاء، لحصول العذر في جزء الوقت الأخير المختص بها، ووجبت المغرب، لخلو وقتها من العذر.

الأداء والقضاء:

الأداء هو: الإتيان بالصلاة كلها، أو بركعة منها كاملة بسجدتيها داخل الوقت الاختياري أو الوقت الضروري للصلاة، فمن صلى ركعة من العصر بسجدتيها، أو أكثر، قبل غروب الشمس فهي أداء، حتى لو صلى بعض ركعاتها بعد الغروب، لما

1) من غير تقدير مدة للطهارة احتياطا لعدم إسقاط الصلاة.

2) ولو كان التأخير للصلاة عمدا ،ويأثم من فعل ذلك إن كان التأخير لغير عذر.

تقدم في الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»(1)، والقضاء عكس الأداء، وهو الإتيان بالصلاة بعد خروج وقتها الضروري.

الأوقات التي يُنْهَى عن الصلاة فيها:

تتنوع أوقات النهي عن الصلاة إلى أوقات كراهة، وأوقات تحريم.

أوقات التحريم:

تحرم كل صلاة غير الصلوات المفروضة في الأوقات الآتية:

1 ـ وقت شروق الشمس، ووقت غروبها:

لحديث ابن عمر ﵄ قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ»(2)، وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا»(3)، ووقت التحريم من بداية ظهور حاجب الشمس الى أن يتكامل ظهور القرص، ومن حين أن يبدأ في الاختفاء إلى أن يتكامل اختفاؤه.

والصلاة المنهي عنها في الحديث هي صلاة التطوع، أما صلاة الفريضة، فتصلى في كل وقت، حتى عند الشروق والغروب، لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(4)، فإن الحديث يتضمن الإذن بإيقاع جزء من صلاة الفرض عند شروق الشمس، وعند غروبها.

---

1) البخاري مع فتح الباري 197/2.
2) البخاري مع فتح الباري 199/2.
3) المصدر السابق 200/2.
4) البخاري مع فتح الباري 196/2.

2 ـ حال خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت:

وذلك من حين صعود الخطيب على المنبر، وذلك لوجوب الإنصات على من حضر الخطبة، وللنهى عن كل مشغل عن سماعها، ففي الصحيح عن أبى هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]، وفي حديث عبد الله بن بُسْر، قال: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[2]، فلم يأمر النبيﷺ الواقف بالصلاة، وإنما أمره بالجلوس.

وترك الصلاة من حين صعود الخطيب هو ما كان عليه العمل في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ففي الموطأ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا في زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»[3]، هذا ولا تمنع صلاة النفل عند خطبة العيدين.

وكذلك تمنع الصلاة عند ضيق الوقت الاختياري أو الضروري عن صلاة الفريضة، لأن الاشتغال بالنفل حينئذ يؤدى إلى إخراج الفريضة عن وقتها الواجب أن تؤدى فيه.

4 ـ عند تذكر صلاة فريضة منسية:

لأن الاشتغال بالنفل، يؤدى إلى زيادة تأخير الفريضة المنسية، والمبادرة إلى الفريضة المنسية واجب، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ

1) المصدر السابق 65/3.
2) أبو داود 192/1.
3) الموطأ 103/1.

عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(1)، فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ﴾ .

5 ـ عندما تُقَام صلاة الجماعة للفريضة الحاضرة:

لحديث مالك بن بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا»(2)، منكراً عليه، ولأن الاشتغال عن الفريضة التي يصليها الجماعة، يؤدى إلى الطعن في الإمام.

أوقات الكراهة:

تكره صلاة النافلة في الأوقات الآتية:

1 ـ بعد طلوع الفجر الصادق إلى مابعد شروق الشمس بقليل(3)، لحديث أبى هريرة ﷺ في الصحيح، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ، بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(4)، ويستثنى من ذلك ما يلي من النوافل، فإنها تصلى في وقت الكراهة:

النوافل المستثناة من أوقات الكراهة:

ـ ركعتا الفجر فهما سنَّة، ووقتها بعد طلوع الفجر الصادق.

ـ من نسي ورده الذي اعتاده من صلوات الليل، أو نام عنه، فإنه يندب له فعله ولو بعد طلوع الفجر، قبل الإسفار(5)، وذلك قبل أن يصلى الصبح، إلاَّ أن يخاف بفعله فوات صلاة الصبح مع الجماعة، فلا يصليه حينئذ، لأن إدراك الصبح مع الجماعة

---

1) مسلم 475/1.
2) البخاري مع فتح الباري 290/2،ولاث به الناس أي: تحلقوا حوله.
3) ماعدا وقت الشروق ذاته فتحرم الصلاة فيه كما تقدم.
4) البخاري مع فتح الباري 202/1.
5) الإسفار :وضوح الرؤية عندما يقرب وقت شروق الشمس.

أولى.

- سجود التلاوة، فإنه يصلى بعد الفجر إلى الإسفار.

- الشفع والوتر فإنهما يصليان بعد الفجر، ولو بعد الإسفار، إلاَّ أن يخاف المصلى فوات وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس، فإنه ينبغي له أن يبادر إلى صلاة الصبح، ويتركهما.

2 - تكره النافلة بعد صلاة العصر إلى المغرب، لنهى النبيﷺعن ذلك[1]، ويستثنى من النهى سجود التلاوة، فإنه يصلى بعد العصر قبل اصفرار الشمس عند بعض العلماء، ولا يصلى بعد الاصفرار بالاتفاق[2]، ولا يكره النفل بعد أذان العصر، قبل أن تُصلى العصر، ومن ابتدأ صلاة نفل في وقت التحريم، وجب عليه أن يقطعها، سواء عقد منها ركعة، أوْ لا، ولا يكملها، لأنه لا يتقرب إلى الله بالمحرم، ومن ابتدأ صلاة نفل في وقت كراهة، ندب له قطعها، لأنه إذا اجتمع مندوب ومكروه في وقت واحد، قُدِّم المكروه، فإنّ درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة:

تكره الصلاة في الأماكن التالية:

1 - الصلاة في الكنيسة، سواء كانت مستعملة في عبادة النصارى، أو مقفلة تكره الصلاة فيها، لما فيها من النجاسة والصُّور والتماثيل، ولا ينبغي للمسلم أن ينزل بها، ولا يبيت فيها إلاَّ من ضرورة، لقول عمر عندما قدم الشام، وقد دعاه أحد النصارى إلى الكنيسة: «إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ»[3]، ومن صلى فيها فرضا من غير ضرورة أعاد الصلاة في الوقت[4].

---

1) البخاري مع فتح الباري 202/1.
2) انظر مواهب الجليل 418/1.
3) البخاري مع فتح الباري 77/2،وانظر التمهيد 277/5.
4) انظر شرح المواق 419/1.

2 ـ الصلاة في معاطن الإبل، وهو المكان الذي تجتمع فيه الإبل للشرب، حتى لو أمنت النجاسة، لحديث جابر بن سَمُرة: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: لا»[1]، وفى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ: لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[2]وذلك لأن في الإبل نفاراً وهيجاناً، فلا يأمن المصلى في الأماكن التي تجتمع فيها للشرب من تخبطها وتشويشها.

3 ـ الصلاة قبالة محل نجس، مثل حائط المرحاض، أو فوق حفرة تتجمع فيها المياه النجسة، لأن المصلى ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات، مستقبلاً أحسن الجهات، لأنه يناجى ربه.

4 ـ الصلاة على الثلج، لشدة برودته، فلا يحصل للمرء استقرار، ولا تتأتى له طمأنينة، ولا خشوع، ومثله إذا كان المكان شديد الحرارة.

5 ـ المقبرة، لحديث أبى مرثد الغَنَوِيِّ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[3].

6 ـ الصلاة في الحمام، لحديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه، قال. قال رسول الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ»[4].

9/8/7 ـ وسط الطريق، والمجزرة، والمزبلة، وهذه الثلاثة الكراهة فيها بسبب الخوف من النجاسة[5]، ولما في الصلاة في وسط الطريق من الانشغال بالمارين.

---

1) مسلم 275/1.
2) أبو داود 133/1.
3) مسند أحمد 135/4.
4) الترمذي 131/2.
5) وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة،

10 ـ الصلاة تجاه حجر منفرد في الطريق، لشبهه بالصنم، بخلاف الحجارة الكثيرة، وكذلك تكره الصلاة إلى النار وكل ما كان يُعبَد من دون الله، بحيث يكون بين المصلي وقبلته[1].

11 ـ الصلاة تجاه حائط أو مكان فيه تماثيل، أو تصاوير، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخِّرِيهِ عَنِّي، قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ»[2].

12 ـ الصلاة في بيت نصراني، أو بيت مسلم لا يتحفظ من النجاسة، مثل بيت شارب الخمر، ومن لا يستنجي ولا يتنزه من البول، لعدم الأمن من النجاسة.

13 ـ الصلاة على بساط أو حصير مبتذل يمشي عليه الصبي والخادم، ومن لا يتحفظ من النجاسة[3].

والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)، فهو حديث ضعيف انفرد به في بعض طرقه زيد بن جبيرة وأنكروه عليه ،وفى طريقه الآخر عبد الله العمري، ضعيف من جهة حفظه، سنن الترمذي 178/2 ، والتمهيد 226/5.

1) انظر فتح الباري 74/2.

2) مسلم 1668/3.والسهوة: شيء مرتفع يشبه الخزانة يوضع فيه المتاع.

3) انظر مواهب الجليل 419/1.

الأذان

تعريف الأذان :

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾(1) أي إعلام وإشعار، وفى عرف الشرع، الأذان: هو الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ خاصة محدودة، وقد جاء الأذان في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾(3).

مشروعية الأذان:

بقي المسلمون منذ فرضت الصلاة بمكة يصلون من غير أذان إلى ما بعد الهجرة، فكانوا يتحينون أوقات الصلاة من غير أن يُنادَى لها، وكانوا يتطلعون أن يهديهم الله إلى طريقة يتم بها إعلام الناس بأوقات الصلاة، فكانت رؤيا عبد الله بن زيد التي هداهم الله بها إلى الأذان.

جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا في ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ»(4)، وفي أثناء ذلك أُرِيَ عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأذان في النوم، فقد

1) التوبة آية 3
2) الجمعة آية 9
3) المائدة آية 58
4) البخاري فتح الباري 2 / 220 ، ومسلم 1 / 285

جاء في حديث عبد الله بن زيد، قال: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ»(1)، قال ابن عبد البر:«وفى ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا له وشرفاً، ولو لم تكن من الوحي ما جعلها عليه السلام شرعة ومنهاجاً لدينه»(2)، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الرؤيا ولو كانت صادقة، وثبوت الأذان إنما هو لأمر رسول الله ﷺ به، بعد ما سمعه من صاحب الرؤيا.

1) أبو داود 1 / 135
2) الاستذكار 2 / 80

فضل الأذان:

في الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(1)، وفى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ»(2)، وفى الصحيح عن معاوية قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «المُؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»(3)، وفى حديث البَرَاء أن النبي ﷺ، قال: « إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَالمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»(4)، وحسب المؤذن أنه لا يسمع صوته إنس ولاَ جن، ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ ، قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في المؤذنين. وقد صح عن عمر رضي الله عنه قوله: لو أطيق الأذان مع الخلافة، لأَذَّنْتُ، وقال سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه: لأن أقوى على الأذان أحب إلىّ من أن أحج وأعتمر وأجاهد(5)، والإمامة أفضل من الأذان، لأن الإمامة منصب رسول الله ﷺ، وقد أذن لرسول الله ﷺ خمسة من الصحابة ؛ بلال بن رباح، وعبد الله بن أم مكتوم، وكانا بالمدينة المنورة، وأبو محذورة، واسمه أَوْسُ بن مِعْيَر وكان يؤذن بمكة المكرمة، وتوارث الأذان بمكة ولده

---

1) البخاري مع فتح الباري 2 / 236
2) البخاري مع فتح الباري 2 / 225
3) مسلم 1 /290 ، ومعنى الحديث أن المؤذنين أكثر الناس تشوفا وتطلعاً إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى مايتطلع إليه، وروى الحديث: أطول الناس إعناقاً بكسر الهمزة، أي إسراعا إلى الخير، من العنق، وهو نوع من السير فسيح، كما في قول القائل: ياناق سيرى عَنَقاً فسيحا ... إلى سليمان فنستريحا .
4) النسائي 2 / 12 .
5) الاستذكار 2 / 88 ، و 88، فتح الباري 1 / 217

وأحفاده من بعده، وسَعْد القُرَظ وزياد بن الحارث الصُّدائى، أذنا للنبي ﷺ في بعض أسفاره.

حكمة الأذان وحُكمه:

الحكمة من الأذان الإعلان بشعار الإسلام وإظهار التوحيد. والدعوة إلى حضور الجماعة، والإعلام بمكانها، والتنبيه على دخول وقت الصلاة، وبه تتميزً دار الإسلام عن بلاد الشرك، فتُحْقَن به الدماء، فقد كانت سنَّة رسول الله ﷺ في الغزو أنه إذا سمع الأذان كف، ففي الصحيح عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»(1)، والأذان يكون سنَّة، ويكون فرضاً كفائياً.

يكون سنَّة في كل موضع يجتمع الناس فيه للصلاة إذا تعدّدت هذه المواضع في البلد الواحد، وذلك مثل: المساجد، والزوايا، وأماكن اجتماع الناس للجنازة، أو قراءة العلم، أو التشاور في الأمور، فيحضر وقت الصلاة، وكذلك الحجاج في عرفة ومنى، والجماعة في السفر، ولو في البادية والصحراء، لحديث أبى سعيد الخدري في الصحيح أنه قال لعبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعة: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أو بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(2)، وفى حديث مالك بن الحُوَيْرث قال: «أَتَى رَجُلان النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَان السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(3)، ويُسنَّ الأذان في المساجد ولو تلاصقت وتقاربت.

---

1) البخاري مع فتح الباري 2 / 230

2) البخاري مع فتح الباري 2 / 228

3) المصدر السابق 2 / 252

ويكون الأذان واجباً كفائياً في موضع واحد في المصر، وهو المدينة الكبيرة من عواصم بلاد المسلمين حيث تتمركز الدولة وكبرى إدارتها، فيجب أن يعلن الأذان في موضع من المواضع في المصر، حتى يرتفع شعار الإسلام، وإذا تركه الناس في بلد من البلاد، واتفقوا على تركه؛ أثموا جميعاً، ويقاتلون على ذلك.

ما يشرع له الأذان:

1 ـ الأذان للصلوات:

يؤذن للصلاة المكتوبة عند دخول الوقت، فلا يؤذن للسنن والنوافل، مثل صلاة العيد وغيرها، ففي الموطأ، قال: « سمعتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ في عِيدِ الفِطْرِ، وَلا في الأَضْحَى نِدَاءٌ وَلا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى اليَوْمِ »[1]، وكذلك لا يؤذن لصلاة الجنازة، ولا لصلاة فاتت وخرج وقتها[2]، ويحرم الأذان قبل التحقق من دخول الوقت، لما فيه من التغرير بالناس، وإيهام أن الوقت قد دخل وهو لم يدخل، والأذان قبل دخول الوقت باطل، لا تحصل به سنَّة الأذان، وليس على من سمعه أن يحكيه، فتُطْلَب إعادته ليتعلم الناس أن الأذان الأول كان قبل الوقت[3]، ويستثنى من ذلك صلاة الفجر، فإنه يشرع لها الأذان قبل طلوع الفجر في السدس الأخير من الليل، لينتبه النائم، ويتطهر المحدث، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّه يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ »[4].

وفى الصحيح عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا

---

1) الموطأ 2 / 177

2) وقبل يؤذن لها إن رجا اجتماع الناس لها لحديث الوادي ، فإن النبي ﷺ والصحابة عندما غلبهم النوم في الوادي ، أمرهم النبي ﷺ بالارتحال عن ذلك الوادي ، ثم أذنوا وصلوا.

3) مالم تصل صلاة الجماعة ، فإذا أذن قبل الوقت ، وصليت الجماعة في الوقت ، فلا يعاد الأذان.

4) البخاري مع فتح الباري 44/2.

وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1]، ويجوز الأذان بعد دخول الوقت، إذا لم يؤذن في أول الوقت، لحديث أبى ذر، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ»[2]، ولكن ما لم يتأخر الوقت كثيراً فيحصل التلبيس على الناس.

2 ـ الأذان لطرد الشياطين:

يشرع الأذان إذا عرضت الشياطين والجن للإنسان، فإنه ينبغي لمن تعرض لشيء من ذلك أن يتعوذ، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويؤذن مثل أذان الصلاة، ففي الصحيح عن سهل بن صالح قال: «أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلامٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»[3]، وفى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «... وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلاَنُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ»[4]، قال مالك: استُعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم، وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وَلِيَهم شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا. فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم[5].

---

1) البخاري مع فتح الباري 2/145.
2) المصدر السابق 2/151.
3) مسلم 1 / 291 ، والحُصَاص الضراط، وهو خروج الريح بصوت.
4) مسند أحمد 3 / 305
5) الاستذكار 2 / 100

3 ـ الأذان للمولود:

يشرع الأذان أيضاً للمولود، فقد استحب كثير من أهل العلم الأذان في أذن الصبي بعد الولادة، لحديث أبى رافع، قال: «رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ»(1).

ألفاظ الأذان:

الأذان سبع عشرة جملة كما علّمها النبي ﷺ لأبى محذورة، فعن أبى محذورة، قال: «خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ، فقال: فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النبي ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إلى أن وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ فَأَشَارَ القَوْمُ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ، وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ، فَقُمْتُ ولا شَيْءَ أَكْرَهَ إِلَيَّ من النَّبِيِّ ﷺ، وما يأمرني، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لي: ارْجِعْ فَامْدُدْ من صَوْتِكَ، ثُمَّ قَالَ لِي: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلا اللهُ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثم وَضَعَ يَدَهُ على ناصِيَةِ أَبي مَحْذورة، ثم أَمَرَّهَا على وَجْهِهِ، ثم أَمَرَّهَا بين ثَدْيَيْهِ، ثم على كَبِدِهِ، حتى بَلَغَتْ سُرَّةَ أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: أَمَرْتُكَ بِهِ، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كان

---

1) الترمذي 3 / 97 ، وقال: حسن صحيح. وانظر مواهب الجليل 1 / 434

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ من كَرَاهِيَّتِهِ»(1).

وحديث أبي محذورة هذا ورد فيه الترجيع، وهو إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال، بعد ذكرها مرتين بصوت أخفض مسموع، والأخذ به أولى من غيره، لأنه متأخر، وقع بعد فتح مكة، وقد أخبر أبو محذورة أن النبي ﷺ نفسه، هو الذي علّمه إياه، ويزاد في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين، لورودها في بعض روايات حديث أبي محذورة، قال: «كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وكُنْتُ أَقُولُ في أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلا اللهُ»(2)، وهذا هو ما يسمى بالتثويب.

وإذا نسي المؤذن شيئا من ألفاظ الأذان، الترجيع أو غيره، أتى به إن كان ذلك بالقرب، وأعاد ما بعده، وإن طال الأمر، صح الأذان، ولا إعادة إن كان المنسي شيئاً قليلاً، مثل جملة (حيّ على الصلاة)، وإن كان المنسي كثيراً أعاد الأذان كله(3).

وكل جملة من جمل الأذان مجزومة الآخر، يُنطَق بها ساكنة، إذ لم ينقل عن أحد من السلف أنه نطق بألفاظ الأذان إلاّ ساكنة، ماعدا التكبيرتين الأوليين فيجوز فيها التحريك بالضم، ويجوز التسكين(4).

ولا يفصل المؤذن بين كلمات الأذان بسكوت طويل، ولا أكل، ولا بكلام، لأن في ذلك إخلالاً بنظام الأذان، وتخليطًا على السامعين، إلاّ إذا عرضت له حاجة مهمة، مثل أن يخاف تلف مال، أو حصول ضرر لإنسان أو حيوان، فإنه يتكلم، ويكّمل أذانه إذا لم يطل الكلام، فإن طال استأنف الأذان من الأول، ولا يرد المؤذن السلام

---

1) سنن الدارقطني 1 / 234 ، وأبو داود 1 / 138 ، والترمذي 1 / 336 ، وقال: حديث صحيح ، وأصل حديث أبي محذورة في صحيح مسلم 1 / 287.
2) النسائي 2 / 12
3) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 158
4) مواهب الجليل 1 / 427

على من بدأه به حال أذانه، لا باللفظ، ولا بالإشارة ويرد السلام بعد الفراغ من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطساً.

شروط المؤذن:

يُشترط في المؤذن أن يكون مسلماً ذكراً، عاقلاً مميزاً، فلا يصح أذان الكافر، لأنه ليس من أهل الدعوة إلى الصلاة، ولا أذان المرأة لنعومة صوتها، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ»[1]، ولا يصح أذان مجنون، ولا سكران، أو غير مميز، لأنه لا يعي مايقول.

ومن هذه الشروط يُعلم أن الأذان بالصوت المسجل على شريط، لا تتأدى به سنة الأذان وينبغي إعادته، ويجوز أذان الأعمى إذا كان يعتمد على غيره في معرفة الوقت، فقد كان ابن أم مكتوم مؤذن رسول الله ﷺ رجلاً أعمى، وكان لا يؤذن في الفجر حتى يقال له: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[2].

ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن:

1 ـ الأفضل للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر، فيُكره له أن يؤذن وهو غير متوضئ، أو وهو جنب، والكراهة مع الجنابة أشد، ولو أذّن وهو جنب أو غير متوضئ، فالأذان صحيح، وفاته الأفضل .

2 ـ أن يكون عدلا عارفا بالأوقات، لأنه مؤتمن من قِبل الناس على أوقات صلاتهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[3].

3 ـ أن يكون حسن الصوت، مرتفعه، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه: «قُمْ

---

1) السنن الكبرى 1 / 408 انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 162
2) انظر البخاري مع فتح الباري 2 / 239
3) الترمذي 1 / 402 .

فَأَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ، فَإِنَّهَ أَنْدَى صوتاً»، ويكره أذان المتكلف في أذانه.

4 ـ أن يلفظ بالأذان على سجيته، ويرسله من غير تكلف، ولا تمطيط، ولا تصنع تحزين، ولا إمالة، ولا إفراط في المدود، ولا تطريب في الألفاظ ولا تقطيع للصوت بما يشبه الغناء، ولا اختلال في الأداء بمد المقصور، وقصر المدود، فقد سمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرب في أذانه، فقال: «لَوْ كَانَ عُمَرُ حَيًّا فَكَّ لَحْيَيْكَ»، وقال عمر بن عبد العزيز للمؤذن: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا»[1]، وكذلك ينبغي للمؤذن أن يكون مترسلاً، متمهلاً، يفصل بين الجمل بسكتات قصيرة، ففي حديث علي ﷺ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرَتِّلَ الأَذَانَ وَنَحْذِفَ الإِقَامَةَ»[2].

5 ـ أن يكون غير لّحان في أذانه، سالماً من الخطأ فيه. وقد ذكر العلماء أن من أغلاط المؤذنين وألحانهم: مدُّ الهمزة من لفظ الجلالة في أول الأذان، ومد الباء من (أكبر)، وفتح النون من (أن لا إله إلاّ الله)، ومدّ الهاء من (إله)، والوقوف على (لا إله)، ومد الياء من (حيّ)، وحذف الهاء من (الصلاة)، وحذف الحاء من (الفلاح) إلخ، فمن كان في أذانه شيء من هذه الأغلاط، فينبغي له أن لا يتقدم للأذان مع وجود من هو أحسن منه.

6 ـ أن يكون المؤذن حسن الخلق، لا يغضب إذا أذّن غيره، أو جلس أحد في موضعه، ومن المؤذنين من يبلغ به الغضب ويتمادى به الحمق أنه يترك الأذان، بل يترك حضور الجماعة إذا أذّن غيره، أو جلس أحد في موضعه، وذلك من سخرية الشيطان بالإنسان. ومن حسن خلق المؤذن أن يلاطف الغريب، ويقوم بأمور المسجد، وأن يكون صادقاً في قوله، مخلصاً في عمله لله، محتسباً، يرجو به ما أعد الله للمؤذنين من الثواب العظيم والمنْزلة الرفيعة.

---

1) البخاري مع فتح الباري 2 / 228

2) سنن الدارقطني 1 / 238. وحذف الإقامة معناه تخفيفها وعدم إطالتها.

7 ـ أن يؤذن خارج المسجد، قائماً على مكان مرتفع، مستقبلا للقبلة، ويجوز له الالتفات، لقصد الإسماع، لحديث عروة، عن امرأة من بني النجار، قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِس عَلَى البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفَجْرِ»[1]، ولحديث أبي جُحَيفة، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»، وفي رواية: «رَأَيْتُ بِلالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[2]، وكذلك له أن يضع أصبعيه في أذنيه إذا كان ذلك يعينه على إسماع صوته، ففي حديث أبي جُحَيْفَةَ عند الترمذي: «رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ..»[3].

المطلوب ممن سمع الأذان:

يطلب ممن سمع الأذان ما يلي :

1 ـ حكاية الأذان:

وهو أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، قال السامع الله أكبر، وإذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلاّ الله، قال السامع: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وهكذا...، إلاّ الحَيْعَلَتَين فإنه يقول عند سماعهما: لاحول ولا قوة إلاّ بالله، ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ،

---

1) أبو داود 1 / 143 وفى سنده أبى إسحاق، لكن للحديث شواهد تجعله من الحسن.انظر نصب الراية 292/1.

2) أبو داود 1 / 144.

3) الترمذي 1 / 375.

قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ »[1].

وتطلب حكاية الأذان ممن سمعه، ولو كان في صلاة نافلة، فإن كان في صلاة فريضة، فيُكَره له أن يحكيه فيها، وإنما يحكيه بعد الفراغ منها[2]، ولا يقول الحاكي للأذان شيئا حين يسمع قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم[3].

2 ـ الصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له:

تسن الصلاة على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان من كل من سمع الأذان، ففي حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا »[4].

كما يسن الدعاء وطلب الوسيلة لرسول الله ﷺ عقب الأذان، ثم يدعوا السامع لنفسه بما يشاء، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[5]، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ[6]، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ[7] وَالفَضِيلَةَ[1]، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا[2] الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ

---

1) مسلم 1 /289.
2) وإذا حكى الأذان في صلاة النافلة لايحكيه إلى آخره ، وإنما يقتصر على حكاية الشهادتين فقط ، فإن حكى لفظ حيّ على الصلاة ، أو حي على الفلاح ، ولم يبدلها بلا حول ولا قوة إلاّ بالله ، أو حكى لفظ: الصلاة خير من النوم ، بطلت صلاته إن كان ذلك عمدا ، أو جهلا ، فإن كان سهواً لاتبطل صلاته. انظر مواهب الجليل 1 /448. وشرح الزرقاني على مختصر خليل 161/1.
3) وقيل يقول: صدقت وبررت ، واختلفوا هل يطلب من السامع أن يكرر حكاية الأذان إذا تعدد المؤذنون ، أو لايطلب منه إلا حكاية أذان واحد. انظر مواهب الجليل 1 / 445.
4) مسلم 1 / 288.
5) أي دعوة الحق والتوحيد ، ووصفت بالتامة ، لأنها تشتمل على أتم القول وهو الشهادة.
6) وهى الصلاة التي ينادى المؤذن إلى حضورها.
7) أصل الوسيلة: مايتقرب به إلى من هو أعلى شأنا، والمراد بها المنزلة العالية، فقد فسَّرها حديث عبد الله بن عمرو الآتي بأنها منزلة في الجنة خص الله بها نبيه محمدا ﷺ.

القِيَامَةِ»[3]، وما جرت به عادة النّاس من زيادة قولهم: «والدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء، قال الحافظ السخاوي: «لم أره في شيء من الروايات، وقال الدَّميري: لا وجود له في كتب الحديث»[4]، وفي حديث أنس بن مالك، قال، قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ»[5]، وفي حديث عبد الله بن عمرو المتقدم عند مسلم مرفوعا: «..ثم ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[6].

3 ـ التشهد:

وهو أن يقول من سمع الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، ففي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[7].

تعدد المؤذنين:

يجوز تعدد الأذان للصلاة الواحدة، بأن يؤذن جماعة في وقت واحد، كل واحد منهم في ركن من جهات المسجد، ويؤذنوا مترتبين، واحداً بعد الآخر، ولكن في غير

---

1) الفضيلة: مرتبة زائدة على سائر الخلائق.
2) المقام المحمود: المراد به الشفاعة.
3) البخاري مع فتح الباري 2 / 234.
4) وورد في رواية الكشْمَيْهني عند البخاري بزيادة « إنك لاتخلف الميعاد » ، في آخر الدعاء ، المقاصد الحسنة ص 212.
5) الترمذي 1 / 416 ، وقال: حسن صحيح .
6) مسلم 1 / 289.
7) مسلم 1 / 290.

صلاة المغرب، أما المغرب فلا يؤذن فيها جماعة واحداً بعد الآخر، لضيق وقتها، حيث إن المطلوب فيها المبادرة إلى الصلاة، لعدم امتداد وقتها، فيجوز مثلاً أن يؤذن في الظهر والصبح والعشاء .ثلاثة أو أربعة أو عشرة، حيث لا يؤدي إلى تأخير الصلاة عن وقتها الفاضل، ويجوز أن يؤذن في العصر خمسة مؤذنين[1].

الإقامة:

حكمها: سنّة مؤكدة عينيّة لكل صلاة فرض، سواء كانت حاضرة أو فائتة، في حق الذكر البالغ الذي يصلي وحده، أو معه نساء أو صبيان، وسنّة كفائية لجماعة الذكور، متى أقامها واحد منهم كفت الجميع. ومندوبة في حق المرأة والصبي، فتقيم المرأة الصلاة لنفسها سراً، وكذلك الرجل إذا كان وحده يقيم سرا، ولا تكفى إقامة الصبي، أو المرأة لجماعة الرجال[2]، ومن صلى بغير إقامة عامدا أو ناسياً أجزأته صلاته، وليستغفر الله إن كان عامداً، وصحت صلاته، لأن ترك السنّة لا يبطل الصلاة خصوصاً إذا كانت السنّة خارج الصلاة مثل الإقامة.

لفظ الإقامة:

ألفاظ الإقامة كلها مفردة غير مكررة ما عدا التكبير في أولها وفى آخرها، فإنه يكرر مرتين، لحديث أنس ﷺ في الصحيح، قال: « أمر بلال أن يشفّع الأذان، وأن يوتر الإقامة »[3]، وفي لفظ بزيادة: « إلا الإقامة » ، وفي حديث أبى محذّورة: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَان، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ في محَارِيبِ مَكَّةَ، الله أكبر الله أكبر، مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة » [4]، ولفظ الإقامة كالآتي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد

---

1) انظر مواهب الجليل 1 / 453.
2) انظر الزرقاني على مختصر خليل 1 / 164.
3) البخاري مع فتح الباري 2 / 224 .
4) سنن الدارقطني 1 / 237.

قامت الصلاة[1]، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله .

هذا هو المشهور عند المالكية ، والجمهور غير المالكية على تكرار لفظ «قد قامت الصلاة» مرتين، وهو الصحيح الذي جاءت به الآثار كما ذكر ابن عبد البر ، ثم نقل عن جماعة من العلماء أن الاختلاف في ألفاظها وفي ألفاظ الأذان الثابتة من الاختلاف في المباح ، فقال: «...ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله: قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال»[2] .

الأحق بالإقامة:

والأحق بإقامة الصلاة هو المؤذن، فهو أولى بها من غيره، لحديث زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ، أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ، إِلَى الفَجْرِ، فَيَقُولُ: لا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، نَزَلَ، فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[3].

وإذا أقام الصلاة رجل آخر غير المؤذن، فلا بأس، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه:« فقال النَّبِيَّ ﷺ: أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ، أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ»[4].

---

1) انظر الاستذكار 2 /81.
2) الاستذكار 16/4 .
3) أبو داود 1 / 142، والترمذي 383/1، وفي سنده عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي مختلف فيه، ضعفه جماعة، وقوى أمره البخاري، وللحديث شواهد، وانظر تصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث في تعليقه على سنن الترمذي.
4) أبو داود 1 / 142.

انتظار الجماعة بين الأذان والإقامة:

ينبغي الانتظار بعد الأذان بمقدار ما يجتمع المصلّون، فقد كان النبي ﷺ يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا، ثم يصلي، ففي الصحيح من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ: « كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ »(1).

وينبغي التوسط في مقدار الانتظار بعد الأذان، وتقدير وقت معلوم ثابت، يكون معلنا عنه، ومعروفاً لدى المصلين، فإن ذلك يساعد على حضور أكبر عدد ممكن لصلاة الجماعة، دون أن يتضرر أحد بسبب طول الانتظار، ولأن الإعلان عن ذلك، والالتزام به هو مظهر من مظاهر النظام، وسبيل لجمع الكلمة، وداعية إلى الألفة والمودة وسَدٌّ لباب الخلاف والشقاق، وذلك كله من الأهداف والحكم المقصودة من إقامة صلاة الجماعة.

وتحديد الوقت الذي تقام فيه الصلاة للجماعة في المسجد هو من حق الإمام وحده وليس من حق المؤذن، ولا غيره من المصلين، لحديث جابر بن سَمُرة قال: « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ »(2)، فالمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

متى يقوم الناس عند سماع الإقامة:

ليس لقيام الناس واصطفافهم للصلاة عند سماع الإقامة وقت يطلب منهم القيام فيه، فلا يتعين القيام عند سماع لفظ: « قد قامت الصلاة » ولا عند أول ابتداء الإقامة، وإنما ذلك بحسب قدرة الناس، فمنهم القوى الشاب، ومنهم الشيخ والمريض، ونهضة الشيخ ليست مثل نهضة الشاب، وكان ابن عمر ﷺ لا يقوم حتى يسمع لفظ: « قد

---

1) البخاري مع فتح الباري 2 / 181 وانظر فتح الباري 2/ 250 .
2) الترمذي 1 / 391 .

قامت الصلاة»[1].

اتصال الإقامة بالصلاة:

والسنّة في الإقامة أن تكون متصلة، بالصلاة فإن حصل فصل يسير اغتفر وإن كان فصلاً طويلاً من غير عذر أعيدت الإقامة، أما إن كان لعذر، ففي الأمر سعة، ففي الصحيح عن أنس ﷺ، قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلا في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ»[2]، وفى رواية أخرى: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ»[3].

---

1) الموطأ 1 / 71 .
2) البخاري مع فتح الباري 2 / 264 .
3) البخاري مع فتح الباري 2 / 265 .

شروط الصلاة

شروط الصلاة نوعان، شروط وجوب، وشروط صحة. فشروط الوجوب هي التي لاتجب الصلاة بدونها، وشروط الصحة: هي التي لا تصح الصلاة بدونها.

أولاً: شروط الوجوب:

1 ـ البلوغ، فلا تجب الصلاة قبل البلوغ، لحديث النبي ﷺ : «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ المجنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»(1).

2 ـ العقل، فلا تجب الصلاة على فاقد العقل بجنون أو إغماء إلا إذا أفاق المجنون أو المغْمَى عليه قبل خروج الوقت، لما تقدم من رفع القلم عن المجنون حتى يعقل، ولاقضاء على من فاتته الصلاة بسبب فقد عقله إذا أفاق بعد خروج وقت الصلاة، ويجب القضاء على السكران بعد الإقامة، لأنه متسبب في ذهاب عقله، مستحق للعقوبة والتشديد عليه، حيث أذهب عقله بأمر هو معصية، ولا عذر له فيه.

3 ـ دخول الوقت، فلا تجب الصلاة قبل دخول الوقت إجماعاً، ولا تصح.

4 ـ انقطاع الحيض والنفاس، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت حُبَيْش: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(2)، ولاتصح الصلاة زمن الحيض، ولا يجب على المرأة قضاء ما فاتها وهى حائض، لقول عائشة رضى الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ على عهد رسول الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».

---

1) المستدرك 285/1 ، وقال: صحيح .
2) البخاري مع فتح الباري 1 / 441 .

علامات البلوغ:

علامات البلوغ خمسٌ، ثلاث مشتركة بين الذكر والأنثى، وهي:

1 ـ إنبات الشعر سواء كان ذلك على الشارب والوجه، أو على الإبط والعانة والمراد بالشعر، الشعر الخشن، وليس الزغب، والاعتداد بالدرجة الأولى في الإنبات بشعر العانة لأن شعر الإبط واللحية والشارب قد يتأخر بعد البلوغ.

2 ـ الاحتلام وهو خروج المني في النوم، أو اليقظة.

3 ـ إكمال خمس عشرة سنة، لحديث ابن عمر، قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ في جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي»[1]، وهناك علامتان تختصان بالأنثى، وهما:

1 ـ مجيء الحيض، 2 ـ حدوث الحمل[2].

فإذا رأى الصبي أو الأنثى واحدة من العلامات المتقدمة، كان ذلك كافياً في الحكم عليه بالبلوغ ووجوب الصلاة وغيرها من أحكام التكليف، حتى لو تأخر ظهور باقي علامات البلوغ الأخرى.

صلاة الصبي:

الصبي مطالب بالصلاة على جهة الندب، وتكتب له حسنات ثواب أعماله، ولماً كان الصبي غير مكلف[3]، وغير مؤهَّل للخطاب، خاطب الشارع ولي الصبي،

---

1) الترمذي 641/3، هذا أحد أقوال خمسة عند علمائنا ،وهو الذي يشهد له الحديث وقيل :سن البلوغ ثماني عشرة ويكون الإنسان ابن خمس عشرة سنة بإكمالها لا بالدخول فيها ، انظر مواهب الجليل 59/5 .

2) ويعد العلماء من علامات البلوغ أيضا نتن رائحة الإبط وفرق أرنبة الأنف ، وغلظ الصوت. انظر الشرح الكبير 3 / 293.

3) يذهب القرافي إلى أن الصبي أهل للتكليف بالمندوب والمباح والمكروه ، وليس أهلا للتكليف بالواجب والحرام. انظر الحكم الشرعي بين النقل والعقل للمؤلف ص19

وأمره أن يأمر الصبي بالصلاة، قالَ الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[2]، وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وفي حديث عَمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه، عن جَدِّهِ قال، قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[3].

فعلى الآباء والأمهات، وكذلك غيرهم من الأولياء، كالجد والوصي، عليهم جميعا أن يأمروا أولادهم بالصَّلاة، ويؤدبوهم عليها، ويحسنوا تربيتهم، ويعلموهم أحكام الصلاة والطهارة ويضربوهم على تركها ضرباً غير مُبَرِّحٍ «يُؤْلِمُ وَلاَ يُدْمِي» إذا بلغوا عشر سنين، وأن يأمروهم أيضا بحضور الصلاة في الجماعة، والمحافظة على السنن والوظائف الدينيّة، مثل صلاة الوتر، والعيدين، والسواك، وكذلك عليهم أن يُعرّفوهم تحريم المحرمات كالخمر والزنا واللواط والغيبة والكذب وما إلى ذلك، حتى ينشؤوا على الفضيلة وكريم الأخلاق، وأداء الواجبات وترك المحرمات.

والتفريق بينهم في المضاجع معناه: عدم التصاق أجسادهم في النوم من غير حائل، لأن هذه السن هي بداية استيقاظ الشهوة، فربما أدى التصاقهم إلى الفساد.

ثانيا: شروط الصحة:

1 ـ طهارة الحدث «الغسل، والوضوء أو التيمَّم»، وقد تقدم الكلام على ذلك في موضعه من مباحث الطهارة .

2 ـ طهارة الخبث، وهى إزالة النَّجاسةِ، وقد تقدم الكلام عليها أيضاً.

---

1) طه 132.
2) التحريم 6.
3) أبو داود 1 /133

الرُّعاف:

الرعاف من رعَف يرعُف أصل اشتقاقه من الرَّعف بمعنى السبق لسبق الدم إلى الأنف ، أو من الظهور ، لظهور الدم وخروجه .

والرعاف ليس بناقض للوضوء ، لأنه لا يخرج من محل الأحداث ، فهو ليس بخارج معتاد .

حصول الرعاف قبل الدخول في الصلاة :

إذا كان الرعاف دائما لا ينقطع ، فصاحبه مأمور بالصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها ، دون تأخير وصلاته صحيحة ، فقد صلى عمر بن الخطاب ﷺ حين طعن وجرحه يَثْعَب دما ، فإن خشي المصلي زيادة الدم ، أو التلطخ به في السجود والركوع صلى بالإيماء كما قال سعيد بن المسيب ، ولا تجب عليه الإعادة إن انقطع عنه الدم قبل خروج الوقت ، لأنه صلى بالإيماء على وجه جائز فلا تجب عليه الإعادة ، كمن صلى بالتيمم لفقد الماء ثم وجده[1] .

وإن كان الرُّعاف ينقطع في بعض الأوقات وحصل قبل الدخول في الصلاة ، فالواجب الانتظار حتى ينقطع الدم ، ما لم يخف المصلي خروج الوقت الاختياري ، فإن خاف خروج الوقت صلى على الحالة التي هو عليها .

حصول الرُّعاف أثناء الصلاة :

إذا حصل الرُّعاف أثناء الصلاة ، وظن المصلي دوامه إلى آخر الوقت الاختياري ، تمادى ، وصلى على الحالة التي هو عليها ، ولو كانت الصلاة صلاة عيد أو جنازة ، ولا يقطع ، إلا أن يخاف تلوث فرش المسجد ، وإن ظن انقطاعه في بعض الوقت فله حالتان: حالة الرشح ، وحالة السيلان أو التقطير .

---

1) انظر المقدمات 103/1 ، وشرح الخرشي 237/1 .

1 ـ الرشح :

إذا كان الرُّعاف يسيرا يرشح رشحا ، يُذهبه الفتل والتكفيف بالأنامل ، فالواجب فتله بالأنامل وإتمام الصلاة ، فذًا كان المصلي أو إماما أو مأموما ولا يقطعها ، وليبدأ في فتله بأنامل يسراه الخمسة العليا ، وهذا القدر من الدم في الأنامل العليا معفو عنه ، وهو مروي عن جماعة من السلف ، منهم سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، فقد كانوا يرعفون في الصلاة فيفتلون الدم حتى تختضب الأنامل الأولى من أصابعهم ويمضون على صلاتهم ، فإذا زاد رشح الدم على مقدار الأنامل العليا فتله المصلي بالأنامل الوسطى ، واستمر في صلاته ما لم يجاوز ما في الأنامل الوسطى من الدم قدر الدرهم المعفو عنه ، فإن تجاوزه[1] ، بطلت صلاته ووجب عليه قطعها ، لأنه صار حاملا لنجاسة غير معفو عنها ، فلا يصح له التمادي في الصلاة ولا البناء بعد غسل الدم .

2 ـ القَطْر والسيلان :

إذا حصل الرُّعاف أثناء الصلاة وكان سائلا أو قاطرا ، فيجوز للمصلي أن يقطع الصلاة ليغسل الدم ، ثم يبتدئها ، وهذا هو القياس ، ويجوز له البناء والتمادي على صلاته إذا لم يخف تلوث المسجد ، وذلك بأن يخرج أثناء صلاته ممسكا لأنفه إلى أقرب موضع يغسل فيه الدم ، ثم يرجع ويتم صلاته ، وقد جاء البناء في الصلاة للراعف بعد غسل الدم عن جمهور الصحابة والتابعين ، لذا فإن البناء عند علمائنا أولى من القطع[2] .

ويشترط لصحة البناء في الرعاف أربعة شروط:

---

(1) هذه رواية على بن زياد عن مالك أن قدر الدرهم من الدم معفو عنه ، وما زاد عنه مفسد للصلاة غير معفو عنه ، وقال ابن حبيب يعفى عما دون قدر الدرهم ، وقدر الدرهم مفسد للصلاة غير معفو عنه ، انظر المقدمات 104/1 .

(2) انظر المقدمات 105/1 .

ألا يستدبر المصلي في ذهابه لغسل الدم القبلة من غير عذر ، وأن لا يطأ على نجاسة، وألا يتكلم أثناء ذهابه ، وأن يكون موضع الماء في ذاته قريبا ، ولا يتجاوزه إلى أبعد منه .

وإذا كان المصلي إماما فينبغي له أن يستخلف من يتم الصلاة بالناس ، وإلا يستخلف لهم ، استخلفوا لأنفسهم .

ويرجع الإمام والمأموم إلى الجماعة بعد غسل الدم إن ظن أو شك إدراك الجماعة قبل السلام ولو في الجلوس الأخير ، فإن ظن فراغهم أتم مكانه ، أو في أقرب مكان يمكنه فيه الإتمام ، وكذلك الفذ إذا خرج لغسل الدم ، فإنه يتم مكانه ولا يرجع إلى الموضع الذي بدأ فيه الصلاة ، وهذا في غير الجمعة أما في الجمعة ، فإن الإمام والمأموم يرجعان بعد غسل الدم إلى الجامع ولو فرغ الإمام ، إذا كانا قد حصلا على ركعة قبل الخروج لغسل الدم ، لأن الجمعة لا تصح إلا في المسجد ، ومن رجع بعد غسل الدم لا يعتد إلا بركعة كاملة بسجدتيها ، ويلغي ما فعله من بعض ركعة كسجود أو ركوع ، فيبتدىء قائما بالقراءة من أول التي تليها ، ولا يرجع راكعا أو ساجدا[1] .

3 ـ ستر العورة :

معنى العورة :

أصل العورة في اللغة: الخلل والعيب يتعرض منه الشيء للفساد ، وكذلك الخلل في البيت ، يخشى دخول العدو منه ويجعله عرضة للانتهاك ، قال تعالى: ﴿يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة﴾، والمراد بالعورة من الإنسان: كل مايستره عن غيره استنكافا وحياء كالسوءتين ، وما كان في حكمها مما يجب ستره.

1) انظر شرح الخرشي 340/1 .

ستر العورة لايسقط بالنسيان :

من كان عنده ثوب يستر عورته فنسيه وصلى عريانا لم يعذر وتجب عليه الإعادة على الصحيح من أحد القولين ، ونقله ابن رشد عن التلقين وارتضاه ، والقول الآخر أنه يعذر قال ابن عطاء الله إنه المعروف من المذهب[1] .

حكم ستر العورة :

يجب ستر العورة المغلظة بساتر كثيف، لا يشف عما تحته، لأن الرقيق الذي يرى من خلاله ما تحته وجوده كالعدم، وتُكره الصلاة في الثوب الذي يحدد العورة كالسراويل والثياب الضيقّة. والدليل على وجوب ستر العورة في الصلاة قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2]، فقد نزلت هذه الآية في ستر العورة في الطواف بالكعبة، حيث كان من الناس من يطوف عرياناً، على ما كان عليه الحال في الجاهلية، واستمر ذلك في أول الإسلام إلى أن أذّن علي ﷺ في الناس بأمر النبي ﷺ بمنىً يوم النحر، عام حجة أبي بكر ﷺ من السنة التاسعة للهجرة، فكان مما أعلمهم به: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان[3]، وإذا مُنع التعري في الطواف فمنعه في الصلاة من باب أولى.

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[4]، فمن صلّى عرياناً، وهو قادر على ستر عورته فلا صلاة له، وإن لم يجد إلاّ ثوباً نجساً، أو ثوب حرير صلّى في الحرير ولا يصلي عرياناً، والصلاة في ثوب الحرير للرجل

1) مواهب الجليل والتاج والإكليل 497/1 ، وقواعد المقري 328/1 .
2) الأعراف آية 31
3) انظر فتح الباري 2 /23
4) البخاري مع فتح الباري 2 /27 واشتمال الصمّاء: هو أن يتغطى الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فتتكشف عورته.

أولى من الصلاة بالثوب النجس، لأن الحرير وإن كان حراما على الرجل، فإن صلاته به صحيحة، أما الثوب النجس فالصلاة به باطلة.

ومن انكشفت عورته، وهو في الصلاة بطلت صلاته، حتى لو كان في مكان مظلم[1]، لأن ستر العورة واجب لذاته في الصلاة مروءة، واستحياءً من الله، ومن نظر عورة نفسه، أو عورة إمامه، وهو في الصلاة بطلت صلاته .

العورة التي يطلب سترها في الصلاة :

العورة التي يطلب سترها في الصلاة تتنوع إلى نوعين: عورة مغلّظة تبطل الصلاة بكشفها، وعورة مخففة، لاتبطل الصلاة بكشفها ولكن تعاد الصلاة ندباً من كشفها، تحصيلاً للأكمل، وفيما يلي بيان ذلك:

أ ـ عورة الرجل المغلّظة هي السوأتان فقط، فمن صلّى من الرجال مكشوف السوأتين، القبل أو الدبر، وهو قادر على ستر نفسه يجب أن يعيد صلاته.

وليس من العورة المغلّظة للرجل العانة والأليتان، فمن صلى مكشوفهما أعاد الصلاة في الوقت ندباً.

ب ـ عورة الرجل المخففة، وهى مابين السرة والركبة، عدا السوأتين فإنهما من العورة المغلظّة كما تقدم، فإذا صلى الرجل في سراويل، أو مئزر يستر ما بين السرة والركبة، وقعت صلاته صحيحة، ولا يطلب منه أن يعيدها، لا وجوباً ولا ندباً.

جـ ـ عورة المرأة المغلّظة التي تبطل الصلاة بكشفها، هي البطن وما حاذاها نازلاً إلى الركبتين.

د ـ عورة المرأة المخففة هي الصدر وما فوقه، عدا الوجه والكفين، والركبتين وما تحتهما، عدا بطون القدمين، فإذا صلت المرأة مكشوفة العورة المخففة مثل ظهور

---

1) انظر مواهب الجليل 1 / 498

القدمين أو الذراعين أو شعر رأسها، فصلاتها صحيحة، ولكن يستحب لها أن تعيد الصلاة ساترة لما ذكر، ما لم يخرج الوقت الضروري للصلاة، وبذلك يعلم أن أقل ما يكفى المرأة من الثياب لتقع صلاتها كاملة لا تطلب منها إعادتها، هو ثوب فضفاض، يستر جميع بدنها حتى ظاهر قدميها، وخمارٌ يغطى رأسها وشعرها ورقبتها، وقصتها، ولا يبدو منه إلاَّ تدوير وجهها، فعن أم سلمة رضى الله عنها أنها سُئِلَت: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقالت: تُصَلِّي في الخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»(1)، وفى حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ، وَقَالَ لِي: شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا، وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لا أَرَاهَا إِلا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لا أُرَاهُمَا إِلا قَدْ حَاضَتَا»(2)، وعن عائشة رضى الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»(3).

عورة الصغير:

يندب في حق الصغير البالغ ما يجب من ستر العورة على الكبير البالغ لأن الصغير غير مكلف، فلا يتعلق به الوجوب.

صفة اللباس الكاملة في الصلاة:

يندب أن يكون الثوب الذي يصلى فيه المسلم كثيفاً، لايظهر العورة، فضفاضاً، لا يصف ما تحته، ساترا للكتفين والجنبين، ففي الصحيح قال ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»(4)، ولأن في كشف شيء من ذلك خروجاً عن الوقار المشروع في الصلاة، وإذا كان للمصلي رداء مع القميص، فيكره

---

1) الموطأ 1 / 142 ، وأبو داود 1 / 173
2) أبو داود 1 / 173 والحقو: الإزار
3) أبو داود 1 / 173
4) البخاري مع فتح الباري 2 / 16

له أن يطرح الرداء عن منكبيه في صلاة الفريضة لأجل الحَرّ وشبهه، ويُستحب له أن يلبس ثيابه على أحسن الهيئات، وهو يريد الصلاة، فلا يشمرها ولا يشدّها بحزام، ولا يثني كمه ولا يكف ثوبه ففي الصحيح عن ابن عباس ﷺ: « أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا »[1].

وقد أنكر النبي ﷺ على جابر اشتمال الصمّاء[2]، وهو أن يشتمل في الثوب يلفه على منكبيه، وتكون يداه تحت الثوب، لأنه إذا لم يكن تحت الثوب إزار بدت منه العورة إذا أراد المصلي أن يُخرج يديه من تحت الثوب.

والصلاة في ثوبين أفضل من الصلاة في ثوب واحد لمن وسّع الله عليه، لما في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ، قال: « قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؟ فَقَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ !» حتى إذا كان في زَمَنِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُصَلِّي العَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ عمر: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ »[3]، والتبَّان: ما كان على هيئة السراويل من اللباس إلاَّ أنه ليس له رجلان والقباء ثوب يلبس فوق الثياب.

العورة التي يجب سترها عن أعين الناس:

أ - عورة الرجل التي يجب عليه سترها عن مثله من الرجال، هي ما بين السُّرة والركبة[4]، لحديث المِسْوَر بن مَخْرَمة في الصحيح، قال: « أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ

1) البخاري مع فتح الباري 2 / 439
2) المصدر السابق 2 / 17
3) البخاري مع فتح الباري 2 / 21 ، وانظر المصنف 1 / 357 ، والمنتقى شرح الموطأ 1 /249
4) والسُّرة ذاتها ليست عورة. انظر مواهب الخليل 1 / 499. واختلف العلماء في الفخذ ، قيل: إنه عورة يحرم كشفه ، لحديث جَرْهد الأسلمي أن النبي ﷺ مر به وقد انكشف فخذه ، فقال: (غط فخذك فإن الفخذ عورة) الترمذي 11/10، وقال: حديث حسن، وذكره البخاري تعليقا، وقيل: إن الفخذ ليس

ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلا تَمْشُوا عُرَاةً»(1).

وفى حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلاَ يَرَيَنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»(2)، وعليه فلا يجوز لمن يدخل الحمام أن يمكّن رجلا أجنبياً، ومن باب أولى امرأة غير زوجته من أن تدلك له عورته وفخذيه من غير حائل(3).

ب ـ عورة الرجل التي يجب عليه سترها عن أعين المحارم من النساء ما بين السرة والركبة ، وعن الأجنبيات جميع البدن، ما عدا الأطراف، وهى الذراعان، وما فوق النحر وأطراف الساقين(4) .

جـ ـ عورة المرأة التي يجب عليها سترها عن أعين الأجانب من الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفّين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(5)، وقد روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنها: أن ﴿ما ظهر منها﴾ هو الوجه والكفّان، وفى حديث عائشة رضى الله عنها، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثم قال: «مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ

عورة، لحديث أنس في الصحيح في قصة فتح خيبر، وفيه: (ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ، قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم، البخاري مع فتح الباري 26/2.

1) مسلم 1 /168

2) السنن الكبرى 2 / 229

3) انظر مواهب الجليل 499/1 والشرح الكبير 215/1.

4) انظر الخرشي 248/1 .

5) النور آية 31.

إِلَى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ»[1].

وجه المرأة ليس عورة:

فوجه المرأة ليس بعورة ولذلك يجوز كشفه عند الأمن من الفتنة ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة من غير ريبة ولا قصد الشهوة، أما النظر إليها على وجه التلذذ فحرام، ولو من فوق الثياب، حتى لو كانت المرأة أمّه أو ابنته، ولا ينبغي للرجل ترداد النظر وتصويبه وإدامته إلى المرأة الشابة، ولو كانت من ذوات محارمه، حيث لا تدعو إلى ذلك ضرورة.

والدليل على أن الوجه ليس عورة حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيح قال: «كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْه ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[2]، فَصَرْفُ النبي ﷺ وجه الفضل عن النظر إلى المرأة دليل على أن المرأة كانت مكشوفة الوجه، ولا يفيد ردّ الاستدلال من هذا الحديث على جواز كشف الوجه، أن كشف الخثعمية وجهها كان من أجل الإحرام.

لأنه لو كان عورة لما جاز كشفه لا في الإحرام ولا في غيره، وقد طلب الشارع كشف الوجه في الصلاة وفى الإحرام، وذلك يدل على أن الوجه ليس عورة، لأنه لم يعهد من الشارع أن يطلب كشف العورات في العبادة، بل المعهود منه طلب سترها.

والأولى بالرجل غض البصر عن الأجنبيات، فلا يتمعن في وجوههن إلاَّ لأمر مشروع، كما إذا جاءت المرأة لتؤدي الشهادة فإنه يتعين التعرف عليها وكذلك

---

1) السنن الكبرى 225/2، وهو وإن كان مرسلا فقد تقوى بقول من مر ذكرهم من الصحابة.
2) البخاري مع فتح الباري 439/4.

الخاطب الذي يريد أن يتزوج المرأة، أو الطبيب الذي يعالج المريضة يؤذن له من ذلك بالقدر الذي تتحقق به المصلحة، ولا يدخل منه الفساد.

مصافحة المرأة:

ولا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه، قال ابن عبد البر: « في قول النبي ﷺ إني لا أصافح النساء دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها » [1] .

د ـ عورة المرأة التي يجب سترها عن أعين مثلها من النساء هي ما بين السرة والركبة، ففي الصحيح عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ»[2]، وقد تقدم حديث جَرْهد الأسلمي أن الفخذ عورة[3].

هـ ـ عورة المرأة مع رجل محرم لها، وهى جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، كالرأس والذراعين، ويندب ستر العورة المغلظة في الخلوة، ولو في ظلام، لحديث بَهز بن حكيم عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[4]، لذلك قال العلماء: ليس من المروءة أن ينظر الإنسان إلى عورة نفسه من غير حاجة تدعو إلى ذلك، ولو أنه غير ممنوع من جهة الشرع.

4 ـ استقبال القبلة[5] :

القبلة من المقابلة لأن المصلى يقابلها وتقابله ،وقد كان المسلمون في مكة قبل الهجرة يستقبلون الكعبة ،وقيل كانوا يستقبلون بيت المقدس ،وبعد الهجرة استقبل

---

1) التمهيد 243/2 وانظر حاشية الدسوقي 215/1 وما يأتي في صلاة العيد 67/2
2) مسلم 266/1.
3) انظر ص 286 ، وسنن أبى داود 196/3 .
4) البخاري مع فتح الباري 400/1.
5) انظر التمهيد 49/17 و51 ، وتفسير القرطبي 150/2، والبخاري مع فتح الباري 48/2.

المسلمون بيت المقدس في الصلاة سبعة عشر شهرا، وقبل غزوة بدر بشهرين أمرهم الله عز وجل بالتوجه إلى الكعبة ،حيث كان النبي ﷺ يتطلع إلى استقبال الكعبة، قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وقد ذكر الله عز وجل ذلك في قوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1] ، فجاء الخبر بتحويل القبلة وبعض المسلمين في صلاة العصر وقيل في الركعة الثالثة من صلاة الظهر فاستداروا في الصلاة إلى جهة الكعبة ،وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ فرد الله عليهم بقوله: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

ومن شروط الصلاة الاتجاه إلى جهة الكعبة عند افتتاح الصلاة لمن كان قادرا على ذلك، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [2].

العاجز عن الاستقبال:

العاجز عن استقبال القبلة كالمريض والمربوط والخائف من عدو أو لِصّ، أو سبع، يجب عليه أن يستقبل على قدر طاقته واستطاعته، فمن لم يستطع منهم الاتجاه إلى القبلة بذل وسعه ليأتي بما أمكنه وسقط عنه ما عجز عنه، وصلى صوب ما يقدر، ولكن العاجز الذي لا يقدر على التحول إلى جهة الكعبة، لا يسقط عنه واجب الاستقبال إلاّ إذا لم يجد من يحوله فإذا كان يجد من يحوله وصلى إلى غير القبلة، وجب عليه أن يعيد صلاته[3]، وينبغي أن يُحتاط في حق المريض من بادئ الأمر بأن يُمَهَّد له المكان الذي يتأتى له فيه الاتجاه إلى القبلة بنفسه، دون أن يحتاج إلى من يحوله.

---

1) البقرة آية 144 .
2) البقرة آية 149.
3) مواهب الجليل 508/1.

حكم الناسي ومن تبيّن خطؤه بعد الصلاة:

من نسى استقبال القبلة وصلى إلى غيرها، عليه أن يعيد صلاته ندباً. ومن اجتهد وبذل وسعه، واستدل بالعلامات أو البوصلة، وصلى إلى القبلة حسب اعتقاده، ثم تبيّن له خلاف ذلك، فإن كان بعد الفراغ من الصلاة، صحّت صلاته وندبت له الإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، والدليل على صحة صلاته حديث جابر بن عبد الله، قال: «صَلَّيْنَا لَيْلَةً في غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةَ، وعَلِمْنا عِلْمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ»(1).

وإن تبّين للمجتهد في القبلة الخطأ أثناء الصلاة، وكان انحرافه عن القبلة كثيرا بزاوية تسعين درجة فأكثر، قطع صلاته، حيث كان غير معذور، فإن كان معذورا بأن كان أعمى لا يبصر، فلا يقطع صلاته، بل يستدير إلى جهة القبلة ويستمر في صلاته، أما إذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا بزاوية أقل من تسعين درجة فلا يقطع المصلى صلاته من أجل ذلك، سواء كان أعمى أو بصيرا، بل يستدير إلى القبلة في صلاته ويتم صلاته.

من التبست عليه العلامات فلم يعرف القبلة :

ومن التبست عليه العلامات والأدلة الدالة على القبلة، اختار جهة وصلى إليها واكتفى بذلك، وإن شك في جهتين صلى صلاتين، إلى كل جهة صلاة، فإن كان مقصرا بأن لم يسأل عن جهة القبلة أو كان هناك بالقرب منه مسجد، ولم يكلف نفسه الذهاب ليرى جهة محرابه، وتبيّن بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يطلب منه أن يعيد الصلاة، ومن صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد في طلب القبلة، وإنما صلى كيفما اتفق له فلا صلاة له، وعليه إعادتها، فهو كمن صلى بغير وضوء، أو

1) السنن الكبرى 11/2.

صلى قبل الوقت، ولأنه مقصر متهاون.

استقبال عين الكعبة واستقبال جهتها:

1 ـ استقبال عين الكعبة:

يجب بالإجماع على من يشاهد الكعبة من أهل مكة أن يقابل عين الكعبة[1] **في** صلاته لا يجوز له إلا ذلك، لأنه معاين للقبلة التي فرض الله عليه استقبالها، ولما جاء في الصحيح عن أسامة بن زيد، قال: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ»[2].

واستقبال عين الكعبة معناه أن تكون ذات المصلي على خط مسامت لبناء الكعبة، فإذا خرجت ذاته عن بناء الكعبة، فصلاته باطلة، فإذا صف المصلون صفاً طويلاً مع حائط الكعبة، فصلاة الخارج عنها ببدنه باطلة، ومن هنا كان الناس يصلون حول الكعبة على شكل دائرة، أو نصف دائرة، ولذا فإنه ينبغي على كل مصلٍ أن يلاحظ موقفه في الصف، بحيث يكون متجها ببدنه صوب بناء الكعبة ولا يكفى في تحقيق ذلك كون الصفوف على شكل دوائر حول الكعبة، لأن الدائرة إذا اتسعت قد يفوت بعض الواقفين فيها أن تكون أبدانهم مقابلة لبناء الكعبة إذا لم يتحققوا من ذلك.

2 ـ استقبال الجهة:

أما الذي لا يشاهد الكعبة فيجب عليه أن يستقبل جهتها وناحيتها، قال تعالى: ﴿

---

1) روى عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الكعبة قبلة لأهل المسجد ،والمسجد قبلة أهل مكة، والحرم قبلة أهل الدنيا).خرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/2، وقال:تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف، لايحتج به وروى بإسناد آخر ضعيف أيضا ،وروى مثل هذا القول عن مالك.انظر الفروق 15/2، ومواهب الجليل 510/1.

2) البخاري مع فتح الباري 47/2.

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (1)، ولأن استقبال عين الكعبة على غير المشاهد لها متعذر، فيسقط، ويبقى طلب الجهة، لأنه ممكن، وينبغي الاجتهاد في ذلك لمن يقدر عليه بالعلامات الدالة على جهة القبلة، مثل الشمس والنجوم والجبال، ومن لا يقدر على الاجتهاد قلد غيره ممن يعرف القبلة أو قلد المحاريب المنصوبة في المساجد، والاجتهاد مطلوب في غير المدينة الشريفة، فإن المدينة لا يجوز مخالفة قبلة مسجدها بالاجتهاد، لأن النبي ﷺ هو الذي نصب قبلتها، ونص عليها بنفسه، فهي قبلة مقطوع بها، معلومة بالوحي(2).

صلاة النافلة على الراحلة:

يجوز للمسافر سفرا تُقْصَر فيه الصلاة أن يصلى النوافل والسنن حتى الوتر، لا الفرائض يصليها وهو راكب على راحلته دون أن ينزل ولو اتجهت به إلى غير القبلة، لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيح قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(3).

وفى حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»(4)، وكيفية الصلاة على الراحلة أن يصلى الراكب على هيئة الركوب المعتاد من جلوس، فيركع وهو جالس، وإذا كان أمامه شيء يمكن السجود عليه سجد عليه، وإلا فإنه يومئ بسجوده إلى الأرض إيماء، ويكفيه ذلك، ويجوز له أثناء الصلاة أن يفعل ما لابد له منه، من إمساك مقود، وركض دابة وسوقها، وإذا انحرف براحلته إلى غير جهة سفره متعمدا بطلت صلاته لمخالفته للرخصة، إلا أن يكون

---

1) البقرة آية 149.
2) انظر المنتقى 341/1.
3) البخاري مع فتح الباري 49/2.
4) مسلم 486/1.

انحرافه إلى جهة القبلة.

وهذه الرخصة خاصة بصلاة النافلة، أما صلاة الفريضة فلا تجوز على الراحلة إلا إذا استوفت شروطها، بأن كانت بالهيئة المعتادة، من قيام وركوع وسجود واستقبال للقبلة، وتجوز صلاة الفريضة على الدابة في حالة الخوف أو المرض على التفصيل الآتي:

الحالات التي يجوز فيها صلاة الفريضة على الراحلة :

1 ـ في حالة الاشتباك مع العدو، والتحام الصفوف، في كل قتال جائز للدفاع عن النفس أو المال أو العرض، فإن الراكب يصلى الفرض على الراحلة، حسب قدرته مستقبلا للقبلة، أو غير مستقبل، بالركوع والسجود، أو بالإيماء، ويجوز له أن يفعل أثناء الصلاة كل ما لابد له من فعله، كضرب، ورمى، وكلام وكر وفر إلخ، ففي الصحيح عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»[1]، زاد في الموطأ: «مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، ومعناه إذا اشتد الخوف وكثر العدو فليصلوا بحسب الإمكان.

2 ـ من خاف إذا نزل عن راحلته من سبع أو لص صلى راكبا حسب استطاعته، بالركوع والسجود، أو بالإيماء إذا لم يقدر، مستقبل القبلة، أو غير مستقبل، إذا لم يمكنه الاستقبال، وإذا حصل له الأمن بعد أن صلى، نُدِبَ له أن يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت.

3 ـ المريض الذي يشق عليه النزول، والحال أنه لايقدر على الصلاة إلا بالإيماء سواء كان على الأرض، أو راكباً، فإنه يرخص له أن يصلي الفرض على الراحلة، بعد أن يوقفها ويستقبل القبلة، لأنه حتى لو نزل، فهو لا يقدر على الصلاة إلا

---

1) البخاري مع فتح الباري 84/3، وانظر الموطأ 184/1 .

بالإيماء فصلاته على الراحلة لم يترتب عليها نقص في شيء عن صلاته المعتادة[1].

4 ـ الراكب الذي يخشى عند نزوله التلطخ بالماء والوحل والطين، ويخاف فوات وقت الصلاة الاختياري، فإنه يجوز له أن يصلي الفرض راكبا حسب الاستطاعة كما تقدم بالإيماء أو بالركوع والسجود، وسواء كان مسافرا، أو غير مسافر.

الصلاة في السفينة:

تجوز الصلاة في السفينة بالهيئة المعتادة للصلاة من قيام وركوع وسجود، واستقبال للقبلة، ولا تجوز بالإيماء، أو إلى غير القبلة، سواء كانت فرضا أو نفلاً، ويبتدئ المصلى في السفينة صلاته مستقبلاً القبلة، ثم إذا دارت أثناء الصلاة دار معها إلى القبلة إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه لضيق المكان ونحوه صلى حيث توجهت به، ففي البخاري في باب الصلاة على الحصير: «وَصَلَّى جَابَرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وقال الحسن: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا»[2].

الصلاة في الكعبة:

تمنع صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة، أو داخل حجر إسماعيل ﷺ، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا الفريضة داخل الكعبة، ولو كان ذلك جائزاً لنقل عنهم، ومن صلى الفريضة داخلها يندب له أن يعيده خارجها مالم يخرج الوقت، وتجوز النوافل والسنن غير المؤكدة في الحجر إلى جهة الكعبة، وكذلك تجوز داخل الكعبة إلى أي جهة فيها، والأولى لمن صلى داخلها أن يجعل الباب خلفه اقتداء برسول الله ﷺ لحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيح: «أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى، يَتَوَخَّى المَكَانَ

---

1) انظر الشرح الصغير 301/1.
2) البخاري مع فتح الباري 34/2.

الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ...»[1]، وتكره صلاة السنن المؤكدة في الكعبة والحِجْر، وذلك مثل صلاة العيد، والوتر، وتكره كذلك ركعتا الفجر، وركعتا الطواف، لكن إذا صليت فهي صحيحة.

الصلاة على ظهر الكعبة:

لا تجوز صلاة الفريضة على ظهر الكعبة، ولا صلاة السنن، لأن الواجب استقبال جميع بناء الكعبة، أو جميع هوائها، ومن صلى فوقها لم يستقبل جميع هوائها، وكذلك لا تجوز الصلاة تحت الكعبة، لأن المصلى تحتها لم يستقبلها.

1) البخاري مع فتح الباري 213/4، ولا يعارض هذا ما تقدم في الحديث ص 292: (أن النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة، لأن ذلك محمول على صلاة الفريضة ،وهذا محمول على صلاة النافلة.انظر فتح الباري 215/4.

فرائض الصلاة

من صلى ولم يميز الفرائض من السنن :

تشتمل الصلاة على فرائض وسنن، ومندوبات، ومن صلاها، على الهيئة المطلوبة صحّت صلاته، ولو لم يعرف الفرض من السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، ولم يأمرهم بأكثر من نقل الصفة كاملة، فلم يطلب منهم تمييز الفرائض من غيرها، وإنما يحتاج لمعرفة الفرائض من أجل تصحيح الخلل الذي يقع في الصلاة، فيعرف ما تفسد الصلاة بتركه، وما لا تفسده به، وما يلزم فيه السجود، ومالا يلزم.

والقاعدة على وجه الإجمال أن جميع مايتعلق بالصلاة من الأقوال ليس بفرض ماعدا ثلاثة؛ تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام، وجميع مايتعلق بالصلاة من الأفعال فرائض، ماعدا ثلاثة ؛ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والالتفات بالرأس عند السلام .

فرائض الصلاة:

1 ـ النية وتعيين ما إذا كانت الصلاة فرضا أو نفلا:

ومعناها أن يستشعر المصلي بقلبه وهو مقبل على صلاته أنه يتقرب إلى الله بأداء ما افترضه عليه إن كان يصلى فرضاً[2] أو بأداء ما ندبه إليه إن كان يصلى غير

---

1) البخاري مع فتح الباري 252/2.

2) وإذا لم يستشعر المصلى ذلك صحت صلاته، إن عين نوع الصلاة لأن تعيينها يستلزم كونها واجبة إن كانت من الفرائض الخمس، ويستلزم التقرب بها إلى الله، وهذا في غير من يعيد صلاته لفضل الجماعة، وفى غير صلاة الصبي، فهذان لايتعرضان عند نية الصلاة إلى فرض ولانفل.انظر المقدمات 155/1 ومواهب الجليل 151/1.

فرض، ويدل لذلك ماجاء في الصّحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيّاتِ»[1]، وتجب النيّة في الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلاً، ولابد أن يستحضر المرء في نفسه عند النيّة نوع الصلاة التي يريد أن يصليها فيعينها ظهرا، أو عصرا، أو غير ذلك، وكذلك الفجر والسنن المؤكدة، وهى الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، لابد من تعيينها بالنيّة، ولا يجب التعيين في النوافل مثل التهجد والسنن الراتبة قبل الصلاة، وبعدها، وصلاة الضّحَى، والركعتين قبل الوتر، فهذه كلها لا يجب فيها تعيين نوع الصلاة، بل يكفى فيها مجرد نيّة الصلاة، لأنها إن كانت قبل الفريضة، انصرفت النيّة تلقائياً إلى السنّة الراتبة، وإن كانت في ليل انصرفت إلى قيام الليل وإن كانت في أول النهار بعد ارتفاع الشمس، انصرفت إلى صلاة الضحى، وإن كانت عند دخول المسجد انصرفت إلى تحية المسجد، وهكذا سائر العبادات الأخرى من صوم أو حج أو عمرة، النفل منها لا يحتاج إلى تعيين تكفى فيه مجرد نيّة الصوم أو نيّة الحج[2].

الحالات التي يجوز فيها للمأموم أن يدخل الصلاة على نية إمامه :

ويستثنى من وجوب التعيين مسألة المأموم يدخل الصلاة على نية إمامه من غير تعيين للصلاة ، ولها صور:

الأولى: المأموم يجد الإمام يصلى ولايدري نوع الصلاة ،جمعة أو ظهرا، فإنه يجوز له أن يدخل معه على نية إمامه، فإن كانت ظهرا صحت ظهرا ،وإن كانت جمعة صحت جمعة.

الثانية: المأموم يجد الإمام يصلى، ولا يدري نوع الصلاة، صلاة سفر أو صلاة حضر، فإنه يدخل على نية الإمام دون تعيين ما إذا كانت سفرا أو حضرا، ثم إن كان

---

1) البخاري مع فتح الباري 10/1.
2) انظر مواهب الجليل 515/1.

المأموم مقيما فيجب عليه أن يتم صلاته بعد سلام الإمام إن كان الإمام مسافرا، وإن كان المأموم عليه متابعة إمامه إن كان مقيما، فيكمل معه أربع ركعات.

الثالثة : أن يشك المأموم، هل إمامه يصلى الظهر أو العصر مثلا، فله أن يدخل الصلاة على نية إمامه ،فإنها تكفيه إن تبين أن الإمام يصلى الصلاة التي يريدها المأموم، وإن تبين غير ذلك كانت صلاة المأموم نافلة. والأصل في ذلك أن عليا وأبا موسى قدما على رسول الله ﷺ في حجة الوداع محرمين فسألهما بما أحرمتما فكلاهما قال: « إهلالا كإهلال رسول الله ﷺ »[1] .

التلفظ بالنيّة:

المطلوب في النيّة كما تقدم أن يستشعر المصلى عند إرادة الصلاة أنه يريد أن يصلى الصلاة المعينة ولا يُطلَب التلفظ بالنيّة عند الدخول في الصلاة، ولا في غيرها من العبادات الأخرى، ولا التلفظ بعدد الركعات، ولا اسم اليوم[2]، ولا كون الصلاة حاضرة أو قضاء، أو كونها فرضاً، كما يفعل العوام، فإن ذلك كله مستغنى عنه، لأن الصلاة مثلاً: إن كانت ظهراً، فهي فرض أربع ركعات ولو لم يتلفظ بها، وكذلك إن كانت داخل الوقت، فهي حاضرة، وإن كانت خارجه، فهي قضاء، وتلفظه بذلك لا يغير من حالها شيئاً، وشدة الحرص على التلفظ بهذه الأشياء وهى ليست مطلوبة يؤدي إلى الوسواس، ومن تلفظ بصلاة ونيتّه صلاة أخرى، كأن تلفظ أنه يصلى العصر، ونيّته أنه يريد الظهر، فالاعتداد بما يريد بقلبه لا بما يلفظه بقوله، ولا يضر اللفظ المخالف لنية القلب، لحديث: « إنما الأعمال بالنيّات »[3].

---

1) انظر صحيح مسلم 894/2 ، وشرح المواق 516/1 ، وشرح الزرقاني على خليل 198/1.
2) لايطلب تعيين اليوم للصلاة إلا في قضاء الفوائت.
3) البخاري مع فتح الباري 10/1 .

ذهاب النية أثناء الصلاة:

ولا يضر ذهاب النيّة أثناء الصلاة، فقد سها النبيﷺ في صلاته، وسجد للسهو، ليسّن للناس أحكام السهو، إلا أن ذهاب النية، والاشتغال بالتفكير في أمور الدنيا، ينقص من ثواب الصلاة، وسيأتي لهذا مزيد بيان عند الكلام على الخشوع في مبحث سنن الصلاة.

2 ـ تكبيرة الإحرام:

وهى قول المصلى عند افتتاح الصلاة: الله أكبر، لحديث أبى هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: « إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ »[1]، ولفظ التكبير عند الإطلاق لا يقع إلاَّ على لفظ (الله أكبر) وقد جاء التصريح بذلك في حديث أبي حُمَيْد السّاعِدِيّ قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ »[2]، وتكبيرة الإحرام فرض على كل مصل سواء كان فذا أو في جماعة، لعموم الأدلة على طلبها من غير تخصيص، ولا يقوم غيرها من ألفاظ الذكر مقامها، ومن عجز عن النطق بها لخرس، أو عن النطق ببعضها، لعجمة في لسانه أتى بما يقدر عليه، وسقط عنه ماعجز عنه، ودخل الصلاة بالنيّة إن عجز عنها عجزاً كاملاً، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]، ولحديث النبي ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[4].

اللحن في تكبيرة الإحرام والجهر بها :

وليحذر المصلى اللحن، وهو ينطق لفظ التكبير، فإن اللحن في تكبيرة الإحرام أشد من اللحن في الفاتحة، وقد مرّ بيان اللحن الذي يجب تجنبه في لفظ التكبير في

---

1) مسلم 298/1.
2) ابن ماجه 264/1.
3) البقرة آية 286.
4) البخاري مع فتح الباري 21/17.

مبحث الأذان[1]، ولا يضر إبدال همزة (أكبر) واواً، كما يقع للعوام، لأن إبدال الهمزة واواً بعد الضمة، له وجه في اللغة.

ويندب أن يلفظ المصلى تكبيرة الإحرام جهراً، بحيث يسمع نفسه ومن يليه، سواء كان فذا أو مأموماً، ولابد في النطق بلفظ الجلالة من المد الطبيعي، وهو مقدار حركتين من حركات الأصابع، فإن لم يأت فيه بالمد الطبيعي لم تجزه صلاته. وأما ماورد من أن السنّة في الإحرام والسلام التخفيف والحذف[2]، فمعناه أن لا يزيد المصلى فيهما على المد الطبيعي.

3 ـ القيام في صلاة الفرض:

للقادر على القيام، وذلك عند تكبيرة الإحرام والقراءة، لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[3].

تكبيرة الإحرام للمسبوق :

ويستثنى من وجوب القيام لتكبيرة الإحرام حالة المأموم، يجد الإمام راكعاً، ويخاف أن تفوته الركعة فيكبر وهو منحن للركوع، أو يبتدئ التكبير من قيام، ويكمله بعد انحنائه للركوع، فإن صلاته صحيحة، لحديث معاذ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وِالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»[4].

---

1) انظر شرح الزرقاني على خليل 194/1،فإنه ذكر اثني عشر شرطا لتكبيرة الإحرام وقال: إن اختل منها شرط لم تنعقد الصلاة. وانظر رقم 5 في ماينبغي أن يكون عليه المؤذن ص 268.

2) روى أبو داود عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: (حذف السلام سنة)وإسناده ضعيف، وعامة أهل العلم على العمل به أبو داود 263/1، وانظر شرح الزرقاني على خليل 195/1.

3) البخاري مع فتح الباري 241/3.

4) الترمذي 486/2 .

صلاة النفل من جلوس:

لايجب القيام في صلاة النفل، بل تجوز صلاته من جلوس، إلاَّ أن ثواب صلاة الجالس إذا كان قادرا على القيام نصف ثواب صلاة القائم، ففي حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً؟ فَقَالَ: « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[1]، ومن صلى جالساً لمرض ونحوه، وكانت عادته عندما كان صحيحاً المواظبة على الصلاة قائماً، فإن الله تعالى يعطيه أجر صلاة القائم عند عجزه عن القيام، لحديث أبي موسى في الصحيح: « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلَ مَاكَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا »[2]، وتجوز صلاة النفل ركعة من قيام، وركعة من جلوس، سواء كانت الأولى من قيام والثانية من جلوس، أو العكس، لحديث عائشة رضى الله عنها في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[3].

4 ـ قراءة الفاتحة:

في كل ركعة من ركعات الصلاة[4] في حق الإمام والفذ، لحديث عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ: « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[5]، ولحديث

---

1) المصدر السابق 240/3.
2) المصدر السابق 239/3ومواهب الجليل 7/2.
3) المصدر السابق 244/3 وانظر مواهب الجليل 6/2، وانظر صلاة المريض والعاجز فيما يأتي ص 376 .
4) وقيل لاتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بل في نصف عدد الركعات،أوفى أكثرها، وحجة هذا القول أن الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة محتملة الدلالة على وجوبها في كل ركعة أوفى بعض الركعات فقط، ونظرا لهذا الخلاف قالوا: إن من نسى قراءة الفاتحة في ركعة يسجد لها قبل السلام وتصح صلاته، ويعيدها احتياطا.انظر حاشية البناني على الزرقاني 200/1 .
5) مسلم 295/1.

أبى هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(1)، وفى حديث أبى هريرة في الصحيح، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فإذا قال العَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، قال اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال اللهُ تعالى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، هذا بيني وبين عبدي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»(2).

وكان النبي ﷺ يعظم شأن سورة الفاتحة ويستشفي بها وكان يقول: ما أنزل الله ﷻ في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن ، وهي المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته(3).

قراءة الفاتحة في حق المأموم:

لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم، بل يجب عليه الإنصات فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لحديث أبى موسى رضي الله عنه في الصحيح وفيه: «...وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(4)، ولحديث أبى هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا...»(5)، وفى الموطأ عن أبى هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ، مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ،

---

1) مسلم 297/1وخِداج: أي ناقصة.
2) مسلم 296/1.
3) البخاري 4474 .
4) مسلم 304/1.
5) أبو داود 165/1، والنسائي 109/2 وابن ماجه 276/1 قال أبو داود: زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، قال السندي: الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه.

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(1)، وفى الصحيح عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء(2)، وفى الموطأ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ، هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيَقْرَأْ، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام(3)، وهذا كله محمول على مايجهر فيه الإمام بالقراءة كما وضح ذلك حديث أبى هريرة المتقدم.

اللحن في القراءة:

لابد في قراءة الفاتحة من حركة اللسان، والنطق بالكلمات بحركاتها وشداتها وجميع حروفها، فالقارئ بقلبه في الصلاة دون تحريك لسانه ليس بقارئ، واللحن في القراءة يبطل الصلاة إن كان عمداً، لأنه معصية وجرأة على تغيير كلام الله، ولأن صاحبه متلاعب، أما إن كان اللحن سهواً، أو كان بسبب عجز لعجمة، أو لُكنة في اللسان، فلا يبطل الصلاة، لأن صاحبه لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لايلحن، ولحديث جابر ﷺ، قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: اقْرَءُوا، فَكُلٌّ حَسَنٌ...»(4).

والجاهل الذي لا يقبل التعليم لفساد نطقه، أو لايجد من يعلمه هو في حكم العاجز، أما الذي يجد من يعلمه، وهو يقبل التعليم، فتحرم عليه القراءة باللحن، وصلاته صحيحة، سواء في ذلك اللحن الخفي، أو اللحن الجلي.

---

1) الموطأ 86/1 والنسائى 108/2.
2) مسلم 406/1.
3) الموطأ 68/1.
4) أبو داود 220/1.

اللحن الجلي والخفي :

واللحن الخفي هو الذي لايخل بالمعنى، ولا بالإعراب، كترك الغنة، وترك الإخفاء والإقلاب والإظهار في مواضعها، واللحن الجلي: هو مايخل بالمعنى أو بالإعراب أو يضع حرفاً مكان الآخر، مثل من لا يفرق بين الضاد والظاء، أو يضم التاء من «أنعمت»(1).

وجوب تعلم الفاتحة :

ويجب تعلم الفاتحة لمن يقدر على التعلم، ولو بأجرة، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندب للعالم أن يعلم، لكن لايجب عليه التعليم إلا إذا طلب منه لحديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ رده ثلاث مرات، يأمره بإعادة الصلاة، ولم يعلمه فرائض الصلاة إلا بعد أن طلب الرجل التعليم، وقال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهَا، فَعَلِّمْنِي»(2)، ومن لا يقبل التعليم ولا يقدر عليه هو في حكم العاجز، عليه أن يصلى مأموماً خلف من يحفظ الفاتحة إن وجد، وإلا صلّى وحده وأتى بدل الفاتحة بشيء من الذكر والدعاء لحديث عبد الله بن أبى أوفى، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَذَا للهِ ﷻ، فَمَا لِي ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي...»(3).

الصلاة بالقراءة الشاذة:

يحرم على المصلى أن يقرأ بالقراءة الشاذة في الصلاة وتصح إن كانت القراءة

---

1) انظر شرح الزرقاني على خليل 12/2.
2) البخاري مع فتح الباري 420/2 وانظر شرح الزرقاني على خليل 199/1.
3) أبو داود 220/1.

الشاذة موافقة لخط المصحف الشريف، مثل أن يقرأ المصلى «مَلَكَ» يوم الدين بفتح اللام، فإن رسم المصحف يحتملها، إذ لا فرق في الرسم بين مِلِك ـ بكسر اللام ـ وملَك بفتحها ـ أما إذا كانت القراءة الشاذة لا يحتملها رسم المصحف، فالقراءة بها تبطل الصلاة، كقراءة ابن مسعود، «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءة عمر: «فامضوا إلى ذكر الله»، لأن هذه القراءات ليست قرآناً، وإنما هي تفسير، فالقارئ بها متكلم في الصلاة عمداً بشيء ليس قرآناً[1].

5 ـ الركوع:

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[2]، ولحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، وأقل ما يُسَمَّى ركوعاً، انحناء ظهر المصلى انحناءًا تقرب معه كفاه من ركبتيه، أما وضع الكفين على الركبتين، وتمكينهما منهما، فهو من تمام الركوع وكماله، اقتداء بفعله ﷺ، فلو ركع المصلى وسدل يديه، دون أن يضعهما على ركبتيه، صحت صلاته، لأنه أتى بما يُسَمَّى ركوعاً.

ومن تمام صفة الركوع التي نُقِلَت إلينا عن رسول الله ﷺ أيضاً أن يسوِّى المصلي ظهره وهو راكع ويجعل رأسه وظهره في سَمْت واحد فلا يرفع رأسه إلى أعلى وهو راكع، ولا يخفضه إلى أسفل، وأن تكون ركبتاه قائمتين معتدلتين، فلا يبرزهما إلى الإمام وأن يباعد المصلى إن كان رَجُلاً عضديه عن جنبيه بعداً متوسطا حال الركوع، فلا يبالغ في مجافاتهما عن جنبيه، ولا يضمهما بحيث يلصقهما ببدنه، ففي حديث أبى حميد الساعدي قال: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ[3] يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ

1) شرح الزرقاني على مختصر خليل 11/2.
2) الحج آية 77 .
3) أي جعل يديه كوتر القوس.

جَنْبَيْهِ»[1]، وفي حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»[2].

أما المرأة فالسنة في حقها أن تنضمّ في الركوع وفى السجود ولا تجافى، لأنه أستر لها، فعن على ﷺ أنه قال: «إِذَا سَجَدَتِ المَرْأَةُ، فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا»[3].

6 ـ الرفع من الركوع:

الرفع من الركوع حتى ينتصب المصلى قائماً، وتستقر أعضاؤه واقفاً، لحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»[4].

وليتجنب المصلى الاستعجال بعد أن يرفع من الركوع، فإنك لا تعدم أن ترى مصلياً يهوى إلى السجود قبل أن يكمل الرفع من الركوع، فلا يقيم صلبه، ولا تسكن أعضاؤه في القيام، فيفوته بذلك الاعتدال والطمأنينة، وهما من أركان الصلاة، ففي حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وفى الصحيح من وصف صلاة النبي ﷺ: «..وكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا...»[5]، في حديث علي بن شَيْبان، قال، قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[6].

7 ـ السجود:

وهو فرض لقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾، ولحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

---

1) الترمذي 46/2 وأصل حديث أبي حميد في البخاري انظر فتح الباري 450/2.
2) مسلم 357/1، وابن ماجه 282/1 والإشخاص رفع الرأس إلى أعلى، وتصويبه :خفضه إلى أسفل خفضا بليغا.
3) السنن الكبرى 222/2.
4) البخاري مع فتح الباري 40/2.
5) مسلم 257/1.
6) ابن ماجه 282/1وإسناده صحيح.

صفة الهَوِيّ إلى السجود:

- عند الهوى إلى السجود يقدم المصلى يديه فيعتمد بهما على الأرض، ثم يضع ركبتيه لحديث أبى هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(1)، وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه، قال: «وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(2).

القيام على صدور القدمين:

ذهب علماؤنا إلى أن المصلي إذا نهض قائماً من السجود قام على يديه وصدور قدميه ولا يجلس جلسة الاستراحة قبل أن يقوم، لحديث أبى حُمَيْد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: «... ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»(3)، وفى حديث المسيء صلاته، قال ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»(4)، ولم يأمره بجلسة الاستراحة قبل القيام، وروي النهوض إلى القيام من غير جلسة الاستراحة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، قال ابن رشد: حتى لا يشبه في قيامه هيئة البعير في قيامه(5).

جلسة الاستراحة :

هذا وقد قال الشافعي بجلسة الاستراحة لحديث مالك بن الحويرث في الصحيح في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه أنه ﷺ استوى قاعدا ثم قام(6) ، ومن قال بعدم

---

1) أبو داود 222/1، وهو حديث صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود حديث رقم 746 ، وبه أخذ علماؤنا، وحديث وائل بن حجر: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه)، ضعيف، انظر ضعيف سنن أبي داود رقم 181، وعون المعبود 71/3 .

2) السنن الكبرى 100/2.

3) أبو داود 253/1.

4) السنن الكبرى 372/2، وانظر فتح الباري 422/2.

5) انظر السنن الكبرى 125/2، والبيان والتحصيل 345/1 .

) البخاري مع فتح الباري 446/2 .

استحباب جلسة الاستراحة هذه حمل حديث مالك بن الحويرث على حالة العذر، وهو أن النبي ﷺ إنما فعل هذه الجلسة عندما ثقل جسمه، كما قال: « لاتبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدنت»[1] ، ولما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي : « ثم كبر فقام ولم يتورك» ،وبذلك يكون فعلها جائزا لكل من قام به عذر للضرورة ، وليست سنة من سنن الصلاة[2] .

صفة السجود الكاملة:

أن يضع المصلى جميع جبهته وأنفه على الأرض، أو ما اتصل بها، ويجعل كفيه على الأرض بالقرب من أذنيه، مبسوطة الأصابع، مضمومة، متجهة إلى القبلة، لحديث وائل بن حجر ﷺ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ »[3].

ولا يفترش المصلي وهو ساجد ذراعيه على الأرض افتراش السبع، بل يرفع مرفقيه مباعداً لعضديه عن جنبيه بعداً متوسطاً، ففي الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[4]، وفى الصحيح عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ»[5]، وفى الصحيح عن البَرَاء ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[6].

ـ ولا يبالغ المصلى في مجافاة عضديه، فيُؤذى من على جنبه، لقول النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ»، ويرفع المصلي بطنه في السجود عن

---

1) رواه أبو داود 268/1 .
2) انظر فتح الباري 446/1، والجوهر النقي على السنن الكبرى 125/2 .
3) المستدرك 227/1، والسن الكبرى 112/2.
4) البخاري مع فتح الباري 445/2.
5) المصدر السابق 437/2.
6) مسلم 356/1.

فخديه لقول أبى حُمَيْد السّاعِدي في وصف صلاة النبي ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»(1)، وإذا لحقته مشقة من طول اعتماده على كفيه، ومجافاة عضديه، جاز له أن يسند مرفقيه على ركبتيه، لحديث أبى هريرة ﷺ، قال: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إلى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»(2).

ـ ويباشر المصلى في السجود بركبتيه الأرض، وكذلك صدور قدميه، وتكون بطون أصابعها إلى الأرض، ورؤوس الأصابع إلى القبلة، ففي الصحيح عن ابن عباس: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا؛ الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»(3).

ـ ولو أخلّ المصلى بشيء مما تقدم في صفة السجود فاتته السنة وصحت صلاته، مادام قد أتى بأصل السجود وهو وضع جبهته على الأرض، فوضع الجبهة على الأرض في السجود فرض لا يتحقق السجود بدونه، أما السجود على الأنف وصدور القدمين والركبتين واليدين، فهو سنة من متممات السجود، لا تجب إعادة الصلاة على من ترك شيئاً منه، ما عدا السجود على الأنف، من تركه تندب له إعادة الصلاة في الوقت، مراعاة لقول بعض أهل العلم بأن السجود على الأنف واجب(4)، ويُندب في هيئة السجود أن يكون العجز مرتفعاً عن الرأس، وذلك يستدعى أن يكون محل وضع الجبهة من الأرض مساوياً لمحل جلوس المصلى أو أخفض منه، فيكره أن

---

1) السنن الكبرى 115/2.

2) السنن الكبرى 117/2، ونقل البيهقي عن البخاري أن الإرسال في هذا الحديث أصح.

3) البخاري مع فتح الباري 438/2 و 439.

4) وحديث أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء المتقدم، الأمر فيه محمول على الندب، بدليل أنه جاء في الحديث الأمر بعدم كفّ الشعر والثوب، وذلك ليس فرضا بالاتفاق، وإذا قيل: قد جاء في الحديث طلب السجود على الجبهة، وهو فرض، يقال: إن فرضية السجود على الجبهة علِم من أدلة أخرى مثل قوله تعالى: ﴿ارۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ﴾، وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)، ولأن السجود لايتحقق من غير وضع الجبهة على الأرض.

يكون محل السجود أعلى من محل الجلوس.

علامة أثر السجود على الجبهة:

ـ يسن للمصلى أن يمكن جبهته من الأرض، ولكن لا يضغطها على الأرض ويشدها حتى يؤثر فيها السجود، وتظهر عليها علامة مستديرة، وقد أنكر العلماء على فاعل ذلك، وقول الله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [1] ، ليس من هذا المعنى في شيء، وإنما هو ما يعتري المؤمنين من النحول من كثرة العبادة وسهر الليل والبكاء من خشية الله، وكذلك ماينعكس على سلوكهم من الاستقامة وحسن الخلق وأداء الحقوق والقيام بالواجبات[2].

وقد أنكر سعد بن أبى وقاص ﷺ على رجل رأى بين عينيه سجدة فقال له: منذ كم أسلمت ؟ فذكر الرجل أمداً كأنه تقرّبه، فقال سعد: أسلمت منذ كذا وكذا، وما بين عيني شيء، وروي مثل هذا الإنكار عن ابن عمر، وأبي الدَّرْداء[3]، وقد جاء أن عُرْوة بن عِياض ـ أحد عمال عمر بن عبد العزيز ـ ظلم أحد الرعية واستحلفه بالطلاق أن لا يشكوه، فنظر عمر إلى عامله، ونكث بالخيزران بين عينيه في سجدته، ثم قال: هذه غرتني منك، لِسَجْدَتِهِ، ولولا أني أخاف أن تكون سنة من بعدى، لأمرت بموضع السجود، فَغُوِّرَ[4].

السجود على الأرض وما اتصل بها والصلاة في الطائرة:

لابد أن يكون السجود على الأرض أو على شيء متصل بالأرض فلا يجوز السجود على شيء معلق في الهواء مثل الصلاة في الطائرة ، فلا تجوز إلا للضرورة إذا لم يمكن للمسافر جمع الصلاة جمع تقديم ولا جمع تأخير على الأرض ، فإنه

---

1) الفتح آية 29 .
2) وقيل: سيماهم في وجوههم من أثر السجود في الآخرة لا في الدنيا.
3) السنن الكبرى 286/2، والبيان والتحصيل 402/17.
4) المصدر السابق، ومعنى غُوِّرَ: أي حفر فأزيل.

يصلي فيها كيفما تيسّر له ، وينبغي أن يعيدها بعد ذلك على الأرض احتياطا، ولا بد أن يكون موضع السجود صلباً تستقر عليه الجبهة، فلا يجوز السجود على شيء رخو، لاتستقر عليه الجبهة، مثل: الصوف والقطن والحشيش والقش والمطاط، وكذلك العمامة إذا كانت طياتها كثيفة، لأن عدم استقرار الجبهة على الأرض يجعل المصلي في حكم من يصلي إيماءً، وهو قادر على السجود على الأرض.

السجود على طية العمامة وما ارتفع ثمنه :

ويكره السجود على طية العمامة إذا كانت خفيفة، وكذلك يكره السجود على شيء من ثياب المصلي التي يلبسها مثل كُمّه، إلا لحاجة، كالحر والبرد، أو خشونة الأرض ففي الصحيح عن أنس ﷺ قال: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ »(1)، وكذلك يكره السجود على ما ارتفع ثمنه من الحصير والبسط والثياب، وكل مافيه رفاهية، والأفضل للساجد أن يباشر الأرض بيديه ووجهه، وتجوز الصلاة على مالا رفاهية فيه مثل الحصير، وقد صلى النبي ﷺ على حصير قد اسودّ من كثرة اللُّبس، مصنوع من سعف النخل(2).

من به علّة تمنعه من وضع جبهته على الأرض:

من لا يستطيع السجود على الأرض لعلّة، مثل مرض في عينيه، أو قروح في جبهته ففرضه أن يومئ للسجود إيماءً وهو جالس، ولا يضع أمامه كرسياً أو شيئاً مرتفعاً يسجد عليه، فإن سجد على شيء مرتفع صحّت صلاته مع الكراهة، ففي الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: « إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا »(3).

---

1) البخاري مع فتح الباري 39/2.
2) المصدر السابق 35/2، ومسلم 457/1.
3) الموطأ 168/1.

8 ـ الرفع من السجود:

لحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

9 ـ الجلسة بين السجدتين:

لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

صفة الجلوس في الصلاة:

الجلوس في الصلاة كلها، سواء في ذلك الجلسة بين السجدتين، أو الجلسة للتشهد الأول أو الأخير الأفضل أن يكون على النحو التالي:

أن يثني المصلي رجله اليسرى، وينصب القدم اليمنى، جاعلاً بطون أصابعها إلى الأرض، ويريح إِلْيَته اليسرى على الأرض، لا على قدمه اليسرى، روى مالك في الموطأ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[1]،

واختار ابن العربي أن يجلس المصلي على رجله اليسرى في غير التشهد الأخير، وأما في التشهد الأخير فإنه يجعل إِلْيَته اليسرى على الأرض (التورك)، لما جاء في الصحيح عن أبي حميد الساعدي يذكر صلاة النبي ﷺ قال: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، وهذا التفصيل بين الجلسة الأولى والأخيرة أرجح من حيث الدليل، لأن حديث أبي حميد فصّل وبين هيئة الجلسة في كل تشهد، وحديث القاسم المتقدم ليس فيه تفصيل، فيُحمل على الجلوس الأخير، وبذلك يرتفع التعارض بين الحديثين، خصوصا أنه جاء في الموطأ عن عبد الله بن

---

1) الموطأ 90/1 . انظر فتح الباري 449/2.

دينار التصريح بأن ابن عمر كان يتكّلم عن التشهد الأخير[1] ، ويضع المصلى وهو جالس يديه على فخذيه، مبسوطة الأصبع في الجلسة بين السجدتين، رؤوسهما على ركبتيه، ولا يضعهما على الأرض .

الإشارة بالإصبع في التشهد :

وفى جلسة التشهد، يقبض المصلي أصابع يده اليمنى عدا السبابة والإبهام فيجعل رؤوسها في بطن كفه، تحت مستوى إبهامه، ويمدّ السبابة، جاعلاً جنبها إلى أعلى وبجانبها الإبهام ممدودة على استقامتها، وإن شاء قبض الإبهام أيضاً، ويحرك السبابة يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً دون عجلة، ويستمر في التحريك مدة جلوسه للتشهد إلى أن يقوم للركعة، أو يسلم إن كان في آخر صلاته، وإذا فرغ المأموم من قراءة التشهد، ولم يفرغ الإمام، فإن المأموم يستمر في تحريك إصبعه، إلى أن يُسلّم الإمام، لأن تحريك الإصبع مرتبط بالجلوس للتشهد لا بقراءة التشهد، ففي حديث على بن عبد الرحمن المُعاوي، قال: «رَآنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى»[2].

10 ـ الجلوس للسلام:

وهو مقدار مايطمئن فيه المصلى ويقول: السلام عليكم، لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، ولم يسلّم ﷺ في صلاته إلا من جلوس.

---

1) البخاري مع فتح الباري 452/2 .
2) مسلم 408/1، والموطأ 88/1.
3) البخاري مع فتح الباري 52/2.

11 - السلام:

السلام للخروج من الصلاة، ولفظه: (السلام عليكم)، ففي الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ، قالت: «... وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(1)، وفى حديث علي ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(2)، ولا بد من لفظ (السلام عليكم)، فلا يجزي غيره من الألفاظ الأخرى، أو الأفعال المنافية للصلاة، كالكلام والضحك ونقض الوضوء، لحديث وائل بن حَجَر، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(3)، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

- وهذا لمن يقدر على ذلك، أما العاجز، مثل الأخرس، فيكفيه الخروج من الصلاة بالنيّة، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (4).

- ولا تجب نية للخروج من الصلاة، لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، فلم يذكر للخروج من الصلاة إلاَّ التسليم، ولم يدل دليل على وجوبها للخروج من الصلاة.

12 - الطمأنينة:

وهى استقرار الأعضاء وسكونها زمناً يسيراً بعد اعتدالها، لما تقدم في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

13 - ترتيب فرائض الصلاة:

يجب ترتيب فرائض الصلاة، والإتيان بها على النسق المعهود ؛ النيّة، فتكبيرة الإحرام، فقراءة الفاتحة، فالركوع... إلخ، لأن تلك هي صفة الصلاة التي نقلت عن رسول الله ﷺ.

---

1) مسلم 358/1 و 409.
2) سنن الدار قطني 379/1.
3) أبو داود 262/1.
4) البقرة 286.

الفرق بين السنن المؤكدة والخفيفة في الصلاة :

تتنوع السّنن إلى نوعين :

1 ـ سنن مؤكدة يلزم من تركها سهواً، السجود، ومن تركها عمداً أساء وصحت صلاته، وهي ثمان سنن[1] جميعها يسجد تاركها سهواً قبل السلام ماعدا واحدة، من تركها سجد بعد السلام، وهي ترك القراءة سراً في صلاة النهار، فإذا خالف المصلي وقرأ جهراً في صلاة النهار سجد بعد السلام، ولا يجب اتصال السجود البعدي بالصلاة، فلو نسيه المصلي سجده متى ذكر، ولا شيء عليه.

2 ـ سنن خفيفة ومستحبات، من مُكمِّلات الصلاة، من أتى بها فقد أحسن ومن ترك منها شيئاً لا لوم عليه، ولكن ينقصُ تركها من ثواب الصلاة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: السنن المؤكدة، وهي ثمان:

1 ـ قراءة السورة :

قراءة سورة أو ماتيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية سنة من كل صلاة فرض، في حق الإمام والفذ، لحديث قَتَادَةَ في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، ويقوم مقام السورة

---

1) هذا هو المشهور، وقيل إن هذه السنن الثماني هي مثل غيرها من سنن الصلاة مستحبات، لاشيء على من تركها سهواً، أو عمداً، ولاسجود عليه، وصلاته صحيحة، انظر الكافي ص 578، والبيان والتحصيل 419/1، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني 400/1، 25/2 .

2) مسلم 333/1 .

قراءة ماتيسر من القرآن، ولو آية واحدة، أو بعض آية طويلة، مثل قراءة بعض آية الكرسي، أو بعض آية الدَّين التي في آخر سورة البقرة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1]، والأفضل قراءة سورة كاملة في كل ركعة، لأنه الكثير الغالب من فعله ﷺ.

- ولا يقرأ المصلي في الركعة الثالثة والرابعة شيئاً بعد الفاتحة، فقد كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط، ومن قرأ فيهما بشيء بعد الفاتحة فاته الأفضل، ولا شيء عليه، ففي الموطأ أن ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن[2]، والسنّة أن يقرأ المصلي السورة بعد الفاتحة، فلو قرأها قبل الفاتحة لم يكن آتياً بالسنّة وعليه أن يعيدها بعد الفاتحة، والأفضل الاقتصار على سورة واحدة في كل ركعة بعد الفاتحة في صلاة الفريضة، لأنه المعروف من فعل النبي ﷺ، ولو قرأ سورتين أو أكثر في ركعة لا يضر، ففي الموطأ أن ابن عمر كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاثة في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة[3].

قراءة أكثر من سورة في الركعة :

وتجوز قراءة سورتين أو أكثر في الركعة الواحدة من صلاة النافلة من غير كراهة، ففي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا في رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا»[4]، وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ

1) المزمل 20 .
2) الموطأ 79/1 .
3) الموطأ 97/1 .
4) مسلم 536/1 .

عِشْرِينَ سورَةً مِنَ المفصَّلِ، سورَتَيْنِ سورَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ»[1].

تكرار السورة الواحدة أو المداومة عليها :

ويُكره تكرار السورة الواحدة في ركعتين من صلاة الفريضة، لمن يحفظ غيرها.

ـ ولا تُكره المداومة على قراءة سورة واحدة في كل صلاة، لما جاء في الصحيح عن أنس ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ في الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ»[2].

تنكيس القراءة:

والأفضل أن يلاحظ المصلي في قراءة السُّور ترتيب المصحف، بأن تكون السورة التي يقرأها في الركعة الأولى قبل السورة التي يقرأها في الركعة الثانية.

ـ ويحرم تنكيس آيات السورة الواحدة، بأن يبدأ في السورة من آخرها سواء في الصلاة أو في غيرها، ومن فعل ذلك في الصلاة بطلت صلاته، لأنه خروج عن تلاوة القرآن وتلاعب بكتاب الله، ومن ترك قراءة السورة سهواً في صلاة الفرض، في ركعة واحدة أو أكثر، ولم يتذكر إلاّ بعد الركوع، فإنه يسجد سجدتين بعد التشهد الأخير

---

1) مسلم 565/1، والحديث محمول على النوافل دون الفرائض، انظر المنتقى 148/1 .
2) البخاري مع فتح الباري 400/2، وانظر سنن النسائي 132/2 .

وقبل السلام وصلاته صحيحة، وإن لم يسجد لها حتى خرج من الصلاة، وطال الأمر وجب عليه أن يعيد الصلاة[1].

ترك السورة عمدا أو ترك القيام لها :

ومن ترك قراءة السورة متعمداً أساء وصلاته صحيحة، وقيل تبطل وعليه الإعادة لاستخفافه بالسنة، والأظهر القول بالصحة قياسا على تعمد ترك السر، ففي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يسمعنا الآية أحيانا[2]، ولم يذكر الحديث السهو ولا السجود، فدل ذلك على أن ذلك كان عن قصد، ولا شيء على من ترك قراءة السورة عمداً في النافلة، ولا سجود على من تركها فيها سهواً، والقيام أثناء قراءة السورة لابد منه لمن يقدر على القيام، فلو جلس المصلى وقرأ السورة وهو جالس بطلت صلاته.

وبطلت الصلاة بترك القيام للسورة مع أن قراءة السورة ذاتها سنّة، لاتبطل الصلاة لتركها، لأن ترك القيام للسورة يترتب عليه الإخلال بهيئة الصلاة، فلا غرابة أن تبطل الصلاة بتركه مع أن السورة في ذاتها سنّة، وذلك كما بطلت صلاة من ترك الوضوء لصلاة النافلة فصلاة النافلة سنّة، ولكنها لا تصح من غير وضوء .

2 ـ الجهر بالقراءة:

الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، وهى الصبح والجمعة، والركعتان الأولى والثانية من صلاتي المغرب والعشاء سنة، ففي حديث عمرو بن حرث في الصحيح أنه

---

1) هذا على رواية ابن القاسم في المدونة، وقال ابن عبد الحكم: لايعيد من ترك السجود لترك السورة بعد الفاتحة، وكذلك لايعيد عند ابن عبد الحكم من لم يسجد سجود السهو لترك الجلوس الأول، أو ترك الجهر فيما يجهر فيه بالقراءة، انظر التمهيد 81/7 و 184/9، والكافي ص 59، والمقدمات 199/1، وانظر هامش رقم 1 من هذا المبحث .

2) مسلم 333/1 .

سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾[1]، وفى الصحيح عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ ، فقالت: «يابني، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَاسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ»[2]، وفى حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»[3].

وما يقرأ فيه جهرا من السنن هي: صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الوتر في حق الإمام الذي يصلى بالناس، أما الذين يصلون الوتر فرادى في المسجد، فيقرأون سراً، ولا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة .

ـ وصلاة الليل من شاء أن يجهر فيها جهر، ومن شاء أن يقرأ سراً قرأ، ورفع الصوت بالقراءة في الليل أفضل . وكان الصحابة يرفعون أصواتهم بالقراءة في صلاة الليل، حتى إن الناس كانوا يتواعدون بالمدينة لقيام القرّاء بالليل[4].

3 ـ الإسرار بالقراءة:

الإسرار بالقراءة سنة في الصلاة النهارية، وهى الظهر والعصر، وفى الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، وفى الركعتين الأخريين من صلاة العشاء، ففي الصحيح عن أبى معمر، قال: قلنا لخبَّاب بن الأرَت: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[5]، ـ وما يقرأ فيه سراً من غير الفرائض: ركعتا الفجر، وصلاة الكسوف، وجميع السنن والنوافل التي تُصَلَّى بالنهار، وهذا على وجه الاستحباب فقط، فمن قرأ جهراً في صلاة نفل في النهار

---

1) مسلم 336/1 .
2) مسلم 338/1 .
3) مسلم 339/1 .
4) المنتقى 161/1 .
5) البخاري مع فتح الباري 403/2 .

خالف الأفضل ولا شيء عليه .

حد الجهر والسر في القراءة:

قراءة الجهر في حق الرَّجُل أقلها: أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاها: رفع الصوت من غير حد، هذا إذا لم يترتب على ذلك تشويش على مُصلٍّ آخر. أما إذا كان هناك أكثر من مصلٍّ في مكان واحد، فإن الجهر في حق كل واحد منهم أن يسمع نفسه فقط، ولا يزيد على ذلك، فيشوِّش على غيره، ففي حديث الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالقُرْآنِ»[1].

- والسر في حق الرجل أقله حركة اللسان، فمن قرأ بقلبه فقط، ولم يحرك لسانه، لا يكفيه، لأن قراءة القلب وحده ليست قراءة، ولذلك لم يُمنَع منها من كانت عليه جنابة، وقد كانت قراءة النبي ﷺ في الصلاة التي لا يجهر فيها تُعرَف باضطراب لحيته، وذلك علامة على حركة اللسان، وأعلى السر: أن يسمع القارئ نفسه، ولا يزيد على ذلك، والقراءة بأعلى السر بحيث يسمع القارئ نفسه أعون له على إتقان القراءة وتحقيق مخارج الحروف من قراءته بأدنى السر، حيث يقتصر على حركة اللسان .

- والسر في قراءة المرأة تحريك اللسان بالقراءة، وليس له أعلى، ولا أدنى، وكذلك الجهر في حقها أن تسمع نفسها فقط، وليس له أدنى ولا أعلى، لأن المرأة مطالبة بالستر والإخفاء في كل أمورها[2].

---

1) الموطأ 80/1 .

2) قالوا: إذا اقتصرت المرأة في صلاة الجهر على القراءة بحركة اللسان ولم تسمع نفسها، لزمها السجود قبل السلام إذا كان ذلك نسيانا، لأن خفض صوتها عن القدر المطلوب منها نقص، والنقص يسجد له قبل السلام، انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني 204/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

متى يترتب السجود على من قرأ سرّاً أو جهراً في غير محله:

إذا قرأ المصلى جهراً في صلاة النهار سجد بعد السلام، وإذا قرأ سراً في صلاة الليل، سجد قبل السلام للسهو، إلا إذا كان ذلك خفيفاً، بأن كان ذلك في السورة فقط في ركعة واحدة، فلا سجود فيه، لأن السر والجهر في السورة سنّة خفيفة، فلا يسجد له إلا إذا تكرر، ومن الخفيف الذي لاسجود فيه أيضاً أن يسمع المصلى من يليه في قراءة صلاة النهار، أو يقتصر على إسماع نفسه في صلاة الجهر، فلا سجود عليه في ذلك[1].

ـ أما إذا قرأ المصلي سرا في محل الجهر في السورة، في ركعتين فأكثر، أو في الفاتحة، ولو في ركعة واحدة، فإنه يسجد للسهو، ومن نسي فقرأ سراً في صلاة الجهر، ثم ذكر قبل أن ينحني للركوع، فعليه أن يعيد القراءة جهراً، ويسجد بعد السلام للزيادة، إن كان ذلك في الفاتحة، فإن كان في السورة، فإنه يعيدها، ولا سجود عليه كما تقدم، وإن تذكر بعد الانحناء لركوع الركعة التالية، فلا يرجع ليعيد القراءة على وضعها الصحيح، بل يمضى في صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام إن قرأ جهراً في صلاة النهار، ويسجد قبل السلام إن كان قرأ سراً في صلاة الليل[2].

4 ـ التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام:

التكبير للركوع والسجود والرفع منهما وللقيام من الركعة الثانية، كل تكبيرة منه سنّة خفيفة، هذه رواية ابن القاسم في المدونة أن كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام سنة مستقلة، من ترك واحدة منها، أو اثنتين سجد قبل السلام، فإن لم يسجد فلاشيء عليه، وإن ترك ثلاث تكبيرات سجد أيضا قبل السلام، وإن لم يسجد حتى خرج من

243/1، أقول: وهذا القول مشكل مخالف للقاعدة الآتية بعد قليل، أن المخالفة الخفيفة في السر والجهر لاسجود فيها، مثل من أسمع من يليه في قراءة السر، حيث قالوا: لاسجود عليه لخفة ذلك.

1) انظر الشرح الكبير 274/1، وحاشية الدسوقي عليه 279/1 .

2) انظر البيان والتحصيل 389/1، والشرح الكبير 279/1، والشرح الصغير 392/1 .

الصلاة وطال الأمر بحيث انتقض وضوؤه، أو خرج من المسجد، يجب عليه أن يعيد الصلاة، وقال ابن عبد الحكم وجماعة : التكبير كله سنة واحدة، من تركه كله سجد، ومن ترك تكبيرتين أو ثلاثا لاسجود عليه، قال الأبهري: وهو الصواب، وعليه جماعة علماء الأمصار، للآثار الواردة عن الصحابة في ترك التكبير من غير نكير[1]، ففي الصحيح عن مُطَرِّف، قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: «أنه كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[3]، وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يتركون التكبير في الخفض والرفع من غير نكير من أحد، فدل على أنه غير لازم لزوم الفرائض، وأنه لاتفسد الصلاة بتركه[4].

التكبير حال الخفض والرفع:

ويتلفظ المصلى بالتكبير حال الخفض للركوع والسجود، وحال الرفع حتى يعمِّر الركن بالذكر، لما صح عن النبي ﷺ أنه كان يكبر حين يقوم [5] ، ويسجد من نسى التكبير قبل السلام إذا كان إماماً، أو فذاً، ولا شيء على المأموم في تركه، لأن الإمام يحمله عنه.

---

1) انظر التمهيد 80/7 و81، والمقدمات 199/1، وشرح المواق على مختصر خليل 42/2، والمدونة 138/1، وهامش رقم 1 و 1 من هذا المبحث.
2) مسلم 295/1 .
3) مسلم 293/1 .
4) انظر التمهيد 82/7 .
5) البخاري حديث رقم 789 .

5 - التحميد:

وهو قول المصلي: سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً، أو فذاً لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُوم، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ...»(1)، وحكم من ترك التحميد ناسياً، أو عامداً حكم من ترك التكبير، من حيث السجود أو عدم السجود سواء بسواء .

6 ـ الجلوس للتشهد الأول:

فمن نسيه ولم يجلس في الركعة الثانية حتى قام للركعة الثالثة، عليه أن يسجد للسهو قبل السلام، ففي الصحيح من حديث عبد الله ابن بُحَيْنة، قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَه، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(2).

السهو عن الجلوس للتّشهد:

ومن نسي الجلوس فهمّ بالقيام، ثم تذكره وهو ناهض للركعة الثالثة قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع للجلوس، ولا شيء عليه، فإن استوى قائماً، فعليه أن يستمر في صلاته، ولا يرجع إلى الجلوس، ففي حديث المغيرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الجُلُوسِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَان، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(3)، فإن رجع إلى الجلوس بعد أن فارق الأرض واستقل قائماً، خالف

---

1) مسلم 294/1 .
2) مسلم 399/1، والموطأ 96/1 .
3) معاني الآثار 440/1، والسنن الكبرى 343/2 .

الأوْلى ولا شيء عليه(1).

- والسنّة في الجلوس الأول التخفيف، بأن يقتصر فيه المصلى على قراءة التشهد ولا يدعو بعده، ففي حديث أبى عُبَيْدة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ»(2).

7 ـ 8 ـ التشهد الأول والثاني:

التشهد الأول، والتشهد الثاني كل منهما سنة في حق الإمام والفذ، ويدل على أن ما تقدم من قراءة السورة وما بعدها من السنن الثمانية هو من قبيل السنن، وليس من الفرائض، أن النبي ﷺ حين بَيَّن للرجل المسيء صلاته أركان الصلاة التي لا تصح بدونها، لم يذكر له هذه الأشياء، فدلّ عدم عدها في الأركان في حديث المسيء صلاته مع فعل النبي ﷺ لها كما تقدم، على أنها من قبيل السنن، ورُوي عن ابن عمر قوله: «ليس من صلاة إلاَّ وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهُّد وتَسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم، وأنت جالس»(3).

ولفظ التشهد المختار، وهو الذي كان عمر بن الخطاب يعلمه الناس، وهو على المنبر: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(4).

ثانياً: السنن الخفيفة والمستحبات:

وهذه لا يترتب على ترك شيء منها سجود، ولا تفسد الصلاة بتركها، والذي

---

1) قيل يلزمه سجود بعد السلام لحركة القيام، وقيل لايلزمه، انظر مواهب الجليل 48/2 .
2) أبو داود 261/1، والرضف جمع رضفة، وهي حجارة محماة على النار .
3) عزاه الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق إلى ابن أبي شيبة، المصنف 206/2 .
4) الموطأ 91/1 .

يحافظ عليها يعظم ثواب صلاته بقدر حفاظه عليها، وفيما يلي بيان السنن مُرتبّة حسب وقوعها في الصلاة:

السجود للسنن الخفيفة والمستحبات :

لو سجد المصلي لترك سنة خفيفة، أو مستحب بعد الخروج من الصلاة، لاشيء عليه، وإذا سجد لها قبل السلام، قيل تبطل صلاته، وقيل:لاتبطل، ولعل الصواب مع القائلين بعدم البطلان، قال ابن عبد البر بعد أن عدد فضائل الصلاة: ولاسجود في شيء من ذلك، ومن سجد لذلك متأولا لم تفسد صلاته(1) .

1 ـ السُّترة:

وهى أن يضع المصلي شيئاً أمامه، قبل أن يدخل الصلاة، ليمنع المرور بين يديه، وهو يصلي، ففي الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا »(2)، ويسن وضع السُّترة أمام المصلي في الصلوات كلها، فرضاً كانت أو نفلاً، ولو سجود تلاوة، عدا صلاة الجنازة، لأن الميت نفسه يقوم مقام السُّترة(3).

وصف ما يصلح أن يكون سُترة:

تكون السُّترة بكل شيء طاهر، ثابت، غير مشوش على المصلي، أقلها أن تكون في غلظ الرمح، وارتفاع الذراع، فقد كان النبي ﷺ يصلى إلى الحربة، ويصلى إلى مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ(4)، وصلى يوم بدر إلى شجرة ففي حديث علي ﷺ: لقد رأيتنا يوم بدر، وما فينا إنسان إلا نام إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة، يدعو حتى

---

1) الكافي ص 57، وانظر مواهب الجليل 36/2 .
2) البخاري مع فتح الباري 122/2 .
3) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 209/1 .
4) مؤخرة الرحل: العود الذي في آخر الرحل، يستند إليه الراكب .

أصبح(1)، وينبغي أن يكون المصلى قريباً من السُّترة، حتى لا يترك متسعاً للمرور دونها، ففي الصحيح: « كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ »(2)، وفى حديث سَهْلِ بن أبي حَثْمَة عن النبي ﷺ قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ »(3)، ويجوز أن يجعل المصلي سترة أمامه؛ الوسادة، والكوم من الثياب، والكرسي، وظهر رجل آخر جالس أمامه، والحائط، والعمود ..إلخ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري للصلاة، وفى الصحيح عن يزيد بن أبى عُبَيد، قال: « كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا »(4).

- ولا يستتر المصلي بالمرأة، ولا بطفل صغير، ولايصلي إلى وجه رجل جالس مستقبلاً له، لأن ذلك يلهي المصلي، ويشغله عن صلاته، ولا يكفي الخط، ولا الحفرة في الأرض سُترة، وكذلك الحبل، والخيط، والسوط ونحوه، ولا يستتر بدابة غير محبوسة بقيد ورباط، لأنها لاتستقر، فإن كانت محبوسة بالقيد، أو كان شأنها الاستقرار جازت الصلاة إليها، ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه: « أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا »(5)، وفي التعبير (بالراحلة) مايوحي بالسكون والهدوء، فإن البعير في حال شد الرحال عليه يكون أقرب إلى السكون، ولذلك كان ابن عمر يكره أن يصلى إلى بعير إلاَّ إذا كان عليه رحل(6)، وكان النبي ﷺ إذا

---

1) انظر فتح الباري 126/2 .
2) البخاري مع فتح الباري 102/2.
3) أبو داود 185/1، وقال: اختلف في إسناده .
4) البخاري مع فتح الباري 123/2، قال الحافظ في فتح الباري عند شرح هذا الحديث: حقق لنا بعض مشائخنا أن هذه الإسطوانة هي المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين .
5) البخاري مع فتح الباري 126/2 .
6) انظر فتح الباري 126/2 .

هاجت الرِّكاب، وهبَّت الإبل، لايصلّي إليها، وإنما يصلي إلى مؤخر الرَّحْلِ.

- ولا يستتر المصلي بإنسان نائم، لأنه لايؤمن أن يبدوا منه مايلهي المصلي، وحديث عائشة في الصحيح الدال على جواز الصلاة إلى النائم محمول عند علمائنا على حالة الضرورة، لضيق البيت، أو على حالة الأمن من صدور شيء من النائم يشغل المصلي[1]، وفي حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلا المُتَحَدِّثِ»[2]، وكذلك لايستتر المصلي بالمصحف، لأنه من استعمال المصحف في غير ماهو له، ولا إلى جماعة متحلقين حلقة يتحدثون، لما فيه من التشويش.

وتكره الصلاة إلى حجر واحد مفرد ينصبه المصلى أمامه، أو إلى نار أو غير ذلك مما يُعبد من دون الله، فقد كان ابن عمر يكره أن يصلى الرجل إلى الحجارة التي توضع في الطريق، ويشبهها بالأنصاب[3]، وينبغي عند الصلاة إلى السُّترة، أن لا يقف المصلى قبالة سُترته، بل ينحاز عنها قليلاً إلى جهة اليمين، أو إلى اليسار، وذلك مخالفة لَعَبَدة الأصنام، وما صلى النبي ﷺ إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلاَّ جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صموداً[4].

حرمة المرور أمام المصلى:

يحرم على غير المصلي أن يشوش على المصلي بأن يمر أمامه، أو يناول أحداً شيئاً أمام المصلي، أو يكلمه ، في نطاق مايعد حَرَماً للمصلى، ففي الصحيح: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ

---

1) المصدر السابق 134/2 .
2) أبو داود 185/1 .
3) انظر المدونة 109/1 .
4) أبو داود 185/1، والحديث ضعيف، انظر نصب الراية 83/2 .

بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]، وما زاد عن حريم المصلى لا يحرم المرور منه حتى لو كان المصلي يصلي من غير سترة أمامه.

حريم المصلي :

ليس في تقدير الحريم الذي يستحقه المصلي ويحرم على غيره المرور منه نص محدد، وإنما تؤخذ المسافة استنباطا من المسافة التي كان النبي ﷺ يجعلها بينه وبين السترة التي يصلي إليها، فقد جاء أنه كان يترك بينه وبين الجدار الذي يصلي إليه ممر الشاة، ولعل هذا هو الذي استند إليه الذين قالوا: إن حريم المصلي هو مقدار سجوده فقط، لأن ممر الشاة لايتجاوز ذلك، وجاء عن النبي ﷺ في الصحيح أيضا أنه صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع[2] ، وهذه مسافة أكثر من مقدار موضع السجود، وعليه فلايكون في الحديث الأول دلالة ظاهرة في التحديد بموضع السجود، ومن هنا قال آخرون: إن المنع مرتبط بالمعنى، وهو التشويش على المصلي، فإذا كان المار قريبا من المصلي بحيث يظن أن يشوش عليه كان المنع، وإلا فلا، وجعلوا المسافة التي يحصل فيها التشويش على المصلي في حدود مقدار عشرين ذراعا[3].

- ويمنع المرور بين المصلى وسترته، لحديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[4]، ويدفع المصلي المار أمامه دفعاً خفيفاً باللطف، وبالإشارة باليد، بحيث لا يشغله دفعه عن صلاته، ولا

---

1) البخاري مع فتح الباري 131/2، قال أبو النضر راوي الحديث: لا أدري قال: أربعين يوما، أو أربعين شهراء أو أربعين سنة .
2) البخاري مع فتح الباري 162/2 .
3) انظر حاشية البناني على الزرقاني 209/1 .
4) البخاري مع فتح الباري 130/2 .

يعترضه إن أبى ويعنف معه في المشادة، لأن ذلك أشد انشغالاً عن الصلاة من مرور المار، وإثم المرور يكون على من تسبب فيه، لأن المتسبب أحق بالحمل عليه، فقد يأثم المصلي والمار معاً، إذا كان المصلى عرض نفسه في طريق مرور الناس، والمار تعمد المرور أمامه، وترك الابتعاد عن المصلي اختياراً، وقد يأثم المار وحده، إذا كان المصلي متخذاً لنفسه مكاناً مُنْزوياً، وتعمَّد المار مقاطعته والمرور أمامه، وقد يأثم المصلي وحده، إذا عرض نفسه في طريق الناس، وليس لهم ممر غير المكان الذي يصلى فيه.

ـ ويجوز المرور من وراء السُّترة، ففي الصحيح من حديث أبى جحيفة، قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ (الحَرْبة)، وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا »(1).

مرور الكلب والمرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة :

ولا يقطع الصلاة شيء يمر أمام المصلي ولا تفسد به الصلاة أيًا كان المار، كلباً أو غيره، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ ، قالت: «لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ »(2)، وقال علي بن أبى طالب وعبد الله بن عُمر رضي الله عنهما: «لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي »(3).

المرور بين الصفوف والفرجة :

ويجوز المرور بين الصفوف في صلاة الجماعة، لحديث ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ

1) البخاري مع فتح الباري 122/2 .
2) المصدر السابق 133/2 .
3) الموطأ 156/1 .

رَاكِبًا عَلَى أَتَان، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[1]، وفي الموطأ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاةُ[2]، وكذلك يجوز المرور بين الصف الأول وبين الإمام، لأن سُترة الإمام سترة لمن خلفه، ففي حديث عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه، عن جده قال: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[3] فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً، وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»[4].

- ويجوز للمصلي، وهو يَدِبّ لفُرْجة في الصف، أو لسُّترة أمامه، أو لغير ذلك مما يجوز له فعله، مثل الخروج لغسل الرعاف - أن يمر بين يدي مصلٍّ آخر[5].

المرور أمام المصلي في المسجد الحرام:

المرور أمام المصلي في المسجد الحرام ممنوع، إذا كان المصلي متخذاً لنفسه سُترة يصلي إليها، وإذا كان المصلي في المسجد الحرام يصلي إلى غير سُترة، فالمرور أمامه جائز عند الازدحام للضرورة، وليس على المصلى أن يدرأ من يمر بين يديه حينئذ، لحديث المطلب بن أبى وَداعة، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ»[6]، فلا شيء في مرور الطائفين أمام المصلي، ولا يمر الطائف بين المصلي وبين سترته إلاَّ أن لايجد بدًّا، فإنه يمر، وليس للمصلي أن يدفعه، لأنها حالة ضرورة.

---

1) الموطأ 156/1 .
2) الموطأ 156/1 .
3) موضع بين الحرمين .
4) أبو داود 188/1، وانظر شرح الزرقاني على خليل 208/1 .
5) انظر مواهب الجليل 535/1، وشرح الزرقاني على خليل 209/1 .
6) السنن الكبرى 373/2، وفي إسناده من لم يسم .

2 ـ الخشوع في الصلاة، ويشمل أمرين:

أ ـ خشوع بالبدن والجوارح، بالسكون في الصلاة وعدم الحركة والالتفات، وبإتمام الركوع والسجود والأركان، ففي الصحيح عن جابر بن سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اسْكُنُوا في الصَّلاةِ»[1]، وفى حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»[2].

ب ـ خشوع بالقلب، وهو استشعار المصلي الوقوف بين يدي الله فيقف وقفة رهبة ورغبة، وتذلل وتضرع وانكسار، ويجاهد نفسه بالإحساس بأنه في مناجاة ربه، فيصرف عن نفسه الخواطر ووسوسة الشيطان بالتدبر فيما يقرأ، والتفكير فيما يجريه على لسانه من دعاء وتقديس وتحميد، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[4]، وعن مطرف، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنْ الْبُكَاءِ ﷺ»[5]، وروى البيهقي بإسناد صحيح قال: «كَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ في الصَّلاةِ كَأَنَّهُ عُودٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ، وَكَانَ لايَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَكَانَ عُمَرُ يُسْمَعُ نَشِيجُهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ، وكَانَ يَمُرُّ بِالآيَةِ في وِرْدِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَمْرَضُ مِنْهَا اللَّيَالي يَعُودُونَهُ» قال مالك: قرأ عمر بن عبد العزيز، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ، حتى انتهى إلى: ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴾ ، فخنقته العبرة، فسكت، ثم عاد، فقرأ حتى بلغها، فخنقته العبرة فسكت، فلما رأى ذلك تركها، وقرأ: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ ، قال ابن رشد: هذا من فعل عمر نهاية الخوف لله

---

1) مسلم 322/1 .
2) البخاري مع فتح الباري 368/2 .
3) المؤمنون 1 .
4) الماعون 4 .
5) أبو داود 238/1 .

تعالى، ومن بلغ هذا الحد، فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ (1).

الخواطر التي ترد على المصلي :

والخواطر التي تهجم على المصلي، فتصرفه عن صلاته، إن كانت متعلقة بأمر يقرب إلى الله، فهي جائزة، لأنها في مرضاة الله، ففي الصحيح عن عقبة بن الحارث ﷺ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»(2)، وروي عن عمر قوله: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ.

- وإن كانت خواطر النفس في أمور الدنيا، فهي مكروهة لأنها من وسوسة الشيطان، ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلا يَزَالُ بِالمَرْءِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى»(3)، وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ، قال: «لَقِيتُ رَجُلا، فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وكَذَا»(4)، ولا تفسد الصلاة بسبب ورود الخواطر على المصلي(5)، مادام المصلي يعي صلاته ويدري ماصلى منها، فإن

1) انظر البيان والتحصيل 219/1 و479 وفتح الباري 368/2 .
2) البخاري مع فتح الباري 332/3 .
3) المصدر السابق 332/3 .
4) المصدر السابق 333/3 .
5) قال الشيخ أحمد زروق: من أراد أن يصرف الله عنه الخواطر الرديئة فليضع يده على قلبه، وليقل: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال، سبع مرات، ثم يقول: ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وماذلك على الله بعزيز﴾، الفواكه الدواني 208/1 .

شغله الفكر عن الصلاة إلى درجة أنه لايدري ماصلى، فسدت صلاته، ويجب أن يعيدها، لأن ذلك يصير حينئذ من الأفعال الكثيرة، والأفعال الكثيرة الخارجة عن الصلاة تفسدها.

ـ ومن كثرت عليه الخواطر في الصلاة كثرة لاتفسد عليه صلاته، يستحب له أن يعيدها لنقصان ثواب صلاته[1]، والقليل من الصلاة مع الإقبال عليها والفكرة فيها خير من الكثير، مع اشتغال القلب عنها، ففي حديث عمار بن ياسر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إلا عُشْرُ صَلاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»[2].

تخلص المصلي من كل ما يشغله:

وينبغي للمرء وهو يريد الصلاة أن يفرغ قلبه من المشاغل قبل الدخول في الصلاة ويقطع على نفسه كل الأسباب التي قد تشغله عنها، ومن أجل ذلك كان النهى عن الصلاة بحضرة الطعام، وعن الصلاة حال مدافعة الأخبثين[3]، وفى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً[4] شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا في الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»[5]، «وكان أَبو طَلْحَةَ ﷺ يُصَلِّي في حَائِطِهِ[6] فَطَارَ دُبْسِيٌّ[7]، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا،

---

1) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 220/1 .
2) أبو داود 211/1، وقال المنذري: في إسناده عمر بن ثوبان لايحتج به، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم 714، وقال حسن، وانظر عون المعبود 3/3 .
3) الإحساس بالحاجة إلى البول أو الغائط .
4) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام .
5) الموطأ 98/1 .
6) الحائط: البستان .
7) الدُّبْسيّ: طائر يشبه اليمامة.

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ صَدَقَةٌ للهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ»(1).

3 ـ رفع اليدين عند الشروع وعند الركوع والرفع منه:

يسن رفع اليدين حذو المنكبين عند الشروع في تكبيرة الإحرام، وإرسالهما حال التكبير، ظهورهما إلى أعلى، وبطونهما إلى الأرض، تعظيماً لله، واستسلاماً له، واتباعاً لسنّة رسول الله ﷺ، وكذلك عند الركوع وعند الرفع منه، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر من رواية سالم عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا(2)، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(3).

وحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ثابت صحيح، رواه عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر رجلا من الصحابة عدا ابن عمر، رواه مالك في الموطأ واتفق عليه البخاري ومسلم، وأخذ به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وخالف في ذلك علماء الكوفة، وابن القاسم في روايته في المدونة عن مالك، وأخذ برواية ابن القاسم أكثر المالكيين(4)، ولاسلف لهم في ذلك يثبت عدا

---

1) الموطأ 98/1.

2) الموطأ 75/1، قال ابن عبد البر: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك يقول: كان إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له: فلم لاترفع أنت، فنقتدي بك، قال لي: لاأخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليس من شيم الأئمة، التمهيد 223/9، ويستفاد من هذا النص أن ابن عبد البر في خاصة نفسه كان لايرفع يديه عند الركوع، وروي عن الحسن البصري أن من رفع يديه من الصحابة، لم يكن يعيب على من تركه، ومن حجة من قال بعدم الرفع، أن عدم الرفع مروي عن علي وابن عمر وهما رويا الرفع عن النبي ﷺ، فلم يكونا لِيتركا الرفع، وقد روياه عن النبي ﷺ إلا وقد قامت عندهما الحجة بتركه، البيان والتحصيل 376/1.

3) البخاري مع فتح الباري 360/2، والموطأ 75/1.

4) انظر المدونة 68/1.

ماروي عن عبد الله بن مسعود من فعله، وكل الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في عدم رفع اليدين معلولة وضعيفة، وكذلك روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة الرفع، وعدم الرفع، وعلى القول بالرفع كان العمل في الحجاز والشام والبصرة، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إن كنا لنؤدَّب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة .

وممن روى عن مالك أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه: ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، وأبو مصعب الزهري[1] ، قال أشهب: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وقال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فرأيته يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه، وكان يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، وقال: أكره أن أحمل الجاهل فيقول إنه من فرض الصلاة[2]، وقول ابن وهب هذا يدل على أن مالكا كان يقول بدعاء الاستفتاح أيضا، وهو مايدعو به المصلي بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، قال القاضي عياض: وعن مالك رواية بجوازه[3].

وروى ابن نافع عن مالك في رفع اليدين مثل رواية ابن وهب، وقال عنه: ليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة، ولا يرفع المصلي يديه عند القيام من اثنتين ولا عند الرفع من السجود ، ففي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وهو أصح من حديث وائل بن حجر الذي جاء فيه الرفع عند القيام من اثنتين ومن السجود ، ولذا قيل للإمام أحمد: ترفع عند القيام من اثنتين وبين

---

1) انظر التمهيد 213/9 و221 .
2) البيان والتحصيل 413/1 .
3) شرح الأبي على مسلم 156/2 .

السجدتين ، قال: لا ، أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ، ولا أذهب إلى وائل بن حجر ، لأنه مختلف في ألفاظه[1] .

ـ ولا يرفع المصلي يديه حين التكبير وهما تحت الثياب، بل يخرجهما من تحت الثياب، لأن فعل ذلك من الكسل المذموم، قال الله تعالى في وصف المنافقين: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ ﴾[2]، وقد أنكر النبي ﷺ على جابر ﷺ في الصحيح اشتماله في الصلاة في ثوب ضيق، لا يخرج منه يديه، وقال له: « مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ! »[3]، ويرسل المصلي يديه عند خفضهما بوقار، فلا يدفع بهما أمامه بقوة، لمنافاة ذلك للخشوع.

إنكار العامة على الطرطوشي رفع يديه:

قال أبو بكر بن العربي: لقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر ـ موضع تدريسي ـ عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولمَ يرفع يديه ؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أُسكِّنهم وأسكِّتهم،

---

1) الاستذكار 106/4 .
2) النساء 142 .
3) البخاري مع فتح الباري 18/2 .

حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته، فضحك، وقال: من أين لي أن أقتل على سنة ! فقلت له: ولايحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك، فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره(1).

4 ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى :

يسنّ وضع اليد اليمنى على كوع اليد اليسرى تحت الصدر أثناء القيام في الصلاة، ففي الموطأ عن عبد الكريم بن أبى المُخارق: «مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى في الصَّلاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ»(2)، وفى الموطأ عن سهل بن سعد أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى في الصَّلاةِ، قَالَ أَبو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ إِلى النبي ﷺ»(3).

وهو قول جمهور العلماء ، وعلى ذلك دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة، قال ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره» (4) .

وفي المدونة عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول

---

1) انظر أحكام القرآن 1899/4.
2) الموطأ 158/1 .
3) الموطأ 159/1، والبخاري مع فتح الباري 366/2.
هذا وقد تحصل في القبض عن مالك ثلاث روايات: الأولى: أن فعله أوْلى، الثانية: أن تركه أوْلَى، الثالثة: الجواز المستوي الطرفين، قال ابن رشد: هناك من تأوّل هذه الروايات، بأن قول مالك لم يختلف في أن القبض من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وإنما كرهه في بعض الروايات، ولم يأمر به استحسانا، مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة، وابن رشد لم يرتض ذلك، وقال: الأظهر أنه اختلاف من القول، البيان والتحصيل 395/1 .
4) الموطأ 158/1 .

الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة(1)، وروي عن الليث بن سعد القول بسدل اليدين في الصلاة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، قال: لا أعرف ذلك ـ أي القبض ـ في الفريضة ولكن في النوافل، إذا طال القيام، فلا بأس بذلك، (2)، وروي عن ابن الزبير الإرسال والقبض، ويعلل بعض المالكية القول بالإرسال بأنه مخافة أن يعتقد الناس وجوب القبض في الصلاة، وقد روى مطرف وابن الماجشون عن مالك القول بالقبض واستحسانه، قال ابن رشد: وهو الأظهر، لما جاء أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي ﷺ كان يفعله، وروى أشهب عن مالك أنه قال: لابأس به في الفريضة والنافلة(3) .

5 ـ قراءة البسملة قبل الفاتحة :

قال باستحباب قراءة البسملة في الصلاة جماعة من أئمة علمائنا منهم محمد بن مسلمة، والمازري، مراعاة للخلاف(4)، وذلك بناء على أن البسملة آية من الفاتحة

1) التمهيد 74/20 ، وفتح الباري 263/2 .
2) المدونة 74/1.
3) انظر التمهيد 74/20، والمنتقى 281/1، والبيان والتحصيل 394/1 .
4) (البيان والتحصيل 365/1)، (وشرح الأبي على مسلم 156/2)، قال ابن رشيد في رحلته، لقيت الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أول يوم رأيته بالمدرسة الصالحية، وقد عرضت عليه ورقة سئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وكان السائل فيما ظننته مالكيا، فمال الشيخ ﷺ في جوابه إلى قراءتها للمالكي، خروجا من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها، وصحتها مع قراءتها، فقلت له ياسيدي: اذكر في المسألة مايشهد لاختياركم، فقال: وما هو، فقلت: ذكر أبو حفص، وأردت أن أقول: الميانشي، فغلطت، وقلت: ابن شاهين، قال: صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري، فسمعته يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين...﴾، فلما خلوت به قلت له: ياسيدي، سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال لي: أو تفطنت لذلك ياعمر، فقلت له: ياسيدي أنت إمام ولابد أن تخبرني، فقال لي: اسمع ياعمر، قول واحد في مذهب مالك، أن من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لاتبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته، فأنا أفعل مالاتبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف، فتركني شيخنا حتى استوفيت الحكاية، وهو مصغ لذلك، فلما قطعت كلامي، قال: هذا حسن، إلا أن التاريخ يأبى ماذكرت، فابن شاهين لم يلق المازري، فقلت: إنما أردت الميانشي، فقال: الآن صح ماذكرته، ملء العيبة 240/3 و 246 .

ومن كل سورة من سور القرآن عدا سورة براءة، لحديث أنس في الصحيح، قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ »[1].

ـ وتكون قراءة البسملة سراً، لحديث أنس في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ »[2]، وفي لفظ: «صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بسم الله الرحمن الرحيم»[3]، ونَفْيُ السماع في الحديث محمول على نفى الجهر بها، لا على أنهم كانوا لايقرأونها إطلاقاً، بدليل مارواه أنس نفسه في رواية أخرى بلفظ: «وكَانُوا يُسِرُّونَ بسم الله الرحمن الرحيم»، فقد فسرت هذه الرواية المراد في الرواية الأخرى، وتفسير الحديث بالحديث أولى[4].

ومن لا يقول بقراءة البسملة في الصلاة ، ومنهم علماؤنا يرى أن البسملة ليست آية من القرآن، لا من الفاتحة، ولا من غيرها إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية، وثبوتها في المصحف عندهم إنما هو للفصل بين السور، وللاستفتاح والتبرك بها، قالوا: لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولم يتواتر أنها قرآن، وهذا غير مسلم ، فإن ابن كثير أثبت البسملة، وهو من القراء السبعة، والقراءات السبع متواترة.

وعليه فمنشأ الخلاف بين العلماء في قراءة البسملة في الصلاة، أو عدم قراءتها مبني على الخلاف في كونها آية من القرآن في غير سورة النمل، وهل هي آية في أول كل سورة أو لا، فمن أخذ من الفقهاء القراءة من طريقِ من يرى أن البسملة آية

---

1) مسلم 300/1 .
2) البخاري مع فتح الباري 369/2 .
3) مسلم 299/1 .
4) انظر فتح الباري 370/2 .

من الفاتحة، قال بوجوب قراءتها لأنها جزء من الفاتحة، قالوا: ولذلك أوجبها الشافعي، لكون قراءته قراءة ابن كثير، وابن كثير تواتر عنده أن البسملة آية من أول كل سورة، فكل من قرأ بقراءة ابن كثير ، عليه أن يقرأ البسملة، لأن الفاتحة عنده لا تتم إلا بها .

ومن أخذ من الفقهاء القراءة من طريق من يرى أنها ليست آية من الفاتحة، ولا من القرآن في غير سورة النمل، مثل فقهاء المدينة، فإن قراءتهم قراءة نافع، وهو لا يرى أن البسملة آية من السورة، قال بعدم قراءتها في صلاة الفريضة لا سرا ولا جهرا، وهو المروي عن مالك في المدونة، قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس[1]، وجوز مالك قراءتها في النافلة لمن شاء، لخفة الأمر في النافلة[2].

الاستعاذة:

الأمر بالاستعاذة في القراءة خارج الصلاة للندب عند جمهور العلماء ، وكان مالك رحمه الله تعالى لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ، ويراه في قيام رمضان ، وقد أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه ، ففي الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ، ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[3] ، وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته» ، وهو محمول على صلاة التطوع ومثل البسملة عنده الاستعاذة قبل القراءة ، منعها في الفريضة ، وأباحها في النافلة[4] .

6 ـ تطويل القراءة:

يسن تطويل القراءة في صلاة الصبح، وصلاة الظهر بحيث يقرأ المصلى فيهما من

---

1) المدونة 64/1 .
2) انظر المنهل العذب المورود 199/5، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 216/1 .
) أبو داود رقم 575 .
4) انظر تفسير القرطبي 121/1 .

سور طوال المفصل[1]، وتكون القراءة في الصبح أطول من الظهر، ففي الصحيح من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الفَجْرِ مَابَيْنَ السِّتِّينَ إلى المائَةِ آيَةً»[2]، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ»[3]، وكَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا[4]، ويجوز للمصلي أن يخفف الصلاة التي عزم فيها على التطويل، للأمر يَحدُث، ففي حديث قتادة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[5].

7 ـ تقصير الصلاة في العصر والمغرب :

يُسنّ تقصير القراءة في العصر والمغرب، وتكون في المغرب أقصر، فيقرأ المصلى في العصر والمغرب من قصار المفصل[6]، ففي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة، قدر قراءة خمس عشرة آية[7]، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: اقرأ في المغرب آخر المفصل. وآخر المفصل من

---

1) صور طوال المفصّل تبدأ من سورة الحجرات إلى سورة عبس ، وسمّي المفصّل لكثرة الفصل فيه ببسم الله الرحمن الرحيم بين السور .
2) مسلم 338/1 .
3) مسلم 334/1 ، وما ورد من أنه ﷺ قرأ في الصبح بالمعوذتين فإنما هو لبيان الجواز، حتى لايعتقد الناس وجوب التطويل في الصبح، انظر سنن النسائي 122/2 .
4) مسلم 335/1 .
5) أبو داود 209/1 .
6) قصار المفصل من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس) .
7) مسلم 334/1 .

﴿لم يكن﴾ إلى آخر القرآن[1].

8 ـ توسط القراءة في صلاة العشاء :

فيقرأ المصلى فيها من وسط المفصَّل[2]، ففي الصحيح عن أبى رافع ﷺ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾...»[3]، وقد خفف ﷺ القراءة فيها في السفر، فقرأ: ﴿والتين والزيتون﴾[4].

والسُّنة أن تكون قراءة الركعة الأولى أطول من قراءة الركعة الثانية، وقراءة الركعتين الأوليين أطول من قراءة الركعتين الأخريين، ففي الصحيح من حديث أبى قتادة ﷺ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»[5].

شكوى أهل الكوفة سعد إلى عمر :

وقد شكا أهل الكوفة سعد بن أبى وقّاص إلى عمر، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فعزله، واستعمل عليهم عمار بن ياسر، وقال لسعد: «إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ سعد: أَمَّا أَنَا وَاللهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا[6]، أُصَلِّي صَلاةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ[7] فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلا، أَوْ رِجَالا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ

---

1) انظر فتح الباري 392/2، وما ورد في الصحيح من أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطولي وهي (الأعراف) في الركعتين محمول على أن ذلك كان لبيان الجواز، انظر البخاري مع فتح الباري 38/2.

2) وسط المفصل من سورة (عبس) إلى (والليل) .

3) البخاري مع فتح الباري 393/2 .

4) المصدر السابق 393/2 .

5) مسلم 333/1 .

6) أي لاأنقص عنها .

7) أركُدُ: أقيم طويلا، فأطيل القراءة من الركود .

أَهْلَ الكُوفَةِ، ولَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إلا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ في القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ (وكان سعد مجاب الدعوة): اللَّهُمَّ إنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وكَانَ بَعْدُ إذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أحد رواة الحديث): فَأَنَا رَأَيْتُه بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِن الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي في الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»(1).

السُّنة للإمام التخفيف في القراءة:

ما تقدم من استحباب تطويل القراءة هو في حق من يصلي وحده، أما الإمام الراتب في المسجد، فالمطلوب في حقه التخفيف إلاَّ إذا كان يصلي بجماعة مخصوصة وطلبوا منه التطويل، أو علم من حالهم أنهم يحبون ذلك، فله أن يطيل بهم الطول اللائق بحالهم، أما في الحالات المعتادة في صلاة الجماعة، فالسُّنة للإمام التخفيف، لأن في الناس الضعيف والمريض الذي لا يحتمل التطويل وصاحب الحاجة . ففي الصحيح عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»، وفي رواية: «فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(2)، وقال ﷺ لمعاذ حين شكاه الأعرابي إلى رسول الله ﷺ مما أطال بهم، قال لمعاذ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقرأْ: ﴿والشمس

---

1) البخاري مع فتح الباري 382/2 .
2) مسلم 340/1 و 341 .

وضحاها﴾، ﴿والضحى﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾، و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ »[1].

9 ـ قراءة سورة كاملة :

قراءة سورة كاملة في كل ركعة بعد الفاتحة أفضل من الاقتصار على بعض السورة، فقد كان الغالب على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ سورة كاملة في كل ركعة[2]، ولايواظب ﷺ إلاّ على الأفضل، ويدل على ذلك أيضاً حديث الرجل الأنصاري الذي أصابه سهم وهو يصلى في غزوة ذات الرقاع فلم يقطع صلاته، وعندما سئِل، قال: « كُنْتُ في سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا »[3]، ففيه دليل على استحباب إكمال السورة، حيث أقر النبي ﷺ الرجل الأنصاري على ذلك، والمداومة على قراءة بعض سورة مكروه لما فيه من مخالفة الكمال في أفضل العبادات، ومافعله الرسول ﷺ من ذلك فغير مخالف للكمال في حقه لأنه التشريع، وما فعله الرسول ﷺ للتشريع يكون في حقه كمالا كالشرب قائما والبول قائما، فهو له كمال، ولغيره مكروه.

10 ـ قراءة المأموم خلف الإمام :

وذلك حين يقرأ الإمام سراً، لأن القراءة غير واجبة على المأموم، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »[4]، ولما في الموطأ عن ابن عمر: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ »[5]، إلاّ أن الأفضل للمأموم أن يقرأ

---

1) مسلم 340/1 .

2) من الحالات القليلة التي قرأ فيها النبي ﷺ بعض سورة في ركعة، ماجاء في الصحيح عن عبد الله بن السائب، قال:صلى لنا النبي ﷺ بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أخذت النبي ﷺ سعلة فركع، مسلم 336/1، وعند النسائي 132/2 عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف، فرّقها في ركعتين، وانظر البخاري مع فتح الباري 389/2 .

3) ذكره البخاري في الصحيح تعليقا، انظر البخاري مع فتح الباري 192/1 .

4) مسلم 304/1 .

5) الموطأ 86/1 .

حين يُسِرُّ الإمام بالقراءة، لأن اشتغال المأموم بالقراءة أولى من تفرغه، فتستولي عليه الخواطر والوسواس وحديث النفس.

11 ـ التأمين :

وهو قول المصلي: (آمين) بعد الفراغ من قراءة الفاتحة لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

ومعنى (آمين) الدعاء بطلب الاستجابة، بمعنى: اللهم استجب لنا، واسمع دعاءنا، واهدنا صراط من أنعمت عليهم ورضيت عنهم، وقد روت عائشة رضى الله عنها، عن النبي ﷺ: «لم يَحْسُدُونَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلَاثٍ؛ التَّسْلِيمُ، وَالتَّأْمِينُ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[2].

ـ ويؤمِّن المأموم[3] سراً ، أو جهرا في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة إمامه، ويؤمن في صلاة النهار إذا قرأ لنفسه، وكذلك الإمام يؤمِّن[4] سراً في الصلاة التي يجهر فيها[5] بالقراءة، وفى الصلاة التي يسر فيها بالقراءة، لحديث أبى هريرة ﷺ

---

1) الموطأ 87/1 .

2) السنن الكبرى 56/2 .

3) يرى بعض أهل العلم أن المأموم يجهر بلفظ آمين، وحجتهم مارواه البخاري تعليقا أن ابن الزبير أمّن، وأمّن من وراءه حتى إن للمسجد للجة، البخاري مع فتح الباري 405/2، واللجة: الصوت المرتفع، وقد روى الطبري في تهذيب الآثار بسنده قال: لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود أيضا، فالجهر بلفظ آمين وإخفاؤها صحيحان من حيث الرواية قال صاحب الجوهر النقي: وأكثر الصحابة والتابعين على خفض الصوت بها، الجوهر النقي 48/2 و58، والسنن الكبرى 58/2.

4) هذه رواية المصريين عن مالك، ورواية المدنيين عنه: إن الإمام يجهر بلفظ آمين، قال ابن عبد البر عن حديث أبي هريرة الآتي: هو أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، وهو دليل على أن الإمام يجهر بآمين، ويقولها من خلفه إذا قالها، ولولا جهر الإمام بها ماقيل لهم: (إذا أمّن الإمام فأمّنوا)، فإن من لايجهر لايسمع، فلا يخاطب أحد بحكاية قوله، ثم قال: وهذا كله معنى قول الشافعي وقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك، الاستذكار 196/2، والتمهيد 13/7، 14 .

5) إتيان الإمام بلفظ آمين في الصلاة الجهرية هو رواية المدنيين، مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأبي

في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

فإن لفظ إذا أمن الإمام فأمّنوا ظاهر في الدلالة على أن الإمام أيضاً يؤمّن، ويؤمن الفذ سراً في الصلاة الجهرية والسرية، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمين، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ: آمين، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]، ويجوز عند النطق بلفظ آمين المد والقصر، قال ابن العربي: القصر أفصح وأخصر، وعليه من الخلق الأكثر[3].

12 ـ القنوت في صلاة الصبح:

القنوت معناه: الدعاء والتضرع، ويكون القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح، بعد القراءة وقبل الركوع، ويجوز بعد الرفع من الركوع، فقد ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعده ففي الصحيح: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»، وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه، قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا»[4]، وفي رواية ابن ماجه عن أنس: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»[5]، وقد قالوا: إن أول من جعل القنوت دائماً قبل الركوع عثمان رضي الله عنه،

مصعب، ويشهد له حديث الموطأ الآتي عن أبي هريرة، وروى المصريون؛ ابن القاسم وغيره أن الإمام لايؤمن في الصلاة الجهرية، وحجتهم حديث الموطأ 87/1، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقولوا آمين)، فإن فيه دليلا على أن الإمام يقتصر على القراءة إلى قوله، ﴿ولا الضالين﴾، وأن المأموم يقتصر على التأمين، الاستذكار 197/2، وانظر التفريع 227/1، والمنتقى 252/1 .

1) الموطأ 87/1، والبخاري مع فتح الباري 406/2 .
2) البخاري مع فتح الباري 409/2 .
3) أحكام القرآن 6/1 .
4) البخاري مع فتح الباري 143/3 .
5) ابن ماجه 374/1، وإسناده صحيح، وانظر فتح الباري 144/3 .

اجتهادا منه، حتى يدرك المسبوق الركعة[1]، والدعاء في قنوت الفجر يكون سراً، وليس فيه لفظ خاص متحتّم، فللمصلي أن يختار من ألفاظ الدعاء ماشاء[2]، وأصح ماورد في دعاء القنوت عن النبي ﷺ مارواه الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر[3]: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[4]، وفى رواية من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقنت بهذا الدعاء في صلاة الصبح، وفى وتر الليل[5]، وفى المدونة بسند ضعيف أن جبريل علم النبي ﷺ دعاء القنوت: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»[6].

القنوت في وتر النصف الأخير من رمضان:

روى ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان ، ففي الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، والمراد أن الأئمة كانوا يقنتون في الوتر من رمضان ويؤمن من خلفهم ، وكان عمر رضي الله عنه يقنت في النصف الأخير من رمضان ،

1) انظر فتح الباري 144/3 .
2) انظر عارضة الأحوذي 192/2 .
3) روى علي بن زياد القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، المنتقى 282/1 .
4) الترمذي 328/2 .
5) السنن الكبرى 210/2 .
6) المدونة 103/1، وروى البيهقي هذا الدعاء موقوفا على عمر بسند صحيح، السنن الكبرى 211/2، ومعنى نخنع: نخضع، ونخلع: نترك كل شاغل يشغل عنك، ونحفد: نجدّ ونسرع لرضاك، وعذابك الجد: الحق .

وروي عن مالك أن ذلك واسع إن فعل أو ترك[1] .

القنوت عند النازلة:

ثبت أن النبي ﷺ قنت في غير صلاة الفجر من الصلوات الأخرى كلِّها للشدة والنازلة تنزل بالمسلمين، من خوف عدوّ، وظلم ظالم، ففي الصحيح أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رِعْل وذكوان ولحِيان وعُصية، الذين قتلوا القراء ببئر معونة[2].

13 ـ التسبيح في الركوع:

وهو قول المصلي في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو نحو ذلك من ألفاظ التسبيح، وينهى عن قراءة القرآن في الركوع، لما جاء في الصحيح عن ابن عباس، قال: «كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِن مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[3].

14 ـ إعادة التحميد بعد الرفع من الركوع:

وهو قول المصلي بعد أن يعتدل قائماً من الركوع: ربنا ولك الحمد، سواء كان فذا، أو إماماً[4]، أو مأموماً، يقولها الإمام والفذ بعد قول سمع الله لمن حمده،

---

1) الاستذكار 166/5 ، والمنتقى 282/1 .
2) مسلم 468/1، وانظر سنن الترمذي 251/2 و 252 .
3) مسلم 348/1، وقمن معناها: جدير أن يستجاب لكم .
4) المشهور عند علمائنا أن الإمام لايقول: ربنا ولك الحمد، وحجتهم حديث أنس في الصحيح عن النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به،... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، مسلم 308/1، ووجه دلالة الحديث على أن الإمام لايقول (ربنا ولك الحمد) أنه قصر الإمام على قول (سمع الله لمن حمده) وقصر المأموم على قول (ربنا ولك الحمد)، وهو لايعدو أن يكون استدلالا بالمفهوم، فلايقوى على معارضة حديث ابن عمر وابن أبي أوفى، فقد نصا على أن رسول الله ﷺ كان يقول: ربنا ولك الحمد، الاستذكار 128/2 .

ويقتصر عليها المأموم، فلا يقول معها: سمع الله لمن حمده، لحديث الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ في السُّجُودِ»(1)، والغالب من أحواله ﷺ في صلاته كونه إماماً.

ويدل على أن المأموم يقتصر عليها، ولا يقول: سمع الله لمن حمده حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(2)، فقد بيَّن الحديث مايقوله الإمام ومايقوله المأموم.

ويزيد المصلي بعد قوله: ربنا ولك الحمد قوله: (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ مَلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، لحديث رفاعة بن رافع الزُّرَقِي في الصحيح، قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(3)، وفى الصحيح عن عبد الله بن أبى أوفى قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(4).

---

1) الموطأ 75/1 .
2) مسلم 308/1 .
3) البخاري مع فتح الباري 428/2 .
4) مسلم 346/1 .

15 ـ التسبيح والدعاء في السجود:

وأقله أن يقول المصلى في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات[1]، ففي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[2]، وفى الصحيح عن أبى هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[3]، وفى الصحيح عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَايَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[4]، والأفضل أن يجمع المصلي في سجوده بين التسبيح والدعاء، وأن يقدم التسبيح على الدعاء، لأنه أبلغ في الأدب، وله أن يدعو في سجوده بكل دعاء جائز شرعاً، سواء كان متعلّقاً بأمور الدنيا، أو الآخرة، لنفسه، أو لغيره ولو بذكر من يدعو له باسمه، لعموم قوله ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[5].

وقد دعا ﷺ لأُناس بأسمائهم في الصلاة، ودعا على آخرين[6]، وقال عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة، حتى في الملح[7].

16 ـ الدعاء في الجلسة بين السجدتين :

ففي حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»[8].

---

1) واستحب بعض أهل العلم للإمام أن يقولها خمس مرات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات .
2) الترمذي 47/2، وقال: إسناده ليس بمتصل والعمل عليه عند أهل العلم .
3) مسلم 350/2، ومعنى دقّه وجلّه: صغيره وكبيره .
4) مسلم 350/1 .
5) مسلم 348/1 .
6) انظر البخاري مع فتح الباري 446/6 .
7) المدونة 103/1 .
8) المستدرك 262/1، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح وخرجه الترمذي 76/2.

17 ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

وتكون بأي لفظ من ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ، وهي كثيرة وأفضل الصِّيغ، الصيغة التي علَّمها النبي ﷺ أصحابه، ففي الصحيح عن كعب بن عُجرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

18 ـ الدعاء بعد التشهد الأخير:

وذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ، ويتخير المصلي من الدعاء، أعجبه إليه كما جاء في الصحيح[2]، وكان النبي ﷺ بعد التشهد الأخير يتعوذ من أربع، ويقول: «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»[3]، ولا يشترط هذا اللفظ في الدعاء إذا كان المصلي لايحفظه، فله أن يدعو بما يعرف، ففي سنن أبي داود: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»[4].

19 ـ الجهر بلفظ السلام عليكم :

وذلك في التسليمة الأولى إلى جهة اليمين في حق كل مصلٍ سواء كان فذاً أو

---

1) البخاري مع فتح الباري 220/7 .
2) المصدر السابق 465/2 .
3) مسلم 412/1 .
4) أبو داود 210/1 .

إماماً، أو مأموماً، ولو امرأة[1]، أما التسليمة الثانية، تسليمة الرد إلى جهه ... فتكون سراً إلاَّ إذا أراد أن يسمع من يليه.

20 ـ التسليمة الثانية إلى جهة اليسار:

وذلك في حق الفذ والإمام والمأموم، ففي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص ... «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خدِّهِ»[2]. وجاء في بعض روايات حديث سعد هذا أن الزهري عندما سمعه قال: ماسمعنا هـ... من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أَكُلَّ حديثِ رسول الله ﷺ ... سمعت ؟ قال: لا، قال: فنصفه ؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

الرواية عن مالك أنه كان يسلم تسليمتين :

روى مطرِّف في كتاب الواضحة أن الفذ يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه، قال الباجي: وعليه فالإمام يسلم أيضا تسليمتين[3] ، والمشهور عند علمائنا رواية ابن القاسم وهي أن كلا من الإمام والفذ لايسلم إلا تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا، وحجتهم حديث عائشة: (كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة)، وأن التسليمة الواحدة هي ماكان عليه عمل أهل المدينة وتوارثوه كابرا عن كابر، والتسليم في الصلاة من الأمور الظاهرة التي لاتخفى، ويجوز الاحتجاج فيها بالعمل، مثل الأذان، ولذلك يرى ابن عبد البر أن الاختلاف في التسليم هو من الاختلاف في المباح، مثل الاختلاف في الأذان، يجوز هذا ويجوز هذا من غير إنكار[4] .

---

1) وكذلك تكبيرة الإحرام يجهر بها كل مصلٍ .
2) مسلم 409/1 .
3) مواهب الجليل 531/1 .
4) انظر الاستذكار 214/2، والمدونة 143/1

هذا والراجح من حيث الدليل القول بالتسليمتين، فإن حديث عائشة المتقدم رجح الحفاظ وقفه على عائشة، وعلى فرض صحة رفعه إلى النبي ﷺ، فهو لايقاوم الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين[1] .

ـ ولا يسلّم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، إذا كان الإمام يسلّم تسليمتين، فإن سلّم المأموم بعد تسليمة الإمام الأولى أجزأه، وخالف الأولى، وكذلك المسبوق لا يقوم للإتيان بما فاته حتى يسلّم الإمام التسليمتين، إن كان ممن يسلّم كذلك، فإن قام بعد التسليمة الأولى أساء ولا يرجع.

ـ ويجهر المأموم بالتسليمة الأولى جهراً يسمع من يليه، لأنها تستدعى الرد عليها ممن يكون على جنبه، وفى التسليمة الثانية يُسمع نفسه ومن يليه إن كان يليه أحد وإلاّ سلّم سراً[2].

ـ وينوي المأموم بالتسليمة الثانية رد السلام على إمامه، وعلى من على يساره إن كان على يساره أحد، ففي حديث سمرة، قال: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أئِمَّتِنا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[3]، وفي المدونة عن ابن عمر: أنه كان يسلّم على يمينه، ثم يرد على الإمام.

تحذير ابن العربي من التسليمة الثالثة :

والمشهور عند علمائنا أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات، الأولى ينوي بها الخروج من الصلاة، والثانية ينوي بها الرد على الإمام، والثالثة ينوي بها الرد على من يساره إذا كان أحد على يساره[4] ، وحذر ابن العربي من التسليمة الثالثة هذه، وقال: يسلم المأموم تسليمتين فقط، واحدة عن يمينه للخروج من الصلاة، والثانية

---

1) انظر سنن الدار قطني وذيلها 358/1 ، وسنن الترمذي 90/2 .
2) انظر المدونة 144/1، ومواهب الجليل 531/1 .
3) أبو داود 263/1، وسنن الدارقطني 360/1 .
4) مواهب الجليل 526/1 .

عن يساره للرد على الإمام والمأمومين، قال: والتسليمة الثالثة احذروها، فإنها بدعة، لم تثبت عن النبي ﷺ ولاعن الصحابة، وحديث عائشة معلول(1)، وهو كما قال .

21 ـ تخفيف السلام في حق الإمام:

والتخفيف معناه: عدم تمطيطه ومد الصوت به زيادة على المد الطبيعي الذي هو مقدار حركتين، وذلك خوفاً من أن يسبقه المأموم فيسلّم قبل فراغ الإمام من السلام، ففي حديث أبى هريرة رضي الله عنه: «حَذْفُ السَّلامُ سُنَّةٌ»(2)، والحذف معناه: التخفيف وعدم التّمطيط.

22 ـ الذكر والدعاء بعد الصلاة:

ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ»(3)، وفى الصحيح: أن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، وَسَلَّمَ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(4).

وفى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، وقالوا: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (الأموال) بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ، وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ،

---

1) انظر المصدر السابق ، وفي المدونة 144/1 ، رواية بترك الأخذ بالتسليمة الثالثة .
2) الترمذي 93/2، والمستدرك 231/1، والحديث روي موقوفا على أبي هريرة، ومرفوعا إلى النبي ﷺ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي .
3) مسلم 414/1 .
4) البخاري مع فتح الباري 476/2، ومسلم 415/1، ومعناه لاينفع صاحب الحظ عندك حظه .

وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دبرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً، قَالَ أَبو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(1).

وفى الصحيح عن أبى هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(2)، وفى الصحيح عن كعب بن عُجْرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُون تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً، في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ»(3)، وأخذ رسول الله ﷺ بيد معاذ ﷺ، وقال له: «أُوصِيكَ يَامُعَاذُ، لا تَدَعَنَّ في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(4)، وفي حديث أبي أمامة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِ في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ»(5).

23 ـ الجلوس بعد صلاة الصبح للذكر :

يُندب ترك الكلام بعد صلاة الصبح، والجلوس للذكر والدعاء والاستغفار والتسبيح حتى تطلع الشمس، أو قريباً من ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

---

1) البخاري مع فتح الباري 470/2، ومسلم 416/1 .
2) مسلم 418/1 .
3) مسلم 418/1 .
4) أبو داود 86/2، وهو في صحيح سنن أبي داود حديث رقم 1347 .
5) عمل اليوم والليلة ص172 .

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾، وفى الصحيح من حديث أبى هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «..فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[1]، يعنى: استعينوا بالعبادة طرفي النهار، وآخر الليل، وفى حديث أنس ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ»[2]، وفي الصحيح من حديث جابر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ في مُصلاه حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»[3].

وينبغي أن يتخير المسلم من الأذكار الواردة مايحب، مما صح منها عن النبي ﷺ ويواظبَ عليه، ويجعله ورده كل يوم بعد صلاة الصبح، فقد كان السلف الصالح يتبارَوْن في تعمير هذا الوقت بالذكر، وكان أحدهم إذا سئل، أو تُحدّت إليه في ذلك الوقت تنكّر، ولا يجيب إلاّ اختصاراً بما خفّ وقلّ، وإنما رغب الشارع في إحياء هذا الوقت، لأنه زمن تفرغ القلب من الشواغل، وبه يبتدئ الإنسان صفحة نهاره، وقد سُئِلَ سعيد بن المسيب: أيما أفضل في الوقت المذكور، القرآن، أو الذكر ؟ فقال: تلاوة القرآن، إلاّ أن هَدْيَ السلف الذكر[4].

وفى الصحيح من حديث جُوَيْرِية زوج النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ في مَسْجِدِهَا[5]، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 101/1.
2) الترمذي 481/2 وقال: حسن غريب، وفيه أبو ظلال، هلال بن أبى هلال مختلف فيه، والحديث له شواهد .
3) مسلم 464/1.
4) انظر شرح زروق على الرسالة 107/1.
5) أي مرضع صلاتها .

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[1].

1) مسلم 2090/4 ، ومداد كلماته معناه: مثل كلمات الله في العدد، وعدد كلمات الله لاينفد، ولاينتهي، وقيل مثلها في الثواب.

مكروهات الصلاة

المكروه: خلاف السُّنة والمندوب، وهو مايثاب الإنسان على تركه، ولا تفسد الصلاة بفعله، كما أنه لا عقاب على فعله، ولا يترتب علي فعله سجود، وكثير من مكروهات الصلاة تقدمت عند الكلام على كيفية الإتيان بأركان الصلاة على الصفة الكاملة، وكذلك عند الكلام على سنن الصلاة، وآدابها، لأن الغالب في مخالفة السُّنة وقوع المكروه، وفيما يلي ذكر المكروهات التي لم يسبق التعرض لها:

1 ـ الالتفات في الصلاة:

وذلك إذا كان لغير حاجة تدعو إليه، سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[1]، ولاتبطل الصلاة بسبب الالتفات، ولو كان بجميع البدن، مادامت الرجلان متجهة إلى القبلة، فإن تحول المصلى برجليه إلى غير القبلة بطلت صلاته، وأما تحويل النظر في الصلاة يميناً وشمالاً، من غير التفات بالعنق فلا شيء فيه، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالا، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»[2].

2 ـ التَّخَصُّرُ في الصلاة:

وهو وضع اليد على الخاصرة أثناء الصلاة، لأنه فعل المتكّبرين، وقد كانت اليهود تفعله، ففي الصحيح عن أبى هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ»[3].

---

1) أبو داود 239/1، والنسائي 8/3، وهو في الصحيح.
2) النسائي 9/3 وانظر سنن الدارقطني 83/2 وشرح الزرقاني على خليل 219/1.
3) البخاري مع فتح الباري 330/3.

3 ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها:

فقد سئل ابن عمر عن صلاة الرجل مشبكا أصابعه فقال: «تِلْكَ صَلاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»(1).

4 ـ الإقعاء:

وهو الجلوس في الصلاة على هيئة خاصة بأن ينصب المصلى قدميه، قائمتين صدورهما إلى الأرض، ويجلس عليهما، وهذه الهيئة مكروهة في الصلاة، مالم تدع إليها ضرورة، وكذلك تكره كل هيئة أخرى للجلوس في الصلاة مخالفة لهيئة الجلوس المشروعة التي تقدمت في مبحث فرائض الصلاة(2).

واستثنوا من ذلك الجلسة التي على هيئة جلسة الكلب، وهى أن يجلس المصلى على أليتيه، وينصب ساقيه، واضعاً يديه على الأرض(3) فإنها حرام .

5 ـ تغميض العينين:

يُكره تغميض العينين في الصلاة، إلا إذا خاف المصلى وقوع بصره على محرَّم، أو على شيء يلهيه عن صلاته، وكان اليهود يفعلون ذلك، قال مجاهد: يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود(4)، والسنة أن يجعل المصلى بصره أمامه في موضع سجوده من غير تكلف.

6 ـ رفع البصر إلى أعلى:

لحديث أنس ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ في

---

1) السنن الكبرى 289/2.
2) انظر مبحث فرائض الصلاة ص 253 .
3) انظر شرح الزرقاني على خليل 219/1وهذه هى صفة الإقعاء عند أبى عبيدة .
4) انظر المصنف 271/2 والسنن الكبرى 284/2.

صَلاتِهِمْ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(1).

7 ـ الاعتماد:

وذلك بالاعتماد على رجل واحدة في الصلاة، ورفع الأخرى عن الأرض من غير ضرورة، أو وضع قدم فوق القدم الأخرى، وكذلك ضمُّ القدمين إلى بعضهما مثل هيئة المقيَّد من رجليه، أو فَحْجُ الرجلين، والتكلف في توسعتهما كهيئة المُنَازل، فإن ذلك مكروه في الصلاة، لأنه مناف للوقار، والسُّنة في ذلك هو الاعتدال والتوسط، فلا يبالغ المصلي في توسعة رجليه كما يفعل بعض المتنطعين، ولا يضمهما كأنه مقيد مربوط، والتوسط المطلوب أن يكون مستوى القدمين عند الوقوف مع مستوى البدن، سئل عطاء عن ضم المرء قدميه في الصلاة، فقال: أما هكذا حتى تماسَّ بينهما فلا، ولكن وسطاً بين ذلك، وقال ابن جُرَيْج: ولقد أخبرني نافع أن ابن عمر لا يُفرسخ بينهما، ولايمسُّ إحداهما الأخرى، وقال: بين ذلك، ومرَّ عبد الله بن مسعود برجل صافٍّ بين قدميه فقال: أما هذا فقد أخطأ السُّنة، لو راوح بينهما كان أحبّ إلي(2).

8 ـ حمل المصلى شيئاً في فمه:

لأنه يشغله عما هو مقبل عليه من العبادة، وهذا مالم يمنعه من القراءة، وإخراج الحروف من مخارجها، فإن منعه حرم وأفسد الصلاة.

9 ـ العبث في الصلاة:

العبث في الصلاة باللِّحية، أو الخاتم، أو الساعة في اليد أو العبث بالحصباء على الأرض، أو غير ذلك مما ينافى الوقار، ويلهى عن الصلاة، كل ذلك مكروه، ففي الصحيح عن جابر بن سمُرة ﷺ، قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَالِي أَرَاكُمْ

---

1) لفظ أبي داود 240/1، والحديث في مسلم 321/1 .
2) المصنف 264/2و266.

رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[1]، وعن على ﷺ، قال: يكره للرجل أن يعبث بالحصباء وهو يصلي، وكان ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة كأنه عُودٌ، من الخشوع، وكذلك كان أبو بكر ﷺ، ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا، خشعَتْ جوارحُهُ»[2].

10 ـ تحميد العاطس:

يكره قول المصلى إذا عطس، أو بُشّر بخبر يسُّره، الحمد لله وهو في الصلاة، وكذلك يكره للعاطس وهو في الصلاة أن يرد على من شَمَّتَه ولو بالإشارة، فإن رد العاطس في الصلاة بالكلام على من شَمَّتَه، بأن قال له مثلاً: يهدينا ويهديكم الله، أو نحو ذلك، بطلت صلاته، لأن ذلك كلام ومخاطبة خارجة عن الصلاة، أما إذا بدأ أحد السلام على المصلي، فإنّ المصلي عليه أن يرد السلام بالإشارة، سواء كان في صلاة فرض أو نفل، ولا يرد بالكلام، لما رواه ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قُبَاءَ، فَسَمِعَتْ بِهِ الأَنْصَارُ، فَجَاءُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ»[3].

11 ـ حك الجسد لغير ضرورة:

لما جاء في الصحيح: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، مالم يكثر الحك جداً، فإن كَثُر بحيث يُحْكم على فاعله كأنه ليس في صلاة، فإنه يفسد الصلاة حينئذ، لعدهٌ من الأفعال الكثيرة المنافية للصلاة .

12 ـ التبسم في الصلاة:

التبسم في الصلاة اختيارا مكروه، لأنه مناف للخشوع، فإن حصل سهواً وكثر

---

1) مسلم 322/1 وشُمْس جمع شموس، وهى من الخيل التي لاتستقر وتتحرك بأذنابها وأرجلها .
2) المصنف 265/2و267.
3) معاني الآثار 454/1.

سجد له المصلي بعد السلام، فإن كثر جداً أفسد الصلاة، سواء كان سهواً، أو اضطراراً، أو عمداً[1].

13 ـ التصفيق في الصلاة:

سواء كان لحاجة متعلقة بالصلاة، مثل تنبيه المصلي إمامه إذا سهى، أو كان للتنبيه على حاجة خارجة عن الصلاة كالتصفيق للرد على طارق الباب، أو لمن يريد المرور أمام المصلى، كل ذلك مكروه، والسُّنة فيمن احتاج إلى أمر في الصلاة أن يقول: سبحان الله، رجلاً كان أو امرأة، ولا يصفق، ففي الصحيح، قال ﷺ: « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله »[2].

14 ـ الجهر بالتشهد:

يكره الجهر بالتشهد وكذلك الجهر بالدعاء في السجود أو غيره، لمخالفته للسُّنة.

15 ـ التباطؤ في متابعة الإمام:

كأن يطيل المأموم السجود بعد رفع إمامه من السجود، ويستمر في الدعاء عقب التشهد بعد سلام إمامه، لما جاء في الحديث: « إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... »[3].

16 ـ سجود المصلى على شيء من ملبوسه:

يكره سجود المصلى على شيء من ملبوسه مثل كمه، أو طرف ثيابه إلا لضرورة

---

1) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 542/1.

2) البخاري مع فتح الباري 350/3 ، وأما حديث النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» البخاري مع فتح الباري 319/3 ، فمحمول عند علمائنا على التوبيخ والتنفير من التصفيق بأنه عادة النساء ، ويدل له رواية البخاري الأخرى في معرض الإنكار على من صفق: «إنما التصفيق للنساء» ، وقيل: إن حديث التصفيق منسوخ بحديث النبي ﷺ (من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله)، وفى رواية عندنا أنه يجوز لهن التصفيق عند الحاجة انظر شرح الأبي على مسلم 177/1.

3) أبو داود 165/1 ، والنسائي 109/2 ، وابن ماجه 276/1 ، قال أبو داود: زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، قال السندي: الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه .

حر أو برد فإنه يجوز، ففي حديث أنس ﷺ، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(1)، فقد دلَّ الحديث على أنهم ما كانوا يفعلون ذلك إلا عند الحاجة من شدة الحَرِّ أو البرد.

17 ـ التثاؤب في الصلاة:

ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(2)، وتُكره القراءة حال التثاؤب، وأجزأت إن كانت واضحة تفهم، فإن كانت القراءة لاتفهم فلا تجزئ وتجب إعادتها، ونهى الشارع عن التثاؤب، لأن التثاؤب يكون من امتلاء المعدة، وهو علامة الكسل، وثقل البدن والغفلة(3).

18 ـ صلاة الحاقن:

وهو الذي يحصره البول، ويُلحّ عليه، وكذلك من يُلحّ عليه الغائط، ويسمى الحاقب، ومن يُلحّ عليه ريح البطن، ويسمى الحازِق، فصلاة هؤلاء على هذه الحالة مكروهة، ففي الموطأ عن عبد الله بن الأرقم ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»(4)، وقال ﷺ: «لاصَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(5)، وإذا ألَحَّ البول أو الغائط على الإنسان كثيراً حتى صيَّره يضم فخذيه، ولا يستقرُّ في صلاته، فإنه يندب له أن يعيد الصلاة، ففي

---

1) أبو داود 177/1.
2) مسلم 2293/4، والكظم: مقاومة التثاؤب ومنعه، وعدم الاستسلام له، قال العلماء: يؤمر المسلم وخاصة في الصلاة برد التثاؤب ومقاومته، وإذا غلبه فإنه يؤمر بوضع يده على فمه، لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته وضحكه منه .
3) انظر شرح الزرقاني على خليل 243/1.
4) الموطأ 159/1.
5) مسلم 393/1 .

الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضامٌ بين وَرِكَيْهِ»[1]، فإن زاد الأمر في مدافعة خروج الخبث بحيث ترتّب عليه ترك ركن من فرائض الصلاة، كترك الركوع، أو السجود فإن الصلاة تفسد، وتجب إعادتها.

1) الموطأ 160/1.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بحصول أمر من الأمور الآتية:

1 ـ رفض المصلى النّية:

كأن تذكر الحدث مثلاً أثناء الصلاة، أو خيل إليه خروج الحدث منه، فرفض الصلاة، وعزم على إبطالها، ثم تبيّن له عدم الحدث قبل أن يترك الصلاة، فإنه لايجوز له أن يستمر فيها، لأنه رفض النّية ولا عمل يصح من غير نّية .

2 ـ تعمد ترك ركن أو شرط :

تبطل الصلاة بقصد ترك ركن من أركان الصلاة أو ترك شرط من شروطها التي لاتصح الصلاة بدونها، وقد تقدم بيانها، وذلك مثل ترك الركوع، أو السجود بسبب احتقان البول، أو الغائط كما تقدم، أو ترك قراءة الفاتحة بسبب وضع شيء في الفم، ومثل كشف العورة المغلظة أو استدبار القبلة، أو وقوع نجاسة على المصلى، كل ذلك يفسد الصلاة، لاختلال شيء من الشروط والأركان التي لاتصح الصلاة بدونها، هذا إذا كان الترك لبعض أركان الصلاة عمداً، أما إذا كان الترك سهواً، فإنه لا يفسد الصلاة، إن تداركه المصلى بالقرب، فإن طال الزمن، ولم يتداركه بطلت صلاته[1].

3 ـ زيادة ركن من أفعال الصلاة :

تبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي فيها ، كركوع أو سجود أو جلوس في غير محله، عمداً أو جهلاً، للإخلال بهيئة الصلاة[2].

---

1) انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 343/1.

2) ولاتبطل الصلاة بزيادة ركن من أركان الصلاة القولية، وهى ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام، فمن كرر الفاتحة سجد بعد السلام إن كان سهوا، ولا شيء عليه، ويحرم تكرارها عمدا، ولايفسد الصلاة .

4 ـ الأكل والشرب:

الأكل والشرب في الصلاة يبطل الصلاة ولو كان قليلاً، لأنه عمل كثير منافٍ للصلاة وسواء كان عمداً أو سهواً، فإن حصل أكل فقط، أو شرب فقط، فإن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهواً سجد له المصلى بعد السلام، وصلاته صحيحة .

5 ـ الكلام عمدا :

الكلام عمداً يبطل الصلاة ولو كلمة واحدة مثل: نعم، أو: لا، لحديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال: «..إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةُ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةِ القُرْآن»(1).

6 ـ الكلام إذا دعت إليه ضرورة وليس لإصلاح الصلاة:

وكلام المصلي في الصلاة يبطلها، إن كان لغير إصلاح الصلاة، حتى لو كان الكلام دعت إليه ضرورة، كما لو رأى المأموم على ثوب إمامه نجاسة، فنبهه إليها، أو انحرف عن القبلة فأرشده إليها(2)، وكذلك لو تكلم المصلي لإنقاذ نفس أو مال من الهلاك، مثل: أن يرى صبياً يعبث بسُمّ أو دواء، أو يشعر بغاز خانق، يتسرّب وهو في الصلاة، أو يناديه أحد أبويه وهو في صلاة نافلة، فإنه في جميع هذه الصور يجب عليه أن يقطع الصلاة ويبطلها.

---

1) مسلم 381/1 ولم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم في هذا الحديث بإعادة الصلاة ، لعله عذره لأن المعهود عندهم قبل ذلك أن الكلام غير ممنوع ، فقد روى زيد بن أرقم ، قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمره بإعادة الصلاة ، ولم ينقل ذلك في حديثه (معاني الآثار 452/1،450) .

2) هذا قول سحنون، قال ابن رشد: سكت ابن القاسم عن جواب هذه المسألة، والجاري على مذهبه، أن المأموم يكلم الإمام وينبهه إلى النجاسة، ولايقطع صلاته، لأنه يجوز الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة ، انظر البيان والتحصيل وحاشية الرهوني على الزرقاني 22/2.

7 ـ الكلام لإصلاح الصلاة:

فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة، فإنه لايفسدها، مثاله أن يسهو الإمام فيقوم ليأتي بركعة زائدة، أو يسلم الإمام سهواً قبل إتمام الصلاة، فيقول له المأموم: سبحان الله لينّبهه، ولكنه لم ينتبه ولم يذكر، فيقول له المأموم: أنت لم تكمل الصلاة، أو أنت سلمت من ركعتين، أوْ يقول له: قد قمت لركعة زائدة، والأصل في ذلك حديث ذي اليدين في الصحيح، وهو: «أن النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقَصَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(1).

8 ـ تعمد النفخ:

تعمّد النفخ في الصلاة وكذلك التصويت بالفم يبطل الصلاة لأنه في معنى الكلام وروى علي بن زياد أن النفخ ليس مثل الكلام ، ولا يبطل الصلاة ، واختار هذا القول الأبهري ، لأن الرواية صحت عن النبي ﷺ أنه نفخ في صلاة الكسوف وهو ساجد يبكي(2)، والنفخ بالأنف لايفسد الصلاة إلا أن يكون صاحبه متلاعباً، فقد جاء عن ابن عباس قوله: النفخ في الصلاة بمنْزلة الكلام(3)، وماورد عن النبي ﷺ من الأحاديث في النهى عن النفخ في الصلاة كلها ضعيفة(4).

9 ـ نقض الوضوء أثناء الصلاة:

أو تذكر المصلى أثناء الصلاة أنه انتقض وضوءه قبل أن يدخل الصلاة على جهة اليقين أو غلبة الظنّ، لحديث على بن طلق قال، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ

---

1) البخاري مع فتح الباري 340/3.
2) انظر فتح الباري 326/3وحاشية الرهوني على الزرقاني 19/2.
3) المصنف 189/2.
4) انظر فتح الباري 326/3.

في الصَّلاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ولْيُعِدْ صَلاَتَهُ»(1).

أما إن شك المصلى في حدوث الناقض للوضوء، فإنه يستمر في صلاته، ولا يقطعها، ثم إن تبَّين له بعد الفراغ من الصلاة عدم حصول الناقض فلا شيء عليه، وإن تبّين له على جهة الجزم أنه حصل منه ماينقض الوضوء وجب عليه أن يعيد الصلاة .

10 ـ الفتح بالقراءة على غير الإمام:

ومعناه: أن يسمع المصلى مصلياً آخر بجانبه توقف في القراءة، فيرشده إليه، وعَدُّوا هذا من مبطلات الصلاة لأنه في معنى مكالمة الغير.

11 ـ الضحك في الصلاة:

الضحك في الصلاة بصوت مبطل للصلاة، سواء كان عمداً أو غلبة أو سهواً لأن منافاة الضحك للصلاة أشد من منافاة الكلام لها، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة، فإذا وقع من المصلى ضحك بصوت في الصلاة، قطع صلاته وابتدأها من جديد إذا كان إماماً، أو فذاً(2)، سواء كان الضحك عمداً، أو غير عمد، أما إن كان مأموماً فإنه يقطع صلاته أيضاً، إلاّ إذا كان الضحك غير عمد، ولم يكثر جداً، فإنه يستمر مع الإمام على صلاة باطلة، لأنه من مساجين الإمام(3) ويعيدها وجوباً بعد ذلك، وهذا مالم يترتب على استمراره مع الإمام محذور، مثل متابعة باقي المصلين له في الضحك، أو خوف خروج وقت الصلاة، أو لأن الصلاة كانت صلاة جمعة، لأنه إذا استمر فيها إلى آخرها مع الإمام مع بطلانها لايستطيع أن

1) أبو داود 264/1 قال في عون المعبود 354/1 صححه أحمد وحسنه الترمذي وهو في ضعيف سنن أبى داود رقم 35.

2) ويقطع من خلف الإمام أيضا إذا تعمد الإمام الضحك، ولايستخلف، أما إذا كان غير متعمد بأن كان الضحك غلبه أو سهوا، فإن الإمام يستخلف من يتم بالمأمومين .

3) انظر شرح المواق على خليل 35/2 .

يعوضها، ولذلك على المأموم أن يقطع صلاته في هذه الحالات الثلاث، ويستأنف صلاة جديدة مع الإمام، حتى لايفوته وقت الصلاة، أو تفوته صلاة الجمعة[1].

12 ـ الأفعال الكثيرة في الصلاة:

كرفع شيء ووضعه وإصلاح الرداء، ودفع المار أمام المصلى، وحك الجسد، والتنحنح، وما إلى ذلك، القليل من هذه الأشياء لايضر، والكثير الذي يخيّل لمن يراه أنه ليس في صلاة، يفسد الصلاة.

13 ـ زيادة أربع ركعات في الصلاة ولو سهوا :

تبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرباعية، ولو صليت قصراً، وكذلك صلاة المغرب، تبطل بزيادة أربع ركعات، فإن كانت الزيادة سهواً، أقل من أربع ركعات في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية سجد المصلى للسهو سجدتين بعد السلام، وصحت صلاته، وتبطل الصلاة بزيادة ركعتين سهواً في الصبح والجمعة، والوتر والعيدين، وصلاة الخسوف والكسوف وركعتي الفجر.

14 ـ الخروج من الصلاة مع الشك في إتمامها:

وذلك كأن يسلّم المصلى من صلاة العصر مثلاً، وهوشاك هل صلى ثلاث ركعات، أو أربعاً، فتبطل ولو تبيّن له الإتمام بعد أن سلّم[2]، وهذا إذا سلّم شاكاً في الإتمام، أما إذا كان وقت أن سلّم ظاناً الإتمام، ولو كان غير جازم فلا تبطل صلاته[3].

---

1) انظر الشرح الصغير 347/1.

2) لأن الإتمام سبب للخروج من الصلاة، والشك في السبب لاتصح معه العبادة كمن صلى وهو شاك في دخول الوقت، وقال ابن حبيب: إذا تبين للمصلى الإتمام بعد أن سلم لايعيد ولو سلم شاكا، لأنه من الشك في المانع، وهو عدم الإتمام، والشك في المانع لايضر .انظر حاشية الدسوقي 290/1 وشرح المواق على خليل 38/2.

3) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 290/1.

الأفعال التي لا تبطل الصلاة

لا تبطل الصلاة بما يكره فعله أو يباح إذا لم يكثر :

كل ما تقدم في مبحث مكروهات الصلاة، لا يفسد الصلاة، وقد تقدم ذلك فانظره، وكذلك للمصلى أن يفعل الأشياء الآتية، حيث لم تكثر منه، فإن كثرت بحيث يخيل إلى من يراه أنه ليس في صلاة، صارت من المبطلات وأفسدت الصلاة، وبعض هذه الأشياء مباح، وبعضها مندوب، مثل المشي في الصلاة لسد فرجة في الصف، وبعضها واجب مثل الإشارة لرد السلام، والوصف الذي يجمع هذه الأشياء: أنها أفعال خارجة عن الصلاة، ولاتفسد الصلاة بفعلها، وهى كما يلي:

1 ـ الأنين والبكاء :

الأنين لوجع، والبكاء من الخشوع لايفسدان الصلاة، ولو كثُرا، قال الله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [1]، وفي الصحيح: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ لايَسْتَطِيعُ أَنْ يُسْمِعِ النَّاسَ في الصَّلاةِ مِنَ الْبُكَاءِ»[2]، وعن مطرِّف، عن أبيه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي»[3]، فإن كان الأنين لغير وجع، والبكاء ليس من الخشوع فالحكم فيهما مثل الكلام، الكثير منه يفسد الصلاة، والقليل منه يفسدها إن كان عمداً، وإن كان سهواً يسجد له المصلى سجود السهو بعد السلام، ولاشيء عليه .

2 ـ قتل ما يؤذي من الحشرات:

لاتبطل الصلاة بقتل مايؤذي من الحشرات والهوام مثل العقرب وغيرها إذا

---

1) مريم آية 58.
2) البخاري مع فتح الباري 305/2 .
3) النسائي 12/3، والأزيز: صوت البكاء .

اقتربت من المصلي، ففي حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ؛ الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ»[1].

3 ـ الإشارة لحاجة أو لرد السلام :

تجوز الإشارة باليد أو الرأس لحاجة مثل أن يُسأل المصلي هل هو في صلاة الظهر، فيحرك رأسه أو يده موافقاً أو مخالفاً، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة[2].

وكذلك إشارة المصلى لرد السلام إذا سلّم عليه أحد، فإنها واجبة ولو كان يصلى فرضًا ولاتفسد بها الصلاة، ففي حديث ابن عمر ﷺ قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»[3]، فإن ردّ المصلى السلام باللفظ فقال: وعليكم السلام، بطلت صلاته، لأنه يصير في معنى المخاطبة مع الغير.

4 ـ إنصات المصلى لغيره :

يجوز إنصات المصلى لمن يخبره بأمر، بحيث لا يطول إنصاته، ففي الصحيح عن كريب أن أم سلمة بعثت الجارية إلى رسول الله ﷺ وهو يصلى، تسأله عن صلاة الركعتين بعد العصر، وقالت لها: «قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ»[4]، فإن طال إنصات المصلى للمخبر بطلت صلاته، لأنه انشغال عن الصلاة بأمر خارج عنها، والأولى ترك

---

1) الترمذي 234/2، وقال: حسن صحيح ، وسمى العقرب مع الحية بالأسودين من باب التغليب لأن الحية هى التي تسمى الأسود .
2) المصنف 258/2.
3) النسائي 6/3.
4) البخاري مع فتح الباري 348/3 وانظر 328/3.

الإنصات إذا لم تدع إليه ضرورة، ولو كان قليلا لايبطل الصلاة.

5 ـ التنحنح القليل:

ولو لغير حاجة لايبطل الصلاة، فإن كثر دخل في باب الأفعال الكثيرة التي تفسد الصلاة، ففي حديث علي ﷺ قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي»[1].

6 ـ المشي في الصلاة لسدّ فرجة:

فإن المصلى يُؤذن له أن يمشي لسدِّ الفرجة صفاً أو صفين، أو ثلاثة، لا أكثر، وكذلك يؤذن له أن يقترب من السُّترة التي يصلى إليها، قدر هذه المسافة إذا خاف مرور أحد بينه وبين سُترته، وكذلك من تحركت دابته من مكانها له أن يتبعها مسافة المشي إلى الصفين، أو الثلاثة، ليردّها أو يمسك بطوالها، ولو أدى ذلك إلى انحرافه عن القبلة، ويتسامح في انحرافه عن القبلة للضرورة والأصل في هذا حديث أبى بَرْزَةَ في الصحيح: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ خَافَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَمَشَى إِلَيْهَا حَتَّى أَخَذَهَا وَهُوَ يُصَلِّي[2].

7 ـ رفع المصلى رداءه:

يجوز للمصلي أن يرفع ماسقط من ردائه وإصلاحه، ولو انحنى لأخذه من الأرض، ولاينحني له أكثر من مرة، حتى لايدخل في باب الأفعال الكثيرة .

8 ـ وضع اليد على الفم عند التثاؤب :

وهو مندوب إليه في الصلاة، أو في خارج الصلاة، والأفضل أن يكون باليد اليمنى[3]، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم : « فليكظم ما استطاع » .

---

1) النسائي 12/3.
2) البخاري مع فتح الباري 253/3والمصنف 262/2.
3) مسلم 2293/4 .

9 ـ نفث الريق:

نفث الريق وإخراجه من الفم من غير صوت في ثوب أو نحوه لايفسد الصلاة، فإذا كان لحاجة من مرض أو غيره جاز، ولو خرج معه صوت، ففي الصحيح عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ: «أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»[1].

10 ـ تفهيم المصلى غيره أمرا:

يجوز تفهيم المصلى غيره معنىً توحي به الآية التي يقرؤها، كأن يختار المصلي بعد قراءة الفاتحة قوله تعالى: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ ، ويريد من صاحبه أن يأخذ كتاباً، فإذا كان التفهيم على هذا النحو لايضر، مادامت القراءة في محلها المناسب، ومع ذلك فالأولى تركه، فإذا لم يكن التفهيم في محله المناسب، بأن ترك المصلى من أجله آية وانتقل إلى أخرى لغرض التفهيم فسدت صلاته، لأنه في معنى المحادثة . أمّا التفهيم بالذكر، مثل سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلاّ بالله، أو لا إله إلاّ الله، فيجوز في الصلاة كلها، سواء كان المصلى واقفاً، أو راكعاً أو ساجداً، لحديث: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله»[2].

11 ـ بلع مابين الأسنان:

بلع مابين الأسنان من الطعام لايبطل الصلاة، لخفة أمره، ولأنه لايسمى أكلاً، ولذلك هو لايبطل الصوم أيضاً .

12 ـ القيء:

القيء إذا غلب المصلى وخرج من غير اختيار لايفسد الصلاة، هذا إذا كان طاهراً لم يتغير عن حالة الطعام، وكان قليلاً، فإن تعمد المصلى إخراجه أو تعمد إرجاعه

---

1) البخاري مع فتح الباري 54/2.
2) المصدر السابق 350/3.

إلى جوفه بعد خروجه أفسد الصلاة ولو كان قليلاً[1]، وكذلك يفسد الصلاة إذا كثر، ولو كان طاهرا، لأنه من الفعل الكثير.

13 ـ الفتح على الإمام:

يجوز الفتح على الإمام وتلقينه إذا تعثر في القراءة، ففي حديث عبد الله بن عمر ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ ؟»[2]، وقال نافع: كنت أُلَقِّن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً[3].

وتلقين الإمام القراءة إن كان في الفاتحة، فهو واجب ينبغي للمأموم فعله، لأن الصلاة لاتصح من غير قراءة الفاتحة، وإذا كان التلقين في السورة بعد الفاتحة، فهو مندوب إليه إذا طلبه الإمام وانتظره، بأن صار يردد الآية طالباً تلقينه ما بعدها، أما إذا لم يطلبه بأن انتقل إلى الآية الأخرى، فلا يُلَقَّن.

---

1) انظر شرح المواق على خليل 23/2، والشرح الصغير 348/1.
2) أبو داود 239/1.
3) المصنف 143/2.

صلاة المريض والعاجز

يجوز للإنسان أن يصلي الفرض من جلوس، إذا لم يقدر على القيام لعجز أو مرض، لحديث عمران بن حُصَيْن في الصحيح، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

صلاة النافلة من جلوس:

تجوز صلاة النافلة من جلوس، ولو كان المصلى قادرا على القيام، وذلك في كل صلاة ليست فرضا حتى ركعتي الفجر والوتر، ويستحب للمصلي جالسا إذا دنا ركوعه أن يقوم ويقرأ شيئا من القرآن، ثم يركع من قيام[2]، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[3]، ولايجوز للمصلي أن يصلي النفل مضجعاً إلاّ من علة.

العذر الذي يبيح ترك القيام:

العذر الذي يباح معه ترك القيام في الصلاة هو العجز، أو المرض الذي يشق معه القيام، بأن يخاف المصلي إذا صلى من قيام حدوث مرض، مثل: الدوخة، أو الإغماء، أو يخاف زيادة مرض أو تأخر الشفاء، ولو لحاسة من حواسه، مثل الشم أو البصر، وذلك كما في حالة علاج العين بالعمليات الجراحية التي تستدعي عدم

---

1) البخاري مع فتح الباري 242/3.
2) التفريع 264/1.
3) البخاري مع فتح الباري 244/3 .

حركة المريض، فإن له أن يصلي مستلقياً، أو بالإيماء حسب قدرته[1]، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2]، أما مجرد حصول المشقة من القيام، من غير مرض، فلا يجوز معها ترك القيام والصلاة من جلوس[3].

والمعذور إذا كان يقدر على القيام ولو مستنداً إلى حائط، فالأولى له أن يصلي مستنداً من قيام، ولا يصلي من جلوس، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4]، ولو خالف، وصلى من جلوس فلا شيء عليه.

صفة الصلاة من جلوس:

أن يجلس المصلى متربعاً من أول صلاته إلى أن يرفع من الركوع[5]، فإذا رفع من الركوع غير جلسته كهيئة جلسة التشهد، فإذا رفع من السجدة الثانية، وجلس للقراءة في الركعة الثانية رجع متربعاً في جلسته مرة أخرى إلى أن يرفع من الركوع، ثم غير جلسته على هيئة جلسة التشهد، فإن كانت الصلاة رباعية، فإنه يكّبر بعد التشهد في الركعة الثانية تكبيرة الانتقال للركعة الثالثة، ويغير جلسته متربعاً لقراءة الفاتحة، ويستمر في صلاته على الوصف السابق، فقد روى عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وكذلك ابن عمر، وعبد الله بن عباس[6]، وهذه الصفة المتقدمة للجلوس في الصلاة مندوبة، وليست واجبة، فلو جلس المصلى على أية هيئة أخرى جاز له ذلك ماعدا هيئة الإقعاء المتقدمة، فإن منها ماهو مكروه، ومنها

---

1) انظر شرح المواق على خليل 6/2
2) الحج آية 78.
3) من العلماء من يرى أن المصلى إذا لحقته مشقة كبيرة بسبب القيام جاز له أن يصلي من جلوس، ولو من غير مرض .انظر المصدر السابق وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 358/1.
4) التغابن آية 16.
5) حد الركوع من جلوس أن ينحني الجالس بظهره إلى الحد الذي ينفصل معه جزء من مقعدته عن الأرض .
6) انظر المصنف 466/2.

ماهو حرام[1].

الصلاة بالإيماء:

إذا كان المصلى من جلوس لا يقدر على السجود، صلى إيماء من جلوس على الهيئة السابقة، إلاَّ أنه يومئ للسجود إيماء أخفض من الركوع، فقد جاء في صفة صلاة النبي ﷺ على الدابة أنه تقدم، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع[2].

وإذا تعذر على المريض الجلوس صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، أو على جنبه الأيسر، ووجهه إلى القبلة، أو مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، فإن لم يقدر إلاَّ مستلقياً على بطنه صلى كذلك ورأسه إلى القبلة، وأومأ في ذلك كله للركوع والسجود برأسه، هذا إذا كان يقدر على التحول إلى جهة القبلة، أو وجد من يحوله، فإن لم يقدر ولم يجد من يحوله صلى على الحالة التي هو عليها إلى أي جهة كانت.

أما الذي يقدر على القيام فقط، ولايقدر على الركوع والسجود والجلوس، مثل المربوط واقفاً، فإنه يصلى من قيام، ويومئ للركوع والسجود بقدر الطاقة، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن كان يقدر على ذلك، والذي يقدر على القيام والجلوس، ولايقدر على الركوع والسجود، يصلى قائماً ويومئ للركوع من قيام ثم يجلس، ويومئ للسجود من جلوس.

ومن لم يقدر على شيء من أركان الصلاة إلاَّ على النّية، صلّى بالنّية، وأتى بما يقدر عليه، ولو أن يومئ بعينيه، والأصل في ذلك صلاة المسايفة عند التحام

---

1) انظر الفقرة (4) في مكروهات الصلاة ص 359.

2) الترمذي 267/2، وقال: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم .

الصفوف في القتال، فقد جاء في السّنة الإذن بها[1]، والقاعدة العامة في هذا أن المصلى يسقط عنه ماعجز عنه من أفعال الصلاة، ولاتسقط عنه الصلاة جملة بحال مادام على عقله، واجداً لأحد الطهورين.

1) انظر صلاة الخوف في الجزء الثاني .

ما يترتب على السهو في الصلاة :

السهو في الصلاة معناه: ترك شيء منها عن غير علم تحقيقاً، أو شكاً، ويترتب على السهو في الصلاة أمران:

الأول: وجوب إصلاح مايمكن إصلاحه وتداركه أثناء الصلاة، وإتمامها دون تركها وابتدائها من جديد، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1]، ولأن إصلاح الصلاة التي حصل فيها السهو، وترقيعها هو سُّنة النبيﷺوهدْيه كما يأتي في أحكام السهو .

الثاني: يترتب على السهو سجدتان تسمَّيان سجدتي السهو، لجبر النقص الواقع في الصلاة بسبب السهو، ولترغيم الشيطان المتسلِّط على المصلى بالوسوسة ليفسد عليه صلاته .

صفة سجدتي السهو ومتى تكون قبل السلام أو بعده:

سجود السهو، إن كان سببه زيادة، سجد المصلى بعد الخروج من الصلاة سجدتين[2]، بأن ينوى بعد السلام السجود ويكبر في الخفض للسجود، وفى الرفع منه، ثم يقرأ التشهّد، ويسلّم، وليس بعد هذا التشهد دعاء، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن مسعود في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا

1) محمد آية 33.

2) من أهل العلم من يرى أن السجود في السهو كله يكون بعد السلام، سواء كان سببه زيادة أو نقصا، ومنهم من يرى أنه يكون قبل السلام في جميع الأحوال، ولذلك لو قدم المصلى السجود البعدي، وسجده قبل السلام لاتبطل صلاته، وكذلك لو أخر السجود القبلي وسجده بعد السلام لاتفسد صلاته، انظر المدونة 138/1 والبيان والتحصيل 512/1، و66/2.

سَلَّمَ»(1).

وإن كان سبب سجود السهو نقصاً في الصلاة كأن يترك المصلي قراءة السورة سهواً، أو كان سببه نقصاً وزيادة معاً، كأن يترك المصلى السورة، ويزيد ركعة سهواً، فإنه يسجد لذلك سجدتين قبل السلام، ويكون ذلك بعد قراءة التشهد والدعاء في الركعة الأخيرة، فيسجد المصلى قبل أن يسلم سجدتين يكّبر في الخفض للسجود والرفع منه في كل سجدة، ثم يعيد قراءة التشهد دون إعادة الدعاء، ويسلّم، والأصل في ذلك حديث عبد الله ابن بُحَينة، قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَه، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(2).

والسهو الذي يترتب عليه السجود على ثلاثة أنواع، سهو عن فرض من فرائض الصلاة، وسهو عن سُّنة من سنن الصلاة، وسهو بفعل أمر خارج عن الصلاة، وقد تقدم الكلام على السنن التي يترتب على تركها أو زيادتها سجود السهو عند الكلام على سنن الصلاة، وقد تقدم كذلك حكم السجود للسُّنة الخفيفة والمندوب عند بداية الكلام على السنن الخفيفة والمستحبات .

السهو عن فرض من فرائض الصلاة:

وهذا السهو يكون بالزيادة، وقد يكون بالنقصان.

1 ـ السهو بزيادة فرض:

من زاد فرضاً من فرائض الصلاة سهواً، فإنه يسجد للزيادة بعد السلام سجدتي السهو، ولاشيء عليه، مثال ذلك أن يزيد سجدة، أو جلوساً، أو يسلّم ناسياً، أو يقرأ

1) البخاري مع فتح الباري 337/3.
2) المصدر السابق 334/3 والموطا96/1 ومسلم 399/1.

الفاتحة مرتين سهواً، أو يزيد ركعة سهواً[1]، فإنه يسجد لذلك كله سجدتين بعد السلام، ولاشيء عليه، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ في الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» [2].

2 ـ السهو بنقص فرض من فرائض الصلاة:

أ ـ السهو عن النِّية أو عن تكبيرة الإحرام:

وهذا السهو لا يمكن معه الاستمرار في الصلاة، ولا إصلاحها، بل يجب قطعها، وابتداؤها من جديد، لأنها صلاة لم تنعقد أصلاً .

ب ـ السهو عن قراءة الفاتحة:

من سهى عن قراءة الفاتحة في بعض ركعات الصلاة، لا في جميعها، ولو كان هذا البعض جلَّ الركعات، فإنه ينظر في حاله، فإن كان تذكر قبل أن يركع، قرأ الفاتحة، ولاشيء عليه، وإن لم يتذكر إلاَّ بعد الركوع استمر في صلاته، وسجد للسهو سجدتين قبل السلام، فقد جاء: أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ في الرَّكْعَةِ الأولى شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ، قَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا سلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ[3].

ولم تبطل صلاة من نسي قراءة الفاتحة، مراعاة لدليل من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في ركعة واحدة من الصلاة، لا في جميع الركعات[4]، ولكن قالوا: عليه أن

---

1) انظر حكم من زاد أكثر من ركعة في مبطلات الصلاة، حيث إن الصلاة تبطل بزيادة مثلها ص 366 .
2) البخاري مع فتح الباري 337/3 .
3) معاني الآثار 441/1.
4) هذا هو قول المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ودليله: أن من قرأ الفاتحة في ركعة، فقد صلى صلاة قرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي تمام، ليست بخداج على ماجاء في الحديث:(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج...) الموطأ 84/1.

يعيد الصلاة احتياطاً[1]، مراعاة لدليل من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة، ففي الموطأ عن جابر ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ إِمَامٍ»[2]، ويرى أصحاب هذا الدليل أن قول جابر هذا هو تفسير لحديث النبي ﷺ في الصحيح: «لاصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» إذ معنى لاصلاة ـ عندهم ـ أي: لاركعة تصح[3].

ج ـ السهو عن الركوع:

إذا سهى المصلى، وكان فذا أو إماماً عن الركوع، وتذكره قبل الانحناء لركوع الركعة التالية، فإنه يرجع إلى حالة القيام إذا لم يكن قائماً ويقرأ ماتيسر من القرآن، ثم يركع، ليقع ركوعه بعد قراءة، ثم يركع ويستمر في صلاته على ترتيبها، فيرفع من الركوع ثم يسجد إلخ، وذلك لوجوب ترتيب الأداء في الصلاة، فقد صلى رسول الله ﷺ الصلاة مرتبة، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ثم يسجد المصلي سجدتين بعد السلام للزيادة التي زادها عندما أتى بالركوع الذي نسيه[4]، أما إذا لم يتذكر الركوع الذي نسيه إلاَّ بعد الانحناء من ركوع الركعة التالية، فعليه أن يلغي الركعة التي حصل له فيها السهو عن الركوع، وتحل محلها الركعة التي بعدها، لأنه إن رجع ليأتي بالركوع الذي فاته، فقد ألغى الركوع الذي بدأ فيه والاستمرار في الركوع الذي بدأ فيه أولى[5]، ويترتب عليه سجود قبل السلام إن كانت الركعة التي ألغاها هي الثانية، لأن الثالثة التي حلت محلها، وصارت ثانية لم يقرأ فيها بالسورة

---

1) القول بأن السهو عن الفاتحة ينجبر بالسجود، هو رواية ابن عبد الحكم، ورواية ابن القاسم أن من نسى الفاتحة في ركعة، عليه ألا يعتد بتلك الركعة، وعليه أن يأتي بركعة بدلها، ويسجد بعد السلام ، فإن سلم ولم يأت بركعة بدلها، وطال الأمر بطلت صلاته .انظر الاستذكار168/2.

2) الموطأ84/1 وقد روى الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ، والصواب وقفه على جابر كما في الموطأ.

3) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 238/1 وشرح المواق على خليل 519/1.

4) انظر شرح الزرقاني على خليل 262/1، هذا حكم الفذ والإمام، أما سهو المأموم فيأتي الكلام عليه انظر ص 387 فيما يأتي.

5) الزرقاني 258/1.

مع الفاتحة، وذلك نقص، والنقص يسجد له قبل السلام، أما إذا كانت الركعة الملغاة ركعة أخرى غير الركعة الثانية، وحلت محلها الركعة التي بعدها، فإنه يسجد لها بعد السلام، وذلك لتمحّص وجود الزيادة في الصلاة، والزيادة يُسجد لها بعد السلام(1).

د ـ السهو عن الرفع من الركوع:

من ركع وسهى عن الرفع من الركوع، وتذكر قبل أن يرفع من ركوع الركعة التالية، فعليه أن يرجع إلى الركوع من غير قيام ليأتي بالرفع من الركوع الذي فاته(2)، ويستمر في صلاته، فإن تذكر مافاته من الرفع من الركوع بعد أن رفع من ركوع الركعة الأخرى، ألغى الركعة التي حصل فيها السهو عن الرفع من الركوع، وحلّت محلها الركعة التي بعدها، ولزمه السجود قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة هي الثانية، وإن كانت غيرها سجد بعد السلام للسبب نفسه الذي سبق في من سهى عن الركوع.

هـ ـ السهو عن السجود:

من نسي السجود من الركعة الأولى مثلاً، فقام للركعة الثانية قبل أن يسجد، فإن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يرفع من ركوع الثانية، فعليه أن يرجع ويسجد السجود الذي نسيه، ثم يقوم ويبتدئ القراءة للركعة الثانية، ويسجد للزيادة التي حصلّت في صلاته.

وإن هو لم يذكر حتى ركع الركعة الثانية، فإنه يلغى الركعة الأولى، ويمضى في

---

1) انظر الشرح الصغير 391/1.
2) فإذا تذكر المصلى وهو منحن للركوع أنه لم يرفع من ركوع الركعة السابقة، رفع من الركوع الذي هو فيه بنية الرفع من الركوع السابق، ثم يسجد بعد السلام، لإعادته مافعله من السجود وغيره، لوجوب الترتيب في الصلاة وإذا تذكر المصلى الرفع من الركوع وهو قائم للركعة الثانية ، فعليه أن يركع ليأتي بالرفع من الركوع الذي فاته، ويستمر في صلاته، ويسجد بعد السلام .

الثانية فيجعلها أولى بدل التي ألغاها، ويسجد بعد السلام، لزيادة الركعة الملغاة في صلاته.

وإن سهى عن سجود الركعة الثانية مثلاً، فإنه يفعل كما فعل في سهوه عن سجود الركعة الأولى، إلاّ أنه يسجد قبل السلام إذا ألغى الركعة الثانية، وجعل الثالثة محلها كما تقدم في السهو عن الركوع والرفع من الركوع، للنقص في الصلاة، لأن الثالثة التي صارت ثانية قرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط، فيسجد لنقص السورة منها قبل السلام(1).

ومن نسى سجدة من الركعة الأولى، ولم يذكرها إلاّ في تشهد الركعة الرابعة، فإنه يقوم ويقضى الركعة الأولى، يقرأ فيها بفاتحة وسورة، لأنها هكذا فاتته، ويسجد بعد السلام، للزيادة التي حصلت بسبب الركعة الأولى التي ألغاها(2).

و ـ السهو عن السلام:

من نسى ولم يسلّم من صلاته، فإن تذكر بالقرب، وهو لايزال جالساً في محله، تشهد وسلّم، ولاشيء عليه، وإن انحرف عن القبلة، كّبر وهو جالس، وتشهد وسلّم، ثم سجد بعد السلام، فإن لم يتذكر إلاّ بعد مُضىٍّ مدة طويلة، أو إلاّ بعد الخروج من المكان الذي صلى فيه، أو إلاّ بعد أن انتقض وضوؤه، وجب عليه أن يعيد الصلاة(3).

---

1) انظر المدونة 134/1. والشرح الصغير 391/1.

2) هذه طريقة ابن وهب، وهى أيسر للمصلى، وهى تقوم على أساس أن المصلى فذا أو مأموما يقضى مافاته على نحو مافاته تماما، وغير ابن وهب يرى أن الفذ يبنى على ماصلى إذا أراد الإتيان بما فاته من صلاته، ففي مثل هذه الصورة يأتي المصلى عندهم بركعة بفاتحة فقط، لأنها الركعة الرابعة في بناء الصلاة، ويسجد قبل السلام، لاشتمال صلاته على النقص، عندما صارت الركعة الثانية أولى، والثالثة ثانية، وهى من غير جلوس. انظر البيان والتحصيل 59/2.

3) انظر شرح زروق على الرسالة 208/1.

ز ـ السهو عن ركعة كاملة أو أكثر:

من سلّم من الصلاة معتقداً إتمامها، ثم بعد السلام تبيَّن له عدم إتمامها وأنه سلّم من اثنتين مثلاً في صلاة رباعية، أو أنه ترك سجوداً أو ركوعاً، سواء كان متيقناً ذلك، أو شاكاً، وجب عليه أن يرجع إلى الصلاة، إن تذكر بالقرب، بأن يكّبر للإحرام وهو جالس[1]، لأن هيئة الجلوس هي الهيئة التي فارق عليها الصلاة، فيرجع إليها ويكّبر للإحرام ويأتي بما تركه من صلاته، ويسجد بعد السلام للسهو، فإن لم يذكر إلاَّ بعد مضى مدة طويلة عُرْفا، أو إلاَّ بعد أن خرج من مكانه الذي صلى فيه، وجب عليه أن يعيد الصلاة.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة في الصحيح، قال: « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيْ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ »[2].

سهو المأموم:

هذا حكم الفذ أو الإمام إذا سهى عن الركوع أو السجود، أما حكم المأموم فهو على التفصيل الآتي:

---

1) لو كبر للإحرام من قيام فلا شيء عليه، وكذلك لو رجع لإتمام صلاته من غير إحرام لم تبطل صلاته، إن كان ذلك بالقرب، لأن نيته تكفى عن الإحرام، وما وقع في المدونة عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجع إلى الصلاة بإحرام عندما سها، وسلم من اثنتين، قال عنه العلماء: هذا لايثبت عن ابن عمر، لأنه ليس لابن عمر حديث في السهو، لاصحيح ولاسقيم .انظر حاشية الرهوني على الزرقاني 28/2.

2) البخاري مع فتح الباري 342/3 والموطأ 93/1 وسرعان الناس: أوائل الناس خروجا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات .انظر فتح الباري 342/1.

1 ـ سهو المأموم عن الركوع:

المأموم إذا سهى عن الركوع، أو زوحم عنه، أو نعس، أو اشتغل عنه بشيء آخر حتى فاته الإمام بالركوع، فعليه إن ظنَّ أنه يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية فليركع وليسجد ويلحق بالإمام، وإن ظنَّ أنه لايدركه قبل أن يرفع رأسه من السجود ترك الركوع ولحق الإمام على الهيئة التي يجده عليها، ولا يعتدّ بتلك الركعة، وعليه أن يأتي ببدلها بعد فراغ الإمام[1]، هذا إذا كان الركوع الذي فات المأموم في غير الركعة الأولى، فإن كان في الركعة الأولى، فعليه أن يلحق الإمام على الهيئة التي يجده عليها، ولا يعتدّ بتلك الركعة، لأن المأموم صار في حكم المسبوق الذي فاته الركوع .

2 ـ سهو المأموم عن السجود:

المأموم إذا سهى ولم يسجد مع الإمام بأن بقي جالساً، أو واقفاً حتى فاته السجود، فعليه أن يسجد ويلحق الإمام، إن ظنَّ أنه يقدر على فعل ذلك قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالية لركعة السهو، أما إن ظنَّ أنه لايدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فعليه أن يترك السجود، ويفعل مايفعله الإمام، ويلغي ركعة السهو، فيقضيها بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه[2].

3 ـ سهو المأموم عن سنن الصلاة:

إذا سهى المأموم عن سنن الصلاة، مثل التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، أو قراءة السورة، أو التَّشهد فلا شيء عليه، بل تصح صلاته، ولو ترك ذلك عمداً، لأن

---

1) هذه إحدى الروايات، وبها أخذ ابن القاسم، والرواية الثانية التي أخذ بها ابن وهب وأشهب أن المأموم إذا زوحم، أو سها عن الركوع أتى به، ولحق بالإمام على أي حالة كان الإمام، رفع من السجود، أولم يرفع والرواية الثالثة أن المأموم يلغى الركعة فلا يركعها ، ويقضيها بعد فراغ الإمام. انظر البيان والتحصيل 320/1.

2) انظر الشرح الصغير 400/1.

الإمام يحمله عنه، لما رُوِي عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنَ سَهَى الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالإِمَامُ كَافِيهِ»(1).

والقاعدة: أن كل سهو سهاه المأموم، فالإمام يحمله عنه، ولايلزمه فيه شيء عدا خمسة أشياء: النِّية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والسلام.

بقية أحكام سهو الإمام:

سهو الإمام له حالتان؛ سهو بترك ركن، مثل سجدة، أو ركوع، وسهو بالقيام لزيادة ركعة .

1 ـ سهو الإمام عن السجود أو الركوع:

إذا سهى الإمام وترك السجود أو الركوع، سبح له المأموم، فإن لم يفهم، كلّمه بأنه ترك سجدة مثلاً، فإن رجع وسجدها فذاك، وإن لم يرجع، سجدها المأموم لنفسه، ثم لحق بالإمام، فإن تذكر الإمام ورجع فسجدها بعد ذلك، لايعيدها معه المأموم، وإن لم يذكرها الإمام حتى سلّم، وسلّم معه المأموم، صحت صلاة المأموم، لأنه أتى بالسجدة التي نسيها الإمام، أما الإمام، فإن قام من فوره، وأتى بركعة أخرى بدل الركعة التي ترك منها السجود، أو الركوع صحت صلاته، وإن لم يقم من فوره، بطلت صلاته، وصحت صلاة المأموم(2).

---

1) سنن الدارقطني 377/1، قال صاحب التعليق المغني: فيه خارجة بن مصعب ضعيف.

2) هذا قول ابن القاسم في العتبية، وقول ابن المواز، وهو مامشى عليه ابن رشد في البيان والتحصيل 63/2، وهو أوفق في انسجام صلاة المأموم مع الإمام من قول سحنون الذي مشى عليه ابن الحاجب وخليل حيث يرى سحنون أن المأموم لايفعل مانسيه الإمام من ركوع أو سجود مستقلا عنه، وإنما يتبعه، وتكون متابعته له صورية آخذاً في حسابه أن تلك الركعة فسدت على الإمام بسبب ترك السجود أو الركوع، فلا يجلس معه مثلا في الثانية، لأنها في حساب المأموم أولى، ولايقم معه في الثالثة، بل يجلس للتشهد لأنها في حساب المأموم ثانية وهكذا يخالفه كلما جلس، وكلما قام. وهى طريق غريبة لإصلاح الصلاة ، تختل فيها متابعة المأموم للإمام .انظر مواهب الجليل 51/2، و52، وحاشية

2 ـ سهو الإمام بالقيام لزيادة ركعة:

إذا سهى الإمام، فقام لركعة خامسة في صلاة رباعية، أو قام لرابعة في صلاة ثلاثية، أو قام لثالثة في صلاة ثنائية، وكان متيقناً عند القيام أن تلك الركعة هي المتممة لصلاته، فعلى المأمومين من باب فرض الكفاية أن يسبّح له بعضهم، فإن لم يفهم الإمام بالتسبيح، أفهموه بالإشارة، أو بالكلام حسب حاجتهم إلى إفهامه، فإن أحدث قول المأمومين له شكا في أن التي قام لها هي ركعة زائدة، وجب عليه أن يرجع جالساً ويسلّم، ويسجد بعد السلام للقيام الذي زاده، وإن استمر الإمام على يقينه بأن التي قام لها هي الركعة المكمِّلة لصلاته، وليست زائدة، فلا يرجع لقول المأمومين، إلاّ إذا كثروا جدا، بحيث يفيد خبرهم اليقين، فإن كان عدد المأمومين قليلاً، أو اختلفوا، فوافق بعضهم الإمام، وخالفه بعضهم، فلا يجب عليه الأخذ بقولهم، بل يستمر على يقينه في الإتيان بركعة أخرى، والأصل في ذلك أن كل مصلٍ يجب عليه أن يعمل بيقينه، ولاتبرأ ذمته إذا خالف يقينه، لحديث أبي سعيد الخدري في الذي شك، هل صلى ثلاثا، أو أربعا، قال ﷺ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[1]، وجاز للإمام أن يرجع ويأخذ بقول من خلفه، إذا أفاد قول من خلفه اليقين، عملاً بحديث ذي اليدين المتقدم.

هذا مايجب فعله على الإمام إذا قام لركعة زائدة، أما المأمومين، فمن كان اعتقاده مثلُ اعتقاد الإمام، وجب عليه أن يتبعه، ويأتي بالركعة التي قام لها الإمام، فإن لم يتبعه وجب عليه أن يعيد صلاته، ومن كان من المأمومين متيقناً أن الركعة التي قام لها الإمام ركعة زائدة، فلا يتبع الإمام في الإتيان بها، بل يعمل باعتقاده، ويبقى جالساً، ينتظر الإمام حتى يسلّم، ويسلّم معه، فإذا خالف اعتقاده ويقينه وتبع الإمام

الصاوي على الشرح الصغير 397/1.
1) مسلم 400/1.

فقام للركعة معه، وجب عليه أن يعيد صلاته، إلاَّ إذا فعل ذلك متأوّلاً[1].

ملازمة وقوع السهو:

ملازمة السهو معناها أن المصلى يتيقن من نفسه أثناء الصلاة أنه سهى عن القراءة مثلاً، أو عن الجلوسِ للتشهد، ولكنه لايقدر على دفع ذلك السهو فإذا كثر السهو هكذا على المصلى، بأن كان يأتيه كل يوم ولو مرة، فعليه أن يصلح ماأمكنه إصلاحه، بأن يأتي بما نسيه، ويرقّع صلاته، ولا يلزمه سجود للسهو[2].

ملازمه الشك:

ملازمة الشك معناها: أن المصلى كلما صلى وسوس؟ هل قرأ، أم لا، هل سجد، أم لا، هل جلس للتشهد، أم لا، إلخ فمن كثر عليه الشك هكذا ولازمه كل يوم، ولو مرة، فإنه لايلزمه الإتيان بما شك فيه، بل ينصرف عنه ويتجاهله، ويعتد بأول خاطِرَيْه، لأن الاعتداد بالشك يُسلمه إلى مزيد من الشك، فلا يبقى له بعد ذلك يقين. ولا علاج للشك إذا كثر على الإنسان مثل الإعراض عنه. ويسجد للشك الملازم إن شاء قبل السلام، وإن شاء بعد السلام[3]، ففي حديث أبى هريرة في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[4].

---

1) كأن يفهم من حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وجوب متابعة الإمام على كل حال، فيتبعه ولايعمل بيقينه، أو يتأول أن الإمام ماقام لركعة زائدة إلا لأنه وقع له مايقتضي بطلان بعض ركعات صلاته، كعدم قراءة الفاتحة مثلا، فقام ليأتي بركعة بدلها .انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 304/1.

2) وإن سجد فلابأس انظر مواهب الجليل 19/2 وشرح المواق على خليل 19/2.

3) البيان والتحصيل 342/1، ومواهب الجليل 19/2.

4) الموطأ 100/1.

الشك في عدد الركعات:

إذا شك المصلى أثناء الصلاة، هل صلى ركعتين، أو ثلاثا، فعليه أن يعتد بالأقل، لأنه المتيقَّن، فيعدُّها اثنتين، وكذلك إذا شك هل صلى ثلاثا، أو أربعا يعتدُّ بالأقل فيعدُّهم ثلاثا، ويُكمل صلاته على هذا الأساس ثم يسجد للسهو قبل السلام[1] عملاً بحديث أبى سعيد الخدري في الصحيح قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَن، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَان صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[2].

السهو في صلاة النافلة:

السهو في صلاة النافلة يلزم منه مايلزم من السهو في صلاة الفريضة من السجود، وإصلاح مايلزم إصلاحه داخل الصلاة، ويستثنى من ذلك مايلي:

1 ـ السهو عن قراءة السورة بعد الفاتحة يلزم منه السجود قبل السلام في صلاة الفريضة، ولايلزم منه شيء في صلاة النافلة، لخفة الأمر في النافلة حيث يجوز فيها الاكتفاء بقراءة الفاتحة اختياراً .

2 ـ القراءة سراً في صلاة الليل، والقراءة جهراً في صلاة النهار، لايترتب عليها شيء في صلاة النافلة، ويلزم منها السجود في صلاة الفريضة .

3 ـ من قام في النافلة بعد ركعتين ساهياً، فإن تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة الثالثة رجع جالساً، وسلّم، وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن رفع من

---

1) ولو سجد له بعد السلام فلابأس، أما إذا حصل الشك للمصلى بعد إتمام صلاته، وكان قد خرج منها على يقين فصلاته صحيحة، ولايلزمه شيء لأنه شَكٌ طرأ بعد تمام العبادة .انظر شرح الأبي على مسلم 265/2 ومواهب الجليل 18/1.

2) مسلم 400/1.

ركوع الركعة الثالثة، زاد ركعة رابعة، وسجد قبل السلام، لنقص السلام من الركعة الثانية، وللزيادة التي زادها، لأنه إذا اجتمع في السهو نقص وزيادة غُلِّب جانب النقص على جانب الزيادة[1].

4 ـ من صلى الوتر ركعتين ساهياً سجد بعد السلام، وصحت صلاته[2].

1) انظر المدونة 137/1، و142.
2) انظر مواهب الجليل 48/2.

فهرس الموضوعات

http://www.way2sunnah.com/vb منتديات الطريق الى السنّة

